


الوحي الثاني في ضوء الوحي الأول



دراسة لغوية عقلية لخمسين آية قرآنية في حجية السنة،
ويتلوها ستون إلزاماً عقلياً لمنكريها



زاجعه وقدم له:

الأستاذ الدكتور صالح قادر الزكي
الشيخ العلامة عمر بن مسعود الحدوشي
الشيخ المحقق محمد بن طاهر البرزنجي

مروان البردي

السلام
الرحمن

الوحي الثاني
(في ضوء الوحي الأول)

دراسة لغوية عقلية لأكثر من خمسين آية قرآنية
جاءت في حجية السنة النبوية
ويليها ستون إلزاماً عقلياً لمنكري السنة

تأليف:

مروان الكردي

راجعه وقدم له:

الشيخ المحقق محمد بن طاهر البرزنجي
الشيخ العلامة عمر بن مسعود الحدوشي
الأستاذ الدكتور صالح قادر الزكي

کردی، مروان، ۱۹۳۴ - م.

الوحي الثاني (في ضوء الوحي الاول) / تالیف مروان الكردی؛ راجعه و قدم له محمد بن الشيخ طاهر البرزنجی، عمر بن مسعود الحدوشی، صالح قادر الزنکی.

مشخصات نشر: تهران: نشر احسان، ۱۳۹۷. 270 ص.

موضوع: قرآن - وحی، Qur'an - Inspiration، وحی -- اسلام -- جنبه‌های قرآنی

شناسه افزوده: برزنجی، محمد بن شیخ طاهر، مصحح، مقدمه نویس

شناسه افزوده: حدوشی، عمر بن مسعود، مصحح، مقدمه نویس

شناسه افزوده: زنکی، صالح قادر، مصحح، مقدمه نویس

شابک: 978-600-349-482-4

رده بندی کنگره: 1397 3 و 4 ک/3/220BP

رده بندی دیویی: 297/43

شماره کتابشناسی ملی: ۵۶۰۳۲۴۶



تهران، خیابان انقلاب، روبه روی دانشگاه تهران، پاساژ فروزنده، شماره ۴۰۶.



www.nashrehsan.com

تلفن: ۶۶۹۵۴۴۰۴



الوحي الثاني (في ضوء الوحي الأول)

تأليف: مروان الكردی

الناشر: نشر احسان

عدد المطبوع: 1000

المطبعة: مهارت

السعر:

الطبعة: الأولى - 2017

الرقم الدولي: 978-600-349-482-4

الفهرس

الإهداء	17
تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ طَاهِرِ البَرَزَنْجِيّ	19
تَقْرِيطُ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ الرِّزْكَيّ	23
تَقْرِيطُ الشَّيْخِ العَلَامَةِ أَبِي الفَضْلِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودِ الحُدُوثِيّ	27
إِطْلَالَةٌ عَلَى مَنَهْجِ الكِتَابَةِ	35
المُقَدِّمَةُ	37
أَصْنَافُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ وَأَصْرَابُهُم	45
مُقَدِّمَةٌ فِي الدَّلَالَةِ وَأَنْوَاعِهَا	47
تَعْرِيفُهَا لُغَةً	47
شَرْحُ مُفْرَدَاتِ التَّعْرِيفِ	48
أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ	48
تَطْبِيقُ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ فِي الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ وَأَمْثَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي مَوْضُوعِ بَحْثِنَا .	51
أَنْوَاعُ الأدْلَةِ القُرْآنِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حُجَّةِ السُّنَّةِ	53
النُّوعُ الأوَّلُ مِنَ الأدْلَةِ القُرْآنِيَّةِ: آيَاتُ تُقَرَّرُ حُجَّةَ السُّنَّةِ وَوُجُوبَ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا	55
يَأْتِي بِهِ مِنْ غَيْرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	55

- 55..... الآية الأولى: (الآية: 47-50) مِنْ سُورَةِ النُّورِ
- 56..... الآية الثانية: (الآية: 51-52) مِنْ سُورَةِ النُّورِ.
- 57..... الآية الثالثة: (الآية: 1) مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ
- 57..... الآية الرابعة: الآيات التي جَاءَتْ فِيهَا لَفْظَةُ (الْحِكْمَةِ)
- 59..... الآية الخامسة: (الآيات: 3-5) مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ
- 65..... الآية السادسة: (الآية: 33) مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ
- 65..... الآية السابعة: (الآية: 63) مِنْ سُورَةِ النُّورِ
- 66..... الآية الثامنة: (الآية: 80) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ
- 67..... الآية التاسعة: (الآية: 36) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ
- 67..... الآية العاشرة: (الآية: 1) مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ
- 68..... الآية الحادية عشرة: (الآية: 2) مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ
- 70..... الآية الثانية عشرة: (الآية: 61) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ
- 71..... الآية الثالثة عشرة: (آية: 7) مِنْ سُورَةِ الْحُشْرِ
- 71..... الآية الرابعة عشرة: (الآية: 65) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ
- 72..... الآية الخامسة عشرة: (الآية: 113) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ
- 74..... الآية السادسة عشرة: (الآية: 59) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ
- 76..... الآية السابعة عشرة: (الآية: 9) مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ
- 77..... الآية الثامنة عشرة: (الآية: 31) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ
- 78..... الآية التاسعة عشرة: (الآية: 92) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ
- 81 النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ
- 81 آيَاتٌ تُبَيِّنُ أَنَّ الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ يَقَعُ خَارِجَ الْكِتَابِ الْمُنزَّلِ كَمَا يَقَعُ فِي الْكِتَابِ
- 81..... الآية الأولى: (الآية: 77) مِنْ سُورَةِ طه
- 81..... الآية الثانية: (الآية: 67-71) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

- 82..... الآية الثالثة: (الآية: 51-53) من سورة الشورى
- 85..... الآية الرابعة: (الآية: 41) من سورة يوسف
- 86..... الآية الخامسة: (الآية: 102) من سورة الصافات
- 87..... الآية السادسة: (الآية: 27-29) من سورة المؤمنون
- 88..... الآية السابعة: (الآية: 124) من سورة آل عمران
- 88..... الآية الثامنة: (الآية: 187) من سورة البقرة
- 89..... الآية التاسعة: (الآية: 27) من سورة الفتح
- 90..... الآية العاشرة: (الآية: 78-79) من سورة الأنبياء
- 91 النوع الثالث من الأدلة القرآنية
- آيات تبين استقلال السنة بالتشريع وأن النبي ﷺ له حق التشريع وإصدار الأحكام الشرعية
- 91 الآية الأولى: (الآية: 29) من سورة التوبة
- 92..... الآية الثانية: (الآية: 157) من سورة الأعراف
- 93..... الآية الثالثة: (الآية: 158) من سورة الأعراف
- 95 النوع الرابع من الأدلة القرآنية
- آيات تبين عن كون أمر الرسول هو عين أمر الله تعالى، وتشريعهُ هو تشريع الله تعالى
- 95 الآية الأولى: (الآية: 5) من سورة الحشر
- 96..... الآية الثانية: (الآية: 142-143) من سورة البقرة
- 99 النوع الخامس من الأدلة القرآنية
- آيات نكون بحاجة معرفة إلى التفسير النبوي لبيان معناها
- 99..... الآية الأولى: (الآية: 38) من سورة المائدة
- 101..... الآية الثانية: (الآية: 23) من سورة النساء

- 102..... الآيةُ الثالثةُ: (الآيةُ: 11) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ
- 103..... الآيةُ الرابعةُ: (آيةُ: 196) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- 104..... الآيةُ الخامسةُ: (آيةُ: 222) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- 105..... الآيةُ السادسةُ: الآياتُ التي جَاءَتْ فِيهَا كَلِمَةُ (الصُّورِ)!
- إِعْتِرَاضٌ لِلْمُخَالِفِينَ: إِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، لِمَاذَا مَعَانِي بَعْضِ الْآيَاتِ
عَبْرَ مَعْلُومَةٍ، أَوْ: لِمَاذَا لَا يُوجَدُ تَفْسِيرٌ نَبَوِيٌّ يَشْمَلُ آيَاتِ الْقُرْآنِ جَمِيعَهَا؟
- 107.....
- النُّوعُ السَّادِسُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنيَّةِ.....
- 115.....
- آيَاتٌ نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ نُزُولِهَا (مُنَاسَبَاتِ النُّزُولِ)، لِتَوْجِيهِ مَعَانِيهَا. .
- 115.....
- الآيةُ الأولى: (الآيةُ: 3) مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ
- 116.....
- الآيةُ الثانيةُ: (الآيةُ: 188) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ
- 117.....
- الآيةُ الثالثةُ: (الآيةُ: 40) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ
- 117.....
- الآيةُ الرابعةُ: بِدَايَةِ سُورَةِ (عَبَسَ).
- 118.....
- الآيةُ الخامسةُ: (الآيةُ: 115) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- 119.....
- الآيةُ السادسةُ: (الآيةُ: 158) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- 121.....
- الآيةُ السَّابعةُ: (الآيةُ: 118) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ
- 127.....
- الآيةُ الثَّامِنَةُ: (الآيةُ: 93) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ
- 128.....
- الآيةُ التَّاسِعَةُ: (الآيةُ: 223) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- 131.....
- إِعْتِرَاضٌ لِلْمُخَالِفِينَ: أَلَا يُعْطَى سَبَبُ النُّزُولِ النَّصَّ غِطَاءً تَارِيخِيًّا؟
- 141.....
- النُّوعُ السَّابِعُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنيَّةِ:
- 141.....
- آيَاتٌ تُفْصِحُ بِحَاجَةٍ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ
- 141.....
- الآيةُ الأولى: (الآيةُ: 64) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ
- 142.....
- الآيةُ الثانيةُ: (الآيةُ: 105) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ
- 142.....
- الآيةُ الثالثةُ: (الآيةُ: 44) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

- 144 الآية الرابعة: (الآية: 187) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ
- 144 الآية الخامسة: (الآية: 164) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ
- 145 الآية السادسة: (الآية: 4) مِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ
- 145 الآية السابعة: (الآية: 1-2) مِنْ سُورَةِ الْبَيْتَةِ
- 147 هَلْ فِي الْقُرْآنِ بَيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ؟
- 155 النَّوعُ الثَّامِنُ: آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تُدَلُّ عَلَى حِفْظِ اللَّهِ لِلسُّنَّةِ
- 155 آيَاتٌ تُوحِي بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفَّلَ بِحِفْظِ السُّنَّةِ
- 158 كَيْفَ حَفِظَ اللَّهُ السُّنَّةَ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ؟
- 169 تَنْزِيلُ الْأَنْوَاعِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى أَصْنَافِ الْمُتَكْرِينَ
- 170 حُجَّتُهُ خَيْرَ الْوَاحِدِ!
- 177 الْإِرَامَاتُ عَقْلِيَّةٌ لِإِبْطَالِ دَعَاوَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ
- 178 الْإِرَامُ الْأَوَّلُ
- 179 الْإِرَامُ الثَّانِي
- 179 الْإِرَامُ الثَّلَاثُ
- 180 الْإِرَامُ الرَّابِعُ
- 181 الْإِرَامُ الْخَامِسُ
- 181 الْإِرَامُ السَّادِسُ
- 182 الْإِرَامُ السَّابِعُ
- 183 الْإِرَامُ الثَّامِنُ
- 184 الْإِرَامُ التَّاسِعُ
- 184 الْإِرَامُ الْعَاشِرُ
- 185 الْإِرَامُ الْحَادِي عَشَرَ
- 185 الْإِرَامُ الثَّانِي عَشَرَ

- 186 الإلزام الثالث عشر
- 186 الإلزام الرابع عشر
- 186 الإلزام الخامس عشر
- 187 الإلزام السادس عشر
- 188 الإلزام السابع عشر
- 191 الإلزام الثامن عشر
- 192 الإلزام التاسع عشر
- 192 الإلزام العشرون
- 193 الإلزام الحادي والعشرون
- 193 الإلزام الثاني والعشرون
- 193 الإلزام الثالث والعشرون
- 194 الإلزام الرابع والعشرون
- 194 الإلزام الخامس والعشرون
- 195 الإلزام السادس والعشرون
- 195 الإلزام السابع والعشرون
- 196 الإلزام الثامن والعشرون
- 196 الإلزام التاسع والعشرون
- 197 الإلزام الثلاثون
- 197 الإلزام الحادي والثلاثون
- 198 الإلزام الثاني والثلاثون
- 198 الإلزام الثالث والثلاثون
- 198 الإلزام الرابع والثلاثون
- 199 الإلزام الخامس والثلاثون
- 203 الإلزام السادس والثلاثون

- 204 الإِزْرَامُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ
- 207 الإِزْرَامُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ
- 209 الإِزْرَامُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ
- 209 الإِزْرَامُ الْأَرْبَعُونَ
- 210 الإِزْرَامُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ
- 210 الإِزْرَامُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ
- 212 الإِزْرَامُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ
- 214 الإِزْرَامُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ
- 215 الإِزْرَامُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ
- 216 الإِزْرَامُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ
- 216 الإِزْرَامُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ
- 218 الإِزْرَامُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ
- 219 الإِزْرَامُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ
- 220 الإِزْرَامُ الْخَمْسُونَ
- 221 الإِزْرَامُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ
- 223 الإِزْرَامُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ
- 223 الإِزْرَامُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ
- 225 الإِزْرَامُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ
- 226 الإِزْرَامُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ
- 226 الإِزْرَامُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ
- 227 الإِزْرَامُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ
- 227 الإِزْرَامُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ
- 228 الإِزْرَامُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ
- 228 الإِزْرَامُ السُّتُونَ

- الإلزام الحادي والسُّنون **Error! Bookmark not defined**
- 229 تصنيفُ أفعالِ الرُّسولِ ﷺ ، وهلُ كُلُّها تَشْرِيعٌ؟
- 235 تصنيفُ تصرُّفاتِ الرُّسولِ ﷺ وتقسيمُها
- 245 حالُ السُّنَّةِ مَعَ القُرآنِ الكَرِيمِ
- 249 السُّنَّةُ وَحُجَّتُهَا عِنْدَ الفِرَقِ الإِسْلامِيَّةِ جَمِيعِها
- 249 عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ
- 250 عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ
- 250 عِنْدَ الشَّيْعَةِ الإِمَامِيَّةِ (الجَعْفَرِيَّةِ)
- 251 عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ
- 252 عِنْدَ المُعْتَزَلِيَّةِ
- 253 عِنْدَ الأَشاعِرَةِ
- 253 عِنْدَ المُتَارِيذِيَّةِ
- 257 لَوَعَةُ دَاعٍ وَدَمْعَةُ شاكٍ
- 265 الخاتمةُ
- 267 المَصَادِرُ وَالْمَرآجِعُ

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمُبَرِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري في مواضع سبعة من (صحيحه):

الأوّل في: (1-باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم- (15/1) رقم: (1) مع الفتح)، و(1/31 مع شرحه لابن بطال). الثاني في: (2-كتاب الإيمان، 41-باب: ما جاء أنّ الأعمال بالنية (183/184 رقم: 54) مع الفتح). الثالث في: (49-كتاب العتق، 6-باب: الخطأ والتسبيح في العتاق والطلاق (464/5 رقم: 2529) مع الفتح). الرابع في: (63-كتاب مناقب الأنصار، 45-باب: هجرة النبي-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم- وأصحابه إلى المدينة (631/7 رقم: 3898) مع الفتح). الخامس في: (67-كتاب النكاح، 5-باب: من هاجر أو: عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (144/10 رقم: 5070) مع الفتح). السادس في: (83-كتاب الإيمان والتذوق، 23-باب: التّية في الإيمان (428/13 رقم: 6689) مع الفتح). السابع في: (90-كتاب الحيل، 1-باب: في ترك الحيل (14/342 رقم: 6953) مع الفتح). وأخرجه مسلم في (صحيحه) (33-كتاب الإمارة، 45-باب: قوله-صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم- «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (6) ج13/ص: 54/53 مع شرح النووي، و(6) 332/155-1907 مع شرح القاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم). وأحمد في (المسند) (303/1 رقم: 168 الطبعة الثانية: مؤسّسة الرسالة)، وأبو داود في (سننه) (كتاب الطلاق، 11-باب: في ما عني به الطلاق والنيات (235/2 رقم: 2201) أو: (صحيح سنن أبي داود) (415/2 رقم: 1927)، والترمذي في (جامعه) (رقم: 1698)، أو: (صحيح سنن الترمذي) (2/128 رقم: 1344)، والنسائي في (سننه) (1-كتاب الطهارة 60-باب: التّية في الوضوء) (79/78 رقم: 75) أو: (صحيح سنن النسائي) (33/1 رقم: 75). وابن ماجه في (سننه) (37-كتاب الزهد، 26-باب التّية، (3) 510/رقم: 4227)، أو: (2) 413/رقم: 3405 صحيح سنن ابن ماجه للكناني-رحمه الله-، ومالك في (موطئه) برواية-محمد بن الحسن الشيباني (ص: 341 رقم: 983) بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف-فظهّر وهّم الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (1) 55 رقم: 55) حيث قال: لم يخرجه مالك في "الموطأ" -. والدارقطني في (سننه) (1-كتاب الطهارة 12-باب الدباغ (1) 47/46 رقم: 128)، -وأخرجه الحميدي في (المسند) (أحاديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم- (17/16/1 رقم: 28)، وابن المبارك في (الزهد) (ص: 62/63 رقم: 188)، -والخطيب في (تاريخ بغداد) (4) 468 تحت ترجمة: رقم: 2286-أحمد بن عبد الرحمن، أبو العباس السقطي، و(6) 151 تحت ترجمة: رقم: 3190 -إبراهيم بن محمد بن إسماعيل، أبو إسحاق السمعي البصري، و(9) 348 تحت ترجمة: رقم: 4897-ضرا بن رافع بن ضرار بن رافع بن غضم، أبو عمرو الصّبي، و(11) 312 تحت ترجمة: رقم: 6115-غنم بن عيسى، أبو عمرو الباقلائي، وأبو نعيم في (الحلية) (6) 374/رقم: 898، و(8) 43 رقم: 11324)، -والنوّي في (الأذكار) (ص: 4/4 أو: ص: 13 فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات، اعتنى به وفهرسه: محيي الدين الشامي، أو: (ص: 5 رقم: 1 زاجعه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر)، -والحافظ في (المجلس) (182) من الأمالي في تخريج أحاديث مختصر المنتهى، وابن خزيمة في (صحيحه) (كتاب الوضوء 109-باب: إيجاب إحداث التّية للوضوء والغسل) (74/73/1 رقم: 142/143)، ووكيع في (الزهد) (3) 13/12، والبزّاز (1) 99/98، والبيهقي في

اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَاتِنَا وَاجْعَلْ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِرُوحِكَ الْكَرِيمِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهَا لِأَحَدٍ سِوَاكَ حِطٌّ أَوْ نَصِيبٌ... آمِينَ آمِينَ^(١).

❖ أَوْصَى أمير المؤمنين **علي بن أبي طالب** كُمَيْلَ بْنِ زِيَادٍ قَائِلًا: "النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: **فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَّجٌ رَعَاغٌ**"^(٢) **أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ**^(٣)، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ... **وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ، هَاهُ إِنْ هَهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ -** عِلْمًا لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةٌ، بَلَى أَصَبْتُهُ لَقِنَا"^(٤) **غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ، يَسْتَعْمِلُ آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا، يَسْتَنْظِرُ بِحُجَجِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِهِ، وَبِنِعْمِهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَوْ مُتَقَادًا لِأَهْلِ الْحَقِّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي إِحْيَائِهِ**^(٥)، يَفْتَدِحُ الشُّكَّ فِي قَلْبِهِ، بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ، لَا ذَا وَلَا ذَاكَ، أَوْ مِنْهُوْمٌ"^(٦) بِاللَّذَاتِ، سَلِسُ الْقِيَادِ لِلشَّهَوَاتِ، أَوْ مُغْرَى بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ وَالِإِدْخَارِ، وَكَيْسًا مِنْ دُعَاةِ الدِّينِ أَقْرَبُ شُبْهًا بِهَمَا مِنَ الْأَنْعَامِ السَّائِمَةِ، **كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ، اللَّهُمَّ بَلَى لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، لِيَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُ اللَّهِ وَبَيِّنَاتُهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْأَقْلُونَ عَدَدًا، الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، بِهِمْ يَدْفَعُ اللَّهُ عَن حُجَجِهِ، حَتَّى يُؤَدُّوَهَا إِلَى**

(السَّنَنُ الْكُبْرَى) (14\3) و(112\4) و(39\5)، وَالتَّبَعِيُّ فِي (شَرْحِ السُّنَّةِ) (6/5/1) /رقم: 1- مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. انْتَهَى مِنْ هَامِشٍ: (الرَّبْعُونَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ) (ص: 5/4) لِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ أَبِي الْفَضْلِ عُمَرَ الْحُدُوشِيِّ.

(1) ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ تَلْبِيَةً لِطَلَبِ أَخٍ أَرِيبٍ وَأَشْنَاءِ لَيْبِ، حَيْثُ اسْتَدْعَانِي إِلَى ذِكْرِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ حَتَّى نُحَاوِلَ تَصْحِيحَ التَّبِيَّةِ فِي مُسْتَهْلٍ أَوْ أَمْرِنَا كَلْمًا، نَفَعُ اللَّهُ بِنَا وَبِهِ وَجَعَلْنَا جَمِيعًا مِنَ الْمُخْلِصِينَ لَهُ وَلِدَيْهِ، آمِينَ.

(2) الرَّعَاغُ: الْمَتَبَدُّ الَّذِي لَا نِظَامَ لَهُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ: دَنَاءَةُ النَّاسِ وَرَأْدُ لَهُمْ. شَيْخُنَا الْحُدُوشِيُّ.

(3) قَالَ شَيْخُنَا الْحُدُوشِيُّ: قَالَ الْخَطِيبُ فِي: (الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ) (52/1): (وَالنَّاعِقُ: الصَّائِحُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الرَّاعِي، يُقَالُ: نَعَقَ الرَّاعِي بِالْعَنَمِ يَنْعِقُ إِذَا صَاحَ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ) (الآيَةَ) كَمَا فِي: (كَيْفَ تَصِيرُ عَالِمًا فِي زَمَنِ النَّتِّ؟) (66/4).

(4) قَالَ شَيْخُنَا الْحُدُوشِيُّ: قَوْلُهُ: بَلَى أَصَبْتُهُ لَقِنَا- اللَّقْنُ هُوَ السَّرِيعُ الْفَهْمُ، إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَطْبَعُهُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَهُوَ يَسْتَعْمِلُ وَسَائِلَ الدِّينِ، لِجَلْبِ الدُّنْيَا، وَيَسْتَعِينُ بِعِلْمِهِ عَلَى إِيدَاءِ خَلْقِ اللَّهِ.

(5) أَوْ: أَحْبَابِهِ، بِمَعْنَى: نَوَاحِيهِ.

(6) قَالَ شَيْخُنَا الْحُدُوشِيُّ: الْمَنْهُوْمُ: الْحَرِيصُ، وَالتَّهَمُّهُ هِيَ: بُلُوغُ الْهَمَّةِ، وَمِمَّا قُلْتُهُ بِالسَّجَنِ الْمُرَكَّبِيِّ بِالْفَقِيظَةِ فِي قَصِيدَةِ طَوِيلَةٍ- مِنْ بَحْرِ الرَّمْلِ- بِعُنْوَانِ: (هُمُ أَقْطَابُ الرِّوَايَةِ، وَمَجْمَعُ الدَّرَايَةِ):

طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي لَا شَكَّ يُرْفَعُ كُلُّ مَنْهُوْمٍ- بِحَقِّ- لَيْسَ يَشْبَعُ

نُظِرَ إِتِهِمْ، وَيَزَرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوَعَرَ مِنْهُ الْمُتَرْفُونَ، وَأَنَسُوا مِمَّا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ، صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحَهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى، أَوْلَيْكَ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي بِلَادِهِ، وَدُعَاتُهُ إِلَى دِينِهِ. هَاهُ هَاهُ شَوْقًا إِلَى رُؤْيَيْتِهِمْ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكَ، إِذَا شِئْتَ فَفَعْمُ." (1).

(1) حليّة الأولياء لأبي نُعيم (79/13)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ (984/2) برقم: (1877)، القفيّه والمتفقّه للخطيب البغداديّ (182/1)، صفة الصّفوة لابن الجوزيّ (123/1)، تاريخ بغداد وذيولهُ (376/6)، تاريخ دمشق لابن عساکر (18/14).

الإهداء^(٢)

أُهْدِي جُهْدِي الْمُتَوَاضِعَ إِلَى:

❖ كُلُّ مَنْ نَاصَرَ السُّنَّةَ وَدَافَعَ عَنْهَا وَحَامَى حِمَاهَا وَحِيَاضَهَا عَنْ بَطْشِ
أَعْدَائِهَا وَتَصَدَّى لَهُمْ.

❖ جَمِيعِ مَنْ دَافَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَهُوِيَّةِ أُمَّتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ.

❖ جَمِيعِ مَشَائِحِي وَأَسَاتِدَتِي الَّذِينَ نَهَلْتُ مِنْ مَعِينِهِمُ الصَّافِي فِي مَسِيرَتِي
الْعِلْمِيَّةِ.

❖ إِلَى وَالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنِ وَرَوْجِي الصَّابِرَةِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا وَغَفَرَ لِي
تَقْصِيرِي فِي حَقِّهِمْ.

أَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلِأَحْبَابِي جَمِيعِهِمْ:

إِلَيْكَ كِتَابٌ مِنْ حُبِّ مُتِّمٍ وَأَوْدَعْتُ فِيهِ مِنْ حِجَابِي جَوْهَرًا

(1) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْقَاضِي عُمَرُ الْحَدَّادِيُّ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَبَّهْ-: الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ وَمَا بَعَنَاهُمَا أَوْلَى مِنْ
اسْتِخْدَامِ: (الإهداء)، لِأَنَّ الإهداءَ إِذَا كَانَ أَرِيدَ بِهِ إِهْدَاءُ الْأَجْرِ؛ فَأَنْتَ لَا تَدْرِي هَلِ الْجُهْدُ مِنْكَ مَقْبُولٌ أَمْ غَيْرُ
مَقْبُولٍ حَتَّى تُهْدِيَهُ إِلَى غَيْرِكَ.

تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ طَاهِرِ البَرَزَنْجِيِّ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فهذا هو الكتاب الثاني من كتب أخي الشيخ مروان، بعد كتابه القيم: (الجناية على البخاري)، والذي أقدم له بعد مراجعته والتوصية بتغيير بعض فقراته وكتابة بعض حواشيه، وهو جزاه الله خيرا يتحلى بتواضع أهل العلم؛ يسمع النصيحة ويأخذ بها، وبُعَيْتُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ عَلَى لِسَانِهِ فَحَسْبُ، بَلْ: عَلَى لِسَانِ مُعَارِضِهِ. نَحْسَبُهُ عَالِمًا عَامِلًا وَلَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ: نَحْسَبُهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ حَسْبُنَا وَحَسِيبُنَا.

وهذا الكتاب إنجاز يُصَافُ إِلَى جُهِودِ مُعَاَصِرِيهِ الكِرَامِ، فِي الدَّبِّ عَنِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَبَيَانِ مَزَايَاهَا، وَمَعْلُومٍ لَدَى الْعُقَلَاءِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْغَرَاءَ ذَكَرَ وَبَيَّنَّ؛ أَمَّا الذِّكْرُ فَكِتَابُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَمَّا بَيَانُهُ فَسُنَّةُ الصَّادِقِ الْأَمِينِ ﷺ.

فَالْتَشْكِيكَ فِي الْبَيَانِ تَعْطِيلٌ لِأَصْلِ الْقُرْآنِ. حَيْثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشَ قُرَابَةَ رُبْعِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، مُنْذُ بَدَايَاتِ الْوَحْيِ وَحَتَّى يَوْمِ وَفَاتِهِ وَهُوَ يَتَمَثَّلُ الْقُرْآنَ خُلُقًا وَسُلُوكًا وَقَوْلًا وَكُلَّ ذَلِكَ بَيَانٌ.

وَيَكْفِي لِإِفْحَامِ مُنْكَرِي السَّنَةِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

حَلَلْتُ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوهُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ (الأحزاب: ٢١)

فَحَصَرَ النَّصُّ طَرِيقَ النَّجَاةِ فِي طَرِيقِ وَاحِدٍ هُوَ التَّاسِّي وَالْإِفْتِدَاءُ بِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْمَشْكُوكِينَ الْمُعَاَصِرِينَ يَرُدُّونَ تَفْسِيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيَانَهُ

لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى قَلْبِهِ، بَيْنَمَا يَسْمَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يُفَسِّرُوا كِتَابَ اللَّهِ حَسَبَ أَهْوَائِهِمْ وَأَفْهَامِهِمُ السَّقِيمَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَوْلَا ثُبُوتُ الْحُجَّةِ بِالسَّنَةِ لَمَا قَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ تَعْلِيمِ مَنْ شَهِدَهُ أَمْرَ دِينِهِمْ: (أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ؛ فَرَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) (١)، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ: (نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا؛ فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) (٢).

وَالْجَدِيدُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مُؤَلَّفَهُ حَفِظَهُ اللَّهُ قَدْ بَدَأَ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الثَّقَلِيَّةِ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ، وَبَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ مَادَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِيمَا، وَلُغَةٌ جَزَلَةٌ تَحَلَّى خِلَالَهَا مُؤَلَّفَهُ الشَّيْخُ مَرَوَانَ بِالْتُّودَةِ وَالصَّبْرِ مَعَ الْمَشْكِكِ وَالْمَعَارِضِ، حَتَّى يَنْبَيَّنَ لَهُ الطَّرِيقُ، وَيَزُولَ الْعَبْسُ عَنْ وَجْهِ الْحَقَائِقِ، مُعْتَمِدًا عَلَى أُمَّهَاتِ التَّفَاسِيرِ وَمَصَادِرِ السَّنَةِ الْكُبْرَى مُبْدِيًا كُلَّ الْإِحْتِرَامِ وَالْإِجْلَالَ لِأَيُّمَتِنَا الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّانِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاهُ الْإِحْلَاصَ وَمُتَابَعَةَ السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ، وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

وَكَأَمْ عَوْدَنَا مِنْ قَبْلِ كِتَابِ مُؤَلَّفِهِ بِأَسْلُوبِ مُرَابِطٍ مُتَسَلِّسِ الْأَفْكَارِ لَا يَمَلُّ قَارِئُهُ، لَا مِنْ لُغَتِهِ وَلَا مِنْ فِكْرِهِ وَلَا مِنْ سُرْدِهِ لِلْحُجَجِ، وَتَفْنِيدِهِ لِلطُّعُونِ وَيَبَانِهِ لِزَيْفِ الْمَشْكِكِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمَعَ كُلِّ مَا ذَكَرْتُ فَكُلُّ جُهْدٍ بَشَرِيٍّ قَابِلٌ لِلسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ وَالخَطْأِ، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يُحْطِئُ وَلَا يَنْسَى وَلَا يَسْهُو.

وَفِي الْخِتَامِ أَقُولُ - أَصَالَةً عَنْ نَفْسِي وَنِيَابَةً عَنْ أَخِي الشَّيْخِ مَرَوَانَ -: إِنْ كَانَ كَلَامُنَا صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَّا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ.

فِي الثَّامِنِ مِنْ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ سَنَةِ 1440 لِلْهِجْرَةِ

(1) رواه البخاري في مواضع من (صحيحه) (رقم: 7078/1741/105/67)، و(7447/5550/4406) ومسلم في: (صحيحه) (رقم: 1678)، وابن حبان - كما في: (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) (91/1)، والسنائي في (سنة الكبرى - كما في: "تحفة الأشراف" 509/9)، وابن ماجه في (سننه) (رقم: 233)، وأحمد في: (مسنده) (49/39/37/5)، و(دلائل النبوة) (539/1) للبيهقي. انظر تخریجه بتوسع في: (جامع بيان العلم وفضله) (1/182/183/184/رقم: 192/193/194)، و(مسند الشهاب) (رقم: 1418). ماخوذ من هامش كتاب: (كيف تصير عالماً في زمن التت؟) (ص: 1627)، لشيخنا العلامة أبي الفضل عمر الحدوشي. دلائل النبوة للبيهقي (٢٣/١).

(2) دلائل النبوة للبيهقي (٢٣/١).

الموافق للثامن عشر من أيلول سنة 2018 للميلاد
قطر

تَقْرِيبُ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ الزَّنَكِيِّ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن حديث المسلم مع أخيه المسلم يختلف عن حديثه مع غيره، وذلك لأن الإيمان - وهو القاسم المشترك بين المسلمين - جعل هذا الحديث متناغماً ومتناسقاً غير مضطرب وغير متضارب، فيفهم بعضهم بعضاً دوناً حاجته إلى إقامة البراهين والأدلة التي قد يكون من تداعياتها السجال والجدال والخصام، واعتماداً في هذا الانسجام والتناغم على الأصل الذي يحكم علاقتهم من الوفاق والتوافق، والدافع وراء هذا التوافق عائد إلى أنهم أصبَحوا كالجسد الواحد، ومعلوم أن الجسد الواحد لا يعارض بعضه بعضاً، بل يكمل بعضه بعضاً.

بيد أن الإيمان لا يلغي بشرية المسلم، فيلحقه بعالم آخر غير عالمه، بل: يظل بشراً يصحو ويغفل، يلتزم ويتمرد، يؤثر ويتأثر، ينفع ويضر، لذلك فهو معرض للخروج عن الأصل المذكور، فيقع في خلاف مع أخيه المسلم، وهذا الخلاف إن لم يعثر حقائق الأمور، ولم يكدر صفو العلاقة فلا ضير، بل: يعدو في أحيان كثيرة عاملاً إيجابياً ومحضراً على التنوع والتعدد الذي به تزدهر الحياة، ويتحقق العمران.

أما إذا كان الخلاف خلاف تضاد وتنافر فساعته لا تترك دون اهتمام وعناية فيستشري ويتفاقم، فيحرق ويعرق، بل: يتدخل الشرع الحنيف لردم هوة الخلاف النكد، لصالح الفرد والجماعة المسلمة، بإيجاب الاحتكام إليه، بغية المحافظة على وحدة الصف والأمن الفكري والثقافي والسلوكي في نهاية المطاف.

وَمَنْ بَيْنَ الْقَضَايَا الَّتِي يَجِبُ، أَوْ يَنْبَغِي أَلَّا يُخْتَلَفَ عَلَيْهَا اثْنَانِ: حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَذَلِكَ لَوْضُوحِ أَمْرِ هَذِهِ الْحُجِّيَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ قَبْلَ خَاصَّتِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ بِهَذِهِ الْحُجِّيَّةِ إِقْرَارٌ بِنُبُوَّةِ صَاحِبِ الْخُلُقِ الْعَظِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْكَارُهَا إِنْكَارٌ صَرِيحٌ لِهَذِهِ النُّبُوَّةِ.

وَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّتُهُ الشَّرِيفَةُ بَيَانًا مُفَصَّلًا لِلذِّكْرِ الْحَكِيمِ فَهِيَ الْحَاجَّةُ إِلَى بَعَثْتِهِ ﷺ أَصْلًا؟ وَمَا فَائِدَةُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ دُونَ الْاِكْتِفَاءِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ مِنْ تَنْزُلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مُنْجَمًا مُفْرَقًا فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا؟ وَمَا جَدْوَى التَّصْحِيحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَصْرُفَاتُهُ (الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ وَالتَّقْرِيرِيَّةُ) - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حُجَّةً مُلْزِمَةً؟ فَهَلْ عَرَفْتَ، أَوْ: نَعْرِفُ الْعَبِيَّةَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سَبِيلًا؟ وَحَدِيثِي - دُونَهَا رَيْبٍ - لِلْمُسْلِمِ الْأَرَيْبِ الَّذِي التَّقِي مَعَهُ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ الْوَاسِعَةِ.

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ قَدْ خَطَّهُ بِيَمِينِهِ الْأَخُ الْكَرِيمُ الشَّيْخُ الصَّاعِدُ مَرُوانُ الْكُرْدِيُّ، وَهُوَ يَنْصَبُ أَنْصَابًا مُبَاشِرًا فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ جِهَةِ الدِّفَاعِ عَنْهَا بِوَضْفِهَا وَحِيَا ثَانِيًا، وَيُحَاوِلُ إِنْقَادَ ثُلَّةٍ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ تَلَوَّتْ قَرِيحَتُهُمْ وَتَشَوَّهَتْ بِأَغْرَةِ بَيْتِهِمْ مِنْ جِهَةِ ثَانِيَّةٍ، فَالْكِتَابُ بِمِثَابَةِ لِمَسَةِ يَدِ حَانِيَةِ يَشْتَأْقُهَا رَأْسُ الْحَائِرِ وَيَتَمَنَّاهَا، مِنْ خِلَالِ اعْتِمَادِ مُؤَلِّفِهِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَاتَّبَعَهَا بِالزَّامَاتِ عَقْلِيَّةٍ مُعَزَّزَةً بِأَسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ وَمَنْهَجِيٍّ، وَبِعِبَارَاتٍ زَكِيَّةٍ وَذَكِيَّةٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَوَابُ الْكَافِي لِمَنْ سَأَلَ أَوْ يَسْأَلُ عَنِ الدَّوَاءِ الشَّافِي لِدَاءِ التَّرَدُّدِ وَالتَّدْبُذِ فِي حُجِّيَّةِ الْوَحْيِ الثَّانِي.

وَأخِيرًا أَدْعُو لِلشَّيْخِ الْكَاتِبِ الشَّابِّ بِمَزِيدٍ مِنَ التَّوْفِيقِ وَالْإِنْجَازِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَهُ السَّدَادَ وَالصَّوَابَ فِي كُلِّ مَا يَقْدِمُ عَلَيْهِ وَيُجِجُّمُ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى النَّبِيِّ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

أ.د. صَالِحُ قَادِرِ الرَّنْكِجِي

رَئِيسُ قِسْمِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ

كُلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جَامِعَةُ قَطَرٍ

1440-01-12 هـ

2018-09-22 م

تَقْرِيطُ^(١) الشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَبِي الفَضْلِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودِ الحَدُّوشِيِّ

الحمد لله الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ
عَلَّمَ أُمَّتَهُ الْبَيَانَ وَفَهَّمَهُمْ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ خَيْرٍ مَنْ صَلَّى وَجَاهَدَ وَصَامَ، أَمَا بَعْدُ:
فَإِنَّ أَخَانَا الْكَاتِبَ الْأَدِيبَ الْبَارِعَ، صَاحِبَ الْقَلَمِ السِّيَالِ الْأُسْتَاذَ الدَّاعِيَةَ الْوَاعِيَةَ:
(مَرْوَانَ الْكُرْدِيَّ) كَعَادَتِهِ الَّتِي لَا تَتَكَبَّرُ: (لَا يُقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ، وَلَا يُجَاصِمُ بِغَيْرِ
حُجَّةٍ، وَلَا يُبَارِعُ بِغَيْرِ قُوَّةٍ- وَلَا يَثُورُ بِدُونِ عِلْمٍ)^(٢):

يُشِيرُ إِلَى غُرِّ الْمَعَانِي بِلَفْظِهِ كَحَبِّ إِلَى الْمُشْتَقِ بِاللَّحْظِ يَرْمُرُ^(٣)
وَكَأَنَّ ابْنَ زَيْدُونَ شَاعِرَ الْأَنْدَلُسِ عَنَاهُ حِينَ قَالَ:

لَسْنَا نَسْمِيكَ إِجْلَالًا وَتَكْرَمَةً فَقَدْرُكَ الْمُعْتَلَى عَن ذَاكَ يُغْنِينَا

(1) التَّقْرِيطُ: مَدْحُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ حَيٌّ وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ بِحَقِّ أَوْ: بِنَاطِلِ، وَالتَّقْرِيطُ مَاخُودٌ مِنْ تَقْرِيطِ الْأَدِيمِ، يُنَالِغُ فِي
دِبَاغِهِ بِالْقَرِظِ، وَالْقَرِظُ: شَجَرٌ يُدْبِغُ بِهِ، وَيُقَالُ مَدَحُهُ، وَقَرِظُهُ، وَأَطْرَاهُ، وَزَكَاهُ، وَأَبْتَهُ، وَمَجْدَهُ. (القَامُوسُ)
(ص: 628- طبعةٌ كَامِلَةٌ فِي مُجَلِّدٍ وَاحِدٍ)، وَ(اللِّسَانُ- قَرِظٌ)، أَنْظَرُ: (كَيْفَ تَصِيرُ عَالِمًا فِي زَمَنِ النَّتِّ؟)
(66/1).

(2) أَنْظَرُ: (رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ) (ص: 26).

(3) أَنْظَرُ: (قَفْوُ الْأَثَرِ فِي صَفْوِ عُلُومِ الْأَثَرِ) (ص: 42) لِلشَّيْخِ رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ
الْحَنْبَلِيِّ.

وَهَذَا الْإِبْتِكَارُ لَيْسَ وَلَيْدَ السَّاعَةِ، وَلَا قَرِيبَ الْمِيلَادِ، بَلْ: لَهُ أَدْلَالٌ وَنَظَائِرٌ تَقَدَّمَتْ، فَمَنْ لَمْ يَسَعُهُ مَا قُلْنَا فَلْيَسْتَنْطِقْ: (الْجِنَايَةَ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، وَ (الْجِنَايَةَ عَلَى الشَّافِعِيِّ)، وَنَحْوَهُمَا.

وَاللَّحْرُوبُ أَقْوَامٌ بِهَا عُرْفُوا وَلِلدَّفَاتِرِ كِتَابٌ وَحَسَابٌ
وَالزَّمَانُ كَفَيْلٌ بِفَضْحٍ مَنْ يَكْتُبُ-لَأَجْلِ الكُلِّ وَالْأَكْلِ، أَوْ: لِأَجْلِ الظُّهُورِ-
مُؤَلَّفَاتٌ لَا يُحْسِنُ مِثْلَهَا الشَّيْطَانُ نَيْلًا مِنْ دِينِنَا وَلُغَتِنَا، وَجَرَحًا لَهُمْ! يَكْتُبُونَ مُؤَلَّفَاتٍ
لَوْ وُزِنَتْ بِالْفَحْمِ كَانَ كَثِيرًا فِي حَقِّهَا، تَرَاهُمْ فِيهَا يَكْتُبُونَ مِنْ أَفْرَادِ الزَّمَانِ فِي الْبِلَادَةِ
وَعَلَّظِ الطَّبَعُ، كَلَامُهُمْ مَغْسُولٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ، لِلأَسْفِ اعْتَادُوا عَلَى الْحِظِّ فِي جَرَائِدِنَا،
وَاعْتَادَ الْحِظُّ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْمَدَةُ الْحُكْمِ وَالتَّحْكُمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُلْدَانِنَا الْعَرَبِيَّةِ:

وَلَا غَرَوْا فَالْجِعْلَانُ يَجْلِبُ حَتْفَهَا شَذَا الْمِسْكِ مَهْمَا نَاهَا فَتَيْدٌ⁽¹⁾
تَمُوتُ بِرَائِحَةِ الْوَرْدِ الْفَوَاحِ، وَتَعْيِشُ فِي الْمُسْتَرَاكِ، يَعْيِثُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا عَلَى
مَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ الْمَسْؤُولِينَ:

أَلَيْسَ عَجِيبًا أَنْ يُجَاهِرَ بِالْحَنَا وَبِالْفُسْقِ دَجَالَ عَلَى عَيْنٍ مَنْ رَقَبَ
فَقَدْ صَارَ الْفَسَادُ فِي إِعْلَامِنَا قَاعِدَةً، وَالْفِتْنَةُ تُلْقِحُهَا النَّجْوَى، وَتُنْتَجِبُهَا الشُّكُورَى،
وَالْإِعْلَامُ الْفَاسِدُ-بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ: مَقْرُوءًا، وَمَسْمُوعًا، وَمُشَاهَدًا-آلَةٌ تَذُكُّ عُقُولَ
الضُّعْفَاءِ.

وَتَقَافَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أُخُونًا مَرَوَانًا: أَعْتَبِرْهَا لَوْثَةً وَافِدَةً لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ،
وَوَعَكَةً نَازِلَةً مُنْحَدِرَةً إِلَى بِلَادِنَا الْمُسْلِمَةِ، فَهُمْ يَجْهَلُونَ وَيَجْهَلُونَ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ، (وَفَاقِدُ
الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ)، وَ (طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ عَلِيلٌ)، وَ (عَلَى نَفْسِهَا جَنَتْ بَرَأِشُ).

أُمُورٌ يَضْحَكُ الشُّفَهَاءُ مِنْهَا وَيَبْكِي مِنْ عَوَاقِبِهَا اللَّيِّبُ

(1) أنظر: (مِنْحَةَ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ) (ص: 272) لِلدُّكْتُورِ تَقِيٍّ الدِّينِ الْهَالِيٍّ وَالْجِعْلَانُ: حَسْرٌ صَغِيرٌ إِذَا دُفِنَ فِي الْوَرْدِ يَمُوتُ فِي الْحَالِ.

تَصَعَّدُوا سَنَامَ الْكِتَابَةِ فِي السَّنَةِ مَعَ فُصُورِ نَظَرِهِمْ، وَضَيْقِ أَفْقِهِمْ، لَا يَرُونَ أَبْعَدَ مِنْ
أَرْبَابِهِ أُنُوفِهِمْ، فَطَاشَ دِمَاغُهُمْ فَظَنُّوا: "أَنَّ كُلَّ سَوْدَاءٍ تَمْرَةٌ، وَكُلَّ بَيْضَاءٍ شَحْمَةٌ،
وَازْتَقُوا مَرْتَقَى صَعْبًا، فَظَنُّوا: أَنَّ الْمِسْكَ يُسْتَخْلَصُ مِنْ حَيْفِ الْكِلَابِ"، فَتَحَكَّمُوا فِي
الْقَرَارَاتِ قَهْرًا.

إِلَى اللَّهِ نَشْكُو أَنْتَافِي مَنَازِلٍ تَحَكَّمُ فِي آسَادِهِنَّ كِلَابُ
وَهَذَا السُّفْرُ الطَّيِّبُ - قَرَأْتُهُ كَامِلًا، قِرَاءَةً تَفَكَّرٍ وَتَأَمُّلٍ وَإِمْعَانٍ، بَلْ: وَإِنْعَامِ النَّظَرِ،
وَاسْتِفَادَةٍ، وَقَدْ صَحَّحْتُ مَا نَدَّ عَنِ الْبَصْرِ، فَأَلْفَيْتُهُ: شَمْسُ الْعُلُومِ، وَكَتَزَ الْحِكْمِ
وَالْفُهُومِ، لَا يَزِيدُهُ التَّقْرِيطُ شَيْئًا، فَقَدْ حَوَى مِنْ أَطَايِبِ الْكَلَامِ، وَكَرِيمِ الْأَلْفَاظِ
الْمُنْتَقَاةِ، وَبَيَّلَ الْعِبَارَاتِ الْمُطْرِبَةِ، مَا يُجِلُّ حَبْوَةَ الْبَلِيدِ، وَيُسِيلُ لَعَبَ الْعَيْنِ - أَصْحَابِ
الْأَلْقَابِ الْمَسْلُوبَةِ الدَّلَالَةِ، وَفِيهِ مَا لَا يَدْرِكُ بِ (سَوْفَ)، وَ (لَيْتَ)، وَ (لَعَلَّ).

وَإِذَا كَانَتِ النَّفُوسُ كِبَارًا تَعَبَتْ فِي مُرَادِهَا الْأَجْسَامُ
كَاتِبِنَا فِي كُلِّ مَا يَكْتُبُ: يُبْدِعُ وَيُنْشِئُ مَا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ، فِيهَا عِبَارَاتُ الْمُبْدِعِينَ،
وَاسْتِعْمَالَاتُ الْمُفْلِحِينَ، فَصَاحَةٌ وَنِصَاعَةٌ، وَبَلَاغَةٌ تَنْقَطِعُ إِلَيْهَا أَعْنَاقُ الْعِتَاقِ السُّبْقِ،
وَتَرْتُو عَنْهَا الْجِيَادُ الْقَرْحُ، آيَةٌ فِي الْجُودَةِ وَالْبَيَانِ، وَلَا أَكُونُ مُبَالِغًا إِنْ قُلْتُ فِي كَاتِبِنَا
مُتَمَثِّلًا بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

وَنَحْنُ أَنْاسٌ لَا تَوْشُطُ عِنْدَنَا لَنَا الصَّدرُ دُونَ الْعَالَمِينَ أَوْ الْقَبْرِ
تَهُونَ عَلَيْنَا فِي الْمَعَالِي نُفُوسُنَا وَمَنْ حَظَبَ الْحَسَنَاءَ لَمْ يُغْلِهِ الْمَهْرُ
وَمَنْ عَزَّ بَرًّا، وَمَنْ جَدَّ وَجَدَ، وَمَنْ زَرَعَ حَصْدَ، وَمَنْ عَرَفَ مَا قَصَدَ هَانَ عَلَيْهِ مَا
وَجَدَ، وَكَبِيرُ الْهَمَّةِ لَا يَقْنَعُ بِالْدُونَ، وَلَا يُخْشَى الدَّوَائِرَ، فَالْصَّبْرُ عَلَى الشَّدَائِدِ يُنْتِجُ
الْفَوَائِدَ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِمَعَالِي الْأُمُورِ، وَلَا يَطْمَعُ فِي الْحَسِيسِ الزَّائِلِ، وَكَأَنَّ الشَّاعِرَ
عَنَاهُ حِينَ قَالَ:

إِذَا كُنْتِ فِي أَمْرٍ مَرُومٍ فَلَا تَقْنَعِ بِمَا دُونَ النَّجُومِ
فَطَعْمُ الْمَوْتِ فِي أَمْرٍ حَقِيرٍ كَطَعْمِ الْمَوْتِ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ
وَمَنْ أَرَادَ عَظِيمًا فَلْيُخَاطِرْ بِعَظِيمَتِهِ.

وَكَبِيرُ الْهَمَّةِ نَفْسُهُ تَوَاقَّةٌ، وَالصُّنْدُوقُ الْمُمْتَلِئُ بِالْجَوَاهِرِ لَا يَتَسَّعُ لِلْحَصَى، وَالْقَلْبُ الْمُمْتَلِئُ بِالْحِكْمَةِ لَا يَتَسَّعُ لِسَفَاسِفِ الْأُمُورِ، وَالشَّرْفُ لَا يُصَانُ بِغَيْرِ الدَّمِ، وَلِلَّهِ دُرُّ الْمُتَنَبِّيِّ حِينَ يَقُولُ:

وَالهَجْرُ أَقْتَلُ لِي مِمَّا أُرَاقِبُهُ أَنَا الْغَرِيقُ فَمَا خَوْفِي مِنَ الْبَلَلِ
احفظْ هَذَا السَّفَرَ الْجَمِيلَ: أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، وَاَعْمَلْ بِنَصَائِحِهِ تَرَبِّحْ وَتُفْلِحْ وَتَتَنَفَّعْ وَتَنْفَعْ، اجْعَلْهُ الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ، وَالْأَيْسَ فِي الْحَضَرِ، وَشُدَّ يَدَيْكَ عَلَيْهِ، وَعَصَّ عَلَيْهِ بِالنَّوْاجِذِ:

يُفِينِدُكُمْ فِي مُقْبَلِ الْأَيَّامِ بِكُلِّ مَعْنَى رَائِبِ الْمَرَامِ
فَالكَاتِبُ صَادِقُ اللَّهَجَةِ، يَفْهَمُ مِنْ أَيْنَ تُوَكَّلُ الْكَتِفُ، وَيَفْهَمُ مُرَادَ النَّاسِ، يَعْرِفُ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، يُقْنِعُ وَلَا يَقْمَعُ، يَقُولُ الْحَقَّ وَلَا يُبَالِي.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْأَدِيبُ الْمُقْتَدِرُ، وَالْمُجَاهِدُ الْمُتَصَرُّ سَيِّدُنَا سَيِّدِ قَطْبِ⁽¹⁾ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

أَخِي فَاْمَضْ لَا تَلْتَفِتْ لِلْوَرَاءِ⁽²⁾ طَرِيقَكَ قَدْ خَضَّصْتَهُ الدِّمَاءُ
وَلَا تَلْتَفِتْ هَاهُنَا أَوْ: هُنَاكَ وَلَا تَتَطَلَّعْ لِغَيْرِ السَّمَاءِ
وَطُرُقِ الْإِلْتِرَامِ بِالسُّنَّةِ وَالتَّضَحِيَّةِ مُوَحِّشَةً لِقَلَّةِ السَّالِكِينَ، وَالْمَلْتَرِمِ بِهَا كَالْقَابِضِ عَلَى الْجُمْرِ⁽³⁾.

(1) وَمِمَّا قُلْتُ فِي الْعَلَامَةِ الْأَدِيبِ الْمُطَّلَعِ الْبَارِعِ (الشَّهِيدِ) سَيِّدُنَا سَيِّدِ:

فَذِكْرُهُ فِي لِسَانِي وَحُبُّهُ فِي جَنَانِي!
وَطَيْفُهُ فِي خَيَْالِي وَإِنْ نَأَى عَنِّي عِيَانِي!

كُتِبَهُ عَمْرُ بْنُ مَسْعُودٍ بِنِ عَمْرِ بْنِ حَدَّوْشِ الْحَدَّوْشِيِّ 12 - مِنْ صَفَرِ 1428 هـ.

(2) لَعَلَّهُ أَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - لِسَيِّدُنَا عَلِيٍِّّ حِينَ أَعْطَاهُ الرَّابِعَةَ فِي خَيْبَرَ: (امضْ وَلَا تَلْتَفِتْ). أَنْظُرْ: (تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَقَايَاتِ الْمَسَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ) (353/2)، وَ(فَتْحُ الْبَارِي) (464/7)، وَ(دَلَائِلُ التَّبَوُّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ) (197/4)، وَ(زَادَ الْمَعَادِ) (317/3)، وَ(السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ) (244/3) لِابْنِ كَثِيرٍ، وَ(سِيَرَةُ ابْنِ هِشَامٍ) (791/3).

وَللهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

وَمَنْ يَتَهَيَّبُ صُعُودَ الْجِبَالِ يَعِشُ أَبَدَ الدَّهْرِ بَيْنَ الْحُفْرِ^(١)
وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

كُنْ كَالصُّقُورِ عَلَى الذُّرَا تَصْنَعِي لَوْسَوَسَةَ الْقَمَرِ
لَا كَالغُرَابِ يُطَارِدُ الـ حَيْفَ الْحَقِيرَةِ فِي الْحُفْرِ^(٢)

وَلَأَنَّ: (الهِمَمَ الْعَالِيَةَ لَا تُعْطِي الدَّيَّةَ، وَلَا تَنْفَعُ بِالسَّفَاسِفِ، وَلَا تَرْضَى إِلَّا بِالْمَعَالِي:
قُلْتُ: لِلصَّقْرِ وَهُوَ فِي الْجَوِّ عَالٍ اهْبِطِ الْأَرْضَ فَالْهَوَاءُ جَدِيدٌ
قَالَ لِي الصَّقْرُ: فِي جَنَاحِي وَعَزْمِي وَعَنَانُ السَّمَاءِ مَرَعَى خَصِيبٌ
وَقَالَ صَفِيُّ الدِّينِ الْحَلِّيُّ:

لَا يَظْهَرُ الْعَجْزُ مَا دُونَ نَيْلِ مُنَى وَلَوْ رَأَيْنَا الْمَنَائِفَ فِي أَمَانِينَا
وَقَالَ الْبَارُودِيُّ:

فَانْهَضْ إِلَى صَهَوَاتِ^(٣) الْمَجْدِ مُعْتَلِيًا فَالْبَازُ^(٤) لَمْ يَأُو إِلَّا عَالِي الْقُلُوبِ
وَدَخَ مِنَ الْأَمْرِ أَدْنَاهُ لِأَبْعَدِهِ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ مَا يُغْنِي عَنِ الْوَشَلِ^(٥)
قَدْ يَظْفَرُ الْفَاتِكُ^(٦) الْأَلْوِي بِحَاجَتِهِ^(٧) وَيَقْعُدُ الْعَحْزُ بِالْهَيَابَةِ^(٨) الْوَاكِلِ^(٩)

(1) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الدَّهْبِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي: (تَارِيخِهِ) (5/658/رقم: 332): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبِيدٍ -الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ- يَقُولُ: السَّمْبُوعُ لِلسُّنَّةِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَهُوَ الْيَوْمَ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ ضَرْبِ السَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ).

(2) وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ لِأَبِي الْقَاسِمِ الشَّابِيِّ. كَمَا فِي: (صَلَاحِ الْأُمَّةِ فِي غُلُوِّ الْهَمَّةِ) لِلْعَفَّانِيِّ (35/1)، (وَأَعْلُو الْهَمَّةِ) (ص: 49).

(3) انظُر: (صَلَاحِ الْأُمَّةِ فِي غُلُوِّ الْهَمَّةِ) لِلْعَفَّانِيِّ (36/1).

(4) مَقْعُدُ الْفَرَسِ، أَيْ: ذُرَى الْمَجْدِ.

(5) الْبَازُ: الصَّقْرُ.

(6) قِمَمُ الْجِبَالِ.

(7) الْوَشَلُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

(8) الْفَاتِكُ، أَيْ: الْجَرِيُّ.

(9) الْأَلْوِيُّ، أَيْ: السَّيِّدُ.

(10) الْهَيَابَةُ، أَيْ: الَّذِي يَخَافُ.

(11) الْوَاكِلُ، أَيْ: الْعَاجِزُ الَّذِي إِذَا نَابَهُ أَمْرٌ لَا يَنْهَضُ فِيهِ، بَلْ: يَكِلُهُ إِلَى غَيْرِهِ. (غُلُوُّ الْهَمَّةِ) (ص: 57).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (مَنْ أَعْمَلَ فِكْرَهُ الصَّافِي؛ دَلَّهُ عَلَى طَلَبِ أَشْرَفِ الْمَقَامَاتِ، وَنَهَاهُ عَنِ الرَّضَى بِالنَّقْصِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيُّ:
وَلَمْ أَر فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَى السَّمَامِ
 فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى غَايَةِ مَا يُمَكِّنُهُ: فَلَوْ كَانَ يُتَصَوَّرُ لِلأَدَمِيِّ صُعودُ
 السَّمَوَاتِ، لَرَأَيْتَ مِنْ أَفْبَحِ النَّقَائِصِ رِضَاهُ بِالْأَرْضِ، وَلَوْ كَانَتِ النَّبُوَّةُ تُحْصَلُ
 بِالاجْتِهَادِ، رَأَيْتَ الْمُقْصِرَ فِي مُحْصِلِهَا فِي حَضِيضٍ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي
 أَنْ يَطْلُبَ الْمُمْكِنَ..^(١)).

قِيلَ لِلْعَتَابِيِّ: (فَلَا تَبْعِدُ الْهَمَّةَ)، قَالَ: (إِذَنْ لَا يَكُونُ لَهُ غَايَةٌ دُونَ الْجَنَّةِ):

قَدْ هَيَّؤُوكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبَابًا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ^(٢)
 فَأَثَرُكَ -عَزِيزِي الْقَارِئُ- مَعَ الْكِتَابِ، فَفِيهِ مَا يَشْفِي الْعِلَّةَ وَيَرْوِي الْعُلَّةَ، وَجَزَى
 اللَّهُ أَحَاْنَا الْكَاتِبَ فَقَدْ أَخَذَ بِكُلِّ مَا افْتَرَحْتَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ نُبْلِ أَخْلَاقِهِ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ،
 وَبِمَا يَكْتُبُ آمِينَ.

فَاللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَوْلِ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَلِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ
 التَّكْلِيفِ لِمَا لَا نُحْسِنُ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعُجْبِ بِمَا نُحْسِنُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ السَّلَاطَةِ
 وَالهَذَرِ^(٣)، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعِيِّ وَالْحَصْرِ^(٤).

فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا مَعَ خُلُودِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا مُنْتَهَى لَهُ دُونَ
 عِلْمِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا لَا أَجْرَ لِقَائِهِ إِلَّا رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ، وَلَكَ
 الشُّكْرُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ، وَلَكَ الشُّنَاءُ الَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ.

(1) انظر: (صيد الخاطر) (ص: 189/192)، و(علو الهمة) (ص: 58).

(2) انظر: (علو الهمة) (ص: 64)، و(كيف تصير عالماً في زمن التثاقل؟) (666/669).

(3) السَّلَاطَةُ: حِدَّةُ اللِّسَانِ، وَالصَّخْبُ. وَالهَذَرُ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ فِي حَطَأٍ. انظر: (البيان والتبيين) (4/1) لِلجَاحِظِ،
 تحقِيقُ: عبدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَازِرُونَ.

(4) انظر: (البيان والتبيين) (4/1) لِلجَاحِظِ، تحقِيقُ: عبدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَازِرُونَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِحَبْلِكَ الْمُتِينَ، وَاجْعَلْنِي بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى مِنْ الْمُعْتَصِمِينَ،
 وَأَهْمُنِي مِنَ الرَّشْدِ مَا يَجْعَلُنِي مِنَ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْ خَشْيَتِكَ مَا يُبَلِّغُنِي بِهِ مَكَانَةَ الْمُتَّقِينَ،
 وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَلْحَقُنِي بِهِ مَعَ الصَّالِحِينَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا يَجْعَلُنِي مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَمِنْ
 الْحُبِّ فِيكَ وَلَكَ مَا يَرْفَعُنِي إِلَى عِلِّيِّينَ، وَاحْشُرْنِي بِفَضْلِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ
 النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ. آمِينَ، آمِينَ. يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

إِطْلَاقٌ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابَةِ

❖ إِنَّ مُنْكَرِي السُّنَّةِ نَصَبُوا عِدَاءً مَعَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَأُئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَادَّعَوْا الْعَقْلَ وَاللُّغَةَ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْمُنْهَجِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ تَقْتَضِي أَنْ نُحَاوِرَهُمْ وَنُحَاجِّجَهُمْ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ، فَلِذَلِكَ اعْتَمَدْنَا عَلَى التَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ وَالْعَقْلِيِّ (الْأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ اعْتَمَدَهُمَا هُوَلاءِ)، مَعَ إِبْرَازِ هَذَا الْجَانِبِ مِنْ تَفَاسِيرِ عَلَمَائِنَا الْأَجَلَّةِ.

❖ رَاعَيْتُ الْإِخْتِصَارَ فِي إِيرَادِ الْإِلْزَامَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَبَيَانِهَا عُمُومًا، تَارِكًا التَّفْصِيلَ وَالْإِتْيَانَ بِذِكْرِ الْمِثَالِ الْكَثِيرِ خَوْفًا مِنْ تَضَخُّمِ حَجْمِ الْكِتَابِ، وَأَحْيَانًا لِيُوضِحَ الْمَسْأَلَةَ وَشَهْرَتَهَا لِأَنَّ إِيْضَاحَ الْوَاضِحِ تَعْقِيدٌ.

❖ لَمْ أَكُنْ أُرْتَّبُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ، بَلْ رَاعَيْتُ السِّيَاقَ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ، وَأَحْيَانًا كُنْتُ أَتَفَكَّرُ فِي الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي مَوْضُوعٍ بَحْثِنَا فَأَسْرُدُهَا وَأَشْرَحُهَا، وَالذَّاكِرَةُ تَقْدِّمُ وَتُؤَخِّرُ وَأَحْيَانًا تُحُونُ، وَلَمْ أَرِ صُرُورَةً فِي التَّرْتِيبِ الْمَصْحَفِيِّ حَتَّى أَعْتَنِي بِهِ، لِأَنَّ قُرَاءَةَ هَذَا الْكِتَابِ نُخْبَةٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ هَذَا التَّرْتِيبُ.

❖ حَاوَلْتُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ الْإِتْبَاعَ عَنِ التَّعَابِيرِ الْأَدْبِيَّةِ وَالْفَلَاطِهَا وَاسْتِخْدَامَاتِهَا الْأُسْلُوبِيَّةِ، وَكَتَبْتُ بِلُغَةٍ عَصْرِيَّةٍ سَهْلَةٍ، مَعَ عَدَمِ رَعْيَتِي فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ، وَلَكِنَّ الْكَاتِبَ يَكْتُبُ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ فَرَعْبَهُ مُعْظَمِ قُرَائِهِ أَوْلَى مِنْ رَعْبَتِهِ وَرَعْبَةَ نُخْبَةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

❖ قَدْ نَجِدُ الْإِحَالََةَ عَلَى بَعْضِ كُتُبِي لِأَنَّ بَعْضًا مِنَ الْفَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعٍ بَحْثِنَا سَبَقَ بَيَانُهَا فِيهَا، فَلِذَلِكَ نَنْقُلُ مِنْهَا أَوْ نُحِيلُ الْقَارِئَ الْكَرِيمَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَقْصِدٌ سِوَى الْإِسْتِزَادَةِ.

المُقدِّمة

الحمد لله الذي نَزَلَ أَحْسَنَ حَدِيثٍ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي، الإِلَهَ العَلِيمِ الحَكِيمِ الَّذِي جَعَلَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الوَحْيِي الثَّانِي، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ بِأَحْسَنِ الحَدِيثِ، نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ المُبِينِ دِينَهُ بِالْجُهْدِ الحَثِيثِ، الصَّادِقِ الأَمِينِ الَّذِي وَكَّلَ إِلَيْهِ شَرْحَ كِتَابِهِ وَبَيَانَهُ، فَرَضَ أَسَّهُ وَأَحْكَمَ بُنْيَانَهُ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ حَمَلَةَ الأَخْبَارِ والآثَارِ، وَأُمَّتِهِ جَمْعَاءَ مَا تَوَاتَرَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، أَمَا بَعْدُ:

فَالكَلَامُ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالتَّشْكِيكُ فِيهَا وَالتَّيْلُ مِنْ قَدْرِهَا، صَارَ مَطْيًى أَنَاسٍ أَرَادُوا الشُّهْرَةَ وَالظُّهُورَ، فَمَلَّؤُوا كُتُبَهُمْ وَمَقَالَاتِهِمْ وَنَدَوَاتِهِمْ بِهِ وَلَمْ تُسْعِفْهُمْ الطُّرُوسُ وَالسُّطُورُ، وَجَعَلُوهُ عُنْوَانَ كُلِّ هَامِشٍ وَتَرْقِيعٍ كُلِّ زَيْغٍ وَتَزْيِينٍ كُلِّ بَاطِلٍ، وَحَاوَلُوا وَضَعَهَا وَمَنْ حَامَى جِهَاهَا فِي قَفْصِ الإِتِّهَامِ بِالرَّجْعِيَّةِ وَالتَّخْلُفِ، وَنَعَتُوهُمْ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الكَلَامِ المُزْخَرَفِ المُبْهَرَجِ الَّذِي عَنِ العِلْمِ وَالبُرْهَانِ حَالٍ بِالِ، وَقَدْ تَمَادَوْا فِي الضَّلَالَةِ وَتَاهُوا، وَاهْتَمَكُوا فِي الغَوَايَةِ وَتَعَمَّهوا، وَغَدَقُوا فِي العِمَايَةِ وَتَرَدَّوا، وَسَنَرُوا عَلَى السُّنَّةِ وَبِهَا شَتَرُوا!

فَلَوْ رَجَعُوا إِلَى العَارِفِ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الأُمُورِ وَالمُتَصِّلِ مِنْ عِلْمِي المُنْقُولِ وَالمُعْتَمَدِ لَوَقَفُوا عَلَى حَقِيقَةِ الأَمْرِ، وَدَافَعُوا عَنْهَا فِي السَّرِّ وَالجَهْرِ، وَلَكِنَّهُمْ سَارُوا فِي ظِلَالٍ

الصَّلَاةِ، وَجَسَّمُوا خَيْلَ الْحَيَالِ، فَانْتَقَدُوا كُتُبَ السُّنَّةِ، وَشَنُّوا عَلَيْهَا حَرْبًا لَمْ تُسَعِفْهُمْ فِيهَا السُّيُوفُ وَالْأَسِنَّةُ.

فَظُهُورُ هَذَا الصَّنْفِ عَادٍ عِنْدَ مَا يَنْطَفِئُ سُرُجُ الْعِلْمِ وَشُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ وَدَلَالُ الطَّرِيقِ، أَعْنِي: الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ وَالْأَيِّمَةَ الْمُنَاطِرِينَ، أَمْثَالَ حَطِيبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ، وَحُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ، وَالْإِمَامِ الْفَدِّ الرَّازِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَنَاصِرِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْأَيِّمَةِ عَلَيْهِمْ سَحَابُ الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ أَجْمَعِينَ.

[مِنَ الْكَامِلِ]

ثُمَّ انْفَضَّتْ تِلْكَ السُّنُونُ وَأَهْلُهَا فَكَاتَبْنَا وَكَاتَبْتُمْ أَحْلَامُ

عِنْدَ مَا كَانَ لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَجُودٍ فِي السَّاحَةِ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُنْتَظَلِّينَ ظُهُورٌ فِي الْبَاحَةِ، فَلَا يَظْهَرُ رَأْيُ مُسْتَهْجِنٍ مُسْتَنْكَرٍ وَلَا صَوْتٌ مَحْمُوتٌ مَنكُورٌ إِلَّا وَرَأَيْتَ أَيْمَةً قَامِعِينَ دَامِعِينَ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَالْمُنَاطِرَةِ، فَلَا يَكَادُ يَجْتَرِي مُجْتَرِيٌّ أَنْ يَبُوحَ بِمَا فِي صَدْرِهِ مِنْ الْأَرَءِ الْهَشَّةِ، مَخَافَةَ الْمُنَاطِرَةِ وَالرَّدِّ الَّذِي يُنْتِجُ الْإِفْتِصَاحَ وَهَتَكَ الْأَسْتَارَ وَالْأَسْمَالَ.

فَبَعْدَ ظُهُورِهِمْ - مُنْكَرِي السُّنَّةِ - وَالتَّرْوِيجِ لَهُمْ فِي الْإِعْلَامِ صِرَاحًا صِحَارًا إِعْلَانًا غَيْرَ إِكْتَانٍ، لَا عَجَبَ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ تَقْرَأَهُمْ وَاسْتَهْجَسَ سَبِيلَهُمْ وَاقْتَرَأَهُمْ، وَاتَّبَعَهُمْ أَتْبَعَ مِنَ الظِّلِّ! لِأَنَّ الْأَفْكَارَ وَالْأَرَءِ مَهْمَا كَانَتْ ضَعِيفَةً رَذِيلَةً هَزِيلَةً، لَهَا أَتْبَاعُهَا وَأَشْيَاعُهَا وَالْمُعْجَبُونَ بِهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (ت: 276هـ) فِي حَالِ التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ مِنْ مُتَّقِدِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ: "وَقَدْ تَدَبَّرْتُ - رَحِمَكَ اللَّهُ - مَقَالَةَ أَهْلِ الْكَلَامِ (1)، فَوَجَدْتُهُمْ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَقْتُنُونَ النَّاسَ بِمَا يَأْتُونَ، وَيُبْصِرُونَ الْقَدَى (2) فِي عْيُونِ النَّاسِ، وَعْيُوهُمْ تَطْرَفُ عَلَى الْأَجْدَالِ (3)،

(1) يَقْصِدُ بَعْضَ رُؤُوسِ الْمُعْتَزَلَةِ.

(2) الْقَدَى: يُقَالُ قَدَيْتَ عَيْنَهُ كَرَضِي، مَا يَقَعُ فِي الْعَيْنِ.

(3) الْأَجْدَالُ: جَمْعُ جَذَلٍ: وَهُوَ أَضَلُّ الشَّجَرَةِ بَعْدَ ذَهَابِ فَرْعِهَا، أَوْ: مَا عَظُمَ مِنْ أَضَلِّ الشَّجَرِ. وَفِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ: تَطْرَفُ عَلَى الْأَجْدَاعِ.

وَيَتَّبِعُونَ غَيْرَهُمْ فِي النَّقْلِ، وَلَا يَتَّبِعُونَ آرَاءَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ وَمَعَانِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ، وَمَا أُوْدَعَاهُ مِنْ لَطَائِفِ الْحِكْمَةِ وَغَرَائِبِ اللُّغَةِ، لَا يُدْرِكُ بِ(الطَّفَرَةِ، وَالتَّوَلُّدِ، وَالْعَرَضِ، وَالْجَوْهَرِ، وَالْكَفِيَّةِ، وَالْكَمِّيَّةِ، وَالْأَيْنِيَّةِ)⁽¹⁾، وَلَوْ رَدُّوا الْمُسْكِلَ مِنْهَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِمَا وَضَحَ لَهُمُ الْمُنْهَجُ، وَاتَّسَعَ لَهُمُ الْمَخْرَجُ، وَلَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ طَلَبُ الرِّيَاسَةِ، وَحُبُّ الْإِتِّبَاعِ، وَاعْتِقَادُ الْإِخْوَانِ بِالْمَقَالَاتِ، وَالنَّاسُ أَسْرَابٌ طَيْرٌ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُمْ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ مَنْ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ لَوَجَدَ عَلَى ذَلِكَ أَتْبَاعًا وَأَشْيَاعًا"⁽²⁾.

وَالْحَالُ أَيْضًا كَمَا صَوَّرَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ عَوَاصِمِهِ قَائِلًا: "فَقَدْ انْتَشَرَتْ أَلْوِيَّةُ الْبَاطِلِ وَاسْتَشْرَفَتْ، وَالنَّاسُ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَأَبْنَاءُ سَاعَتِهِمْ، لَا آبَاءَ عَاقِبَتِهِمْ، أَشْفَتْ عَلَيْهِمُ الْقَوَاصِمُ السَّابِقَةَ، وَحَلَقَتْ فَوْقَهُمُ الْعَوَاصِمُ الْمَتَلَحِّقَةَ، فَإِنْ أَكْبَوْا عَلَى مَا هُمْ فِيهِ هَلَكُوا، وَإِنْ لَمَحُوا عَلَوَا، اعْتَلَقُوا النَّجَاةَ وَأَدْرَكُوا، وَلِكُلِّ سَابِقَةٍ مِنَ الْقَوَاصِمِ لَاحِقَةٌ مِنَ الْعَوَاصِمِ"⁽³⁾.

أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ انْشَغَلُوا عَنِ الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ وَمَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْكَلَامِ عَنْهُ، مُفْتَصِّرِينَ عَلَى أَهْلِ الْمَسَاجِدِ وَرُؤَادِ الْمُرَازِحِ مِنَ الْمُتَلَتِّمِينَ، وَلَمْ يُخَصِّصُوا وَقْتًا لِهَوْلَاءِ الْمُتَحَرِّفِينَ وَأَبَاطِيلِهِمْ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ وَمَرَازِحِهِمْ؛ حَتَّى يَعِيشُوا هَذَا الْوَاقِعَ الْمَوْلِمَ، وَيَكُونَ لَهُمْ صَوْلَةٌ عَلَى أَهْلِ الزِّيغِ، فَقَدْ يَظْهَرُ أَمْرُهُمْ وَتَعَلُّو كَلِمَتَهُمْ وَتَكُونُ لَهُمُ الشُّوْكَةُ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَيَظُنُّ بَعْضُ الْخَاصَّةِ أَنَّ مَا جَاؤُوا بِهِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُقَاوَمُ وَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ مَعَ كَثْرَةِ سِقَاطِهِمْ فِي كُلِّ نِقَاطِهِمْ!

(1) هذه كلها من اصطلاحات المناطقِ والمستكلمين يُمكنُ الرجوعُ إلى كُتُبِ الفنِّ، تعاريفُها دونَ الشَّرْحِ وَالْمِثَالِ لَا تُجَدِّي نَفْعًا، وَالشَّرْحُ يُبْعِدُنَا عَنْ مُقْصِدِنَا.

(2) تأويلٌ مُختلفٌ الْحَدِيثِ، (ص: 61).

(3) الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ لابنِ الْعَرَبِيِّ (9/1).

فَانْطَلَقًا مِنْ هَذَا الشُّعُورِ لَمَّا رَأَيْتُ خُلُوَّ السَّاحَةِ مِنْ كِتَابٍ فِي حُجِّيَةِ السَّنَةِ عَلَى شَكْلِ بَقْبَلُهُ مُنْكَرُو السَّنَةِ وَيُخَضَّعُ لَهُ الْمَشْكُوكُ لِتِلَاوَمِ أَدِلَّتِهِ مَعَ مَنْهَجِيَّتِهِمْ⁽¹⁾، اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي سَدِّ هَذَا الْبَابِ وَإِسْبَاعِ هَذِهِ الْحَاجَةِ، فَبَدَأَتْ هَذَا الْمَقْصِدَ السَّنِيَّ بَعْدَ سُؤْلِ التَّوْفِيقِ وَالْمُعُونَةِ وَسُلُوكِ الْمَسَالِكِ السَّوِيَّةِ مِنْ وَاهِبِ الْعَطِيَّةِ.

وَكُنْتُ أَقْدَمُ رِجْلًا وَأَوْخَرُ أُخْرَى عِنْدَ شُرُوعِي فِي تَأْصِيلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَجَمَعْتُ بَعْضَ مَوَادِّهَا وَعَمِلْتُ عَلَيْهَا شَيْئًا سَيِّئًا، ثُمَّ تَوَقَّفْتُ عَنِ الْكِتَابَةِ خَوْفًا مِنْ عِظَمِ الْأَمْرِ وَهَوْلِ الْخُطْبِ، ثُمَّ بَدَأْتُ بِهَا ثَانِيَةً وَكُنْتُ أَجْمَعُ لَهَا وَأَعْلَقُ عَلَيْهَا مَعَ كِتَابِ (الْجِنَائِيَّةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ)، ثُمَّ تَوَقَّفْتُ عَنِ الْعَمَلِ وَإِنْهَائِهِ وَإِحْضَارِهِ لِلطَّبْعِ.

وَلَكِنَّ بَعْضَ الْإِخْوَانِ رَغِبَنِي فِي ضَرُورَةِ الْإِخْرَاجِ وَالْحَّ عَلَيَّ مَرَّةً تَلُو أُخْرَى، وَقَالَ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ: إِنَّهَا حَاجَةٌ الْوَقْتِ، وَضَرُورَةُ الْعَصْرِ، لَا يُمَكِّنُ إِهْمَالُهَا، أَوْ: إِهْمَالُهَا! فَبَدَأْتُ بِالْكِتَابَةِ وَالتَّنْفِيحِ وَالْإِتِمَامِ مُجَدِّدًا بَعْدَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَسُؤَالِهِ الْمُعُونَةَ وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِخْلَاصِ، مَعَ وُجُودِ مَا أَخَافُ مِنْهُ وَأَحْذَرُهُ.

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَحَّرَ لِلْكِتَابِ شَيْخَنَا الدُّكْتُورَ مُحَمَّدًا الْبَرْزَنْجِيَّ وَالْأُسْتَاذَ الْفَاضِلَ صَالِحًا الزَّنَكِيَّ -بِتَّبَّهَمَا اللَّهُ عَلَى دِينِهِ وَجَزَاهُمَا عَنَّا خَيْرًا- لِيُرْجِعَهُمَا مَعَ كَثْرَةِ مَشَاغِلِهِمَا وَشَوَاقِلِهِمَا وَالْأُمُورِ الصَّارِفَةِ عَنِ مُرَاجَعَةِ الْكِتَابِ، وَرَضِيَا بِالْمُرَاجَعَةِ وَشَجَعَنِي رِضَاهُمَا وَأَزَالَ شَيْئًا مِنْ فَزَعِي وَهَلْعِي أَمَامَ تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ مَعَ خِبْرَتَيْهِمَا مُنْجِبٌ وَالصَّوَابَ مُزْدَهَرٌ وَمُنْتَصِرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِي مَا أَوْاجَهُمَا بِهِ سِوَى بَيْتِ قَالَهُ ابْنُ الرَّومِيِّ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

(1) هُنَاكَ كُنْتُ كَثِيرَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّصِرْ مُؤَلَّفُوهَا عَلَى الْإِحْتِجَاجِ اللَّعْوِيِّ وَالْإِلْزَامِ الْعَقْلِيِّ كَمَا يَتَّصِرُ بِهِنَّ وَإِقْعُ الْأَمْرِ، أَمَّا فِي بَاقِي الْمَجَالَاتِ وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ، فَكَتَبُوا كَثِيرًا جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَلَا أَنْكَرَ فَضْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبَدًا وَأَعْتَرَفُ أَنْ كَلَّا فَرَدَّ مِنْهُمْ يَوْمَ مَقَامِ أَسْتَاذِي لِي.

سَيَشْكُرُ رَبُّ النَّاسِ مَا قَدْ فَعَلْتَهُ بِنَا بَادِنًا وَالرَّبُّ لِلرَّبِّ أَشْكُرُ
وَكَذَا مَا قَالَهُ أَبُو تَمَّامٍ:

[من السريع]

أَشْكُرُ نِعْمِي مِنْكَ مَشْكُورَةً وَكَافِرُ النِّعْمَاءِ كَالْكَافِرِ
وَبَعْدَهُمَا تَفَضَّلَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ بْنُ مَسْعُودٍ الْحُدُوشِيُّ بِقِرَاءَتِهِ قِرَاءَةً
فَاحِصَةً نَاصِحَةً، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا بِتَعْلِيقَاتٍ بَهِيَّةٍ، وَتَصْحِيحَاتٍ نَدِيَّةٍ، وَزِيَادَاتٍ عَلِيَّةٍ،
فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَابَّدَ رَوَائِدَ فَوَائِدِهِ، وَأَمَدَّ عَلَيْنَا مَوَائِدَ عَوَائِدِهِ.

وَالْكِتَابُ هَذَا يُخَالِفُ الْكُتُبَ الْأُخْرَى الْمُؤَلَّفَةَ فِي الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ فِي الدِّفَاعِ
عَنِ السُّنَّةِ وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ الْمُثَارَةِ حَوْلَهَا، بَلْ: كُتِبَ عَلَى مَنَوَالٍ آخَرَ وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ
الدِّفَاعِ إِلَى التَّشْكِكِ فِي أَصُولِ اسْتِدْلَالِ الْمُخَالِفِينَ وَإِجْبَارِهِمْ عَلَى الدِّفَاعِ عَنْ أُسُسِهِمْ
وَتَأْصِيلَاتِهِمْ الْهَشَّةِ فِي تَوْهِينِ أَمْرِ السُّنَّةِ وَالنَّبِيلِ مِنْهَا.

وَأَتَيْتُ بِأَدَلَّةٍ قَاطِعَةٍ عَنْ حُجَّتَيْهَا مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَدِرَاسَتَيْهَا دِرَاسَةً لُغَوِيَّةً عَقْلِيَّةً،
لِأَنَّ خُصُومَ السُّنَّةِ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِهَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَلَا يَرْضُونَ بغيرِهِمَا فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ
اللَّهِ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ كَانَ الْكَلَامُ مُوجَّهًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي يَعْجَبُ بِهَا هَؤُلَاءِ وَيَرَوْنَهَا حُجَّةً
وَدَلِيلًا، وَالآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي زُهَاءِ **خَمْسِينَ** آيَةٍ، ثُمَّ أُرْدِفَتْ إِزَامَاتٌ عَقْلِيَّةٌ مُلْزِمَةٌ لِلْقَوْلِ
بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَقَبُولِهَا وَمَجْبِيَّتِهَا كَمَا قِيلَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَهِيَ **سِتُونٌ** إِزَامًا.

وَأَعْتَرَفْتُ أَنِّي كُنْتُ فَرِعًا هَلَعًا ذَا وَجَلٍ وَخَجَلٍ عِنْدَ مَا رَأَيْتُ نَفْسِي انْتَدَبْتُ إِلَى
تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَجْرِي وَبُجْرِي، وَقِصْرِ بَاعِي وَذِرَاعِي، وَأَنْ يَتَلَوَّثَ بِالْبَاطِلِ
يِرَاعِي، وَأَنْ لَا يَكُونَ لِلْحَقِّ يُرَاعِي.

فَلَوْلَا الْحَاجَةُ الْمَأْسَّةُ إِلَى ذَلِكَ وَخُلُوقُ الْمُكْتَبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ كِتَابٍ فِي هَذَا النَّوعِ،
مَا خَطَوْتُ خُطْوَةً وَلَا تَقَدَّمْتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْفَطْيَعِ شَبْرًا، وَمَا كُنْتُ أَنْشُرُهُ فِي هَذَا

الْوَفِّ وَلَا أَفْصَدُ ذَلِكَ؛ لِأَنِّي لَا أَمْلِكُ مُؤَنَّتَهُ وَلَا مَهْرًا⁽¹⁾، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا حَقَّقَ الْكِتَابَ وَجَوَّدَهُ فَإِنَّهُ يَبْقَى تَحْسُرُهُ بَعْدَ طَبْعِهِ وَإِخْرَاجِهِ وَيَتَمَنَّى عَدَمَ طَبْعِهِ لَعَلَّهُ غَيْرَ وَعَدَلَّ، وَأَزَالَ مِنْهُ وَاسْتَبَدَّلَ، وَحَدَفَ مِنْهُ جُزْءًا وَأَضَافَ إِلَيْهِ آخَرَ، وَلَعَلَّ أَحْسَنَ تَعْبِيرٍ عَنِ ذَلِكَ الشُّعُورِ هُوَ كَلَامُ الْأَدِيبِ الْأَرَبِيِّ وَالْبَلِيغِ الْأَمْعِيِّ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَيْسَانِيِّ⁽²⁾ كَاتِبِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ وَوَزِيرِهِ، عِنْدَ مَا كَتَبَ إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ⁽³⁾، مُعْتَدِرًا عَنِ كَلَامِ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ قَائِلًا: "إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ لِي شَيْءٌ، وَمَا أَدْرِي أَوْقَعَ لَكَ أَمْ: لَا؟ وَهَا أَنَا أَخْبِرُكَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابَهُ فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي عَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جِلَّةِ الْبَشَرِ."⁽⁴⁾

(1) وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الشَّيْخَانِ الْكَرِيمَانِ الْفَاضِلَانِ بِالْمِرَاجَعَةِ، وَالشَّيْخِ الْحُدُوشِيِّ؛ بَعْدَهُمَا -جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا- لَمْ يَكُنْ الْكِتَابُ يَرَى نُورَ الطَّبَعِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَنِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَتْ هَيْبَةً حَتَّى يَقُومَ بِهَا طَالِبٌ مُبْتَدِئٌ مُثَلِي.
(2) قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي: (الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ) (10/172): "وَفِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْهَا (أَي: سَنَةِ 596هـ) تُوْفِيَ الْقَاضِي الْفَاضِلُ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْبَيْسَانِيُّ الْكَاتِبُ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحْسَنَ كِتَابَةَ مِنْهُ، وَذُفِنَ بِظَاهِرِ مِصْرَ بِالْفَرَاغَةِ، وَكَانَ دَبَّيًّا كَثِيرَ الصَّدَقَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَهُ وَقُوفٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الصَّدَقَةِ وَفَكَ الْأَسَارَى، وَكَانَ يَكْتَبُ الْحَجَّ وَالْمَجَاوِرَةَ مَعَ اسْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ السُّلْطَانِ، وَكَانَ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ يُعْظِمُهُ وَيَحْتَرِمُهُ وَيَحْرِمُهُ، وَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ، - رَحِمَهُمَا اللَّهُ."

(3) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ الْأَدِيبِ الْمُؤَرِّخِ مِنْ كِبَارِ الْكُتَّابِ فِي عَصْرِ صَلَاحِ الدِّينِ تُوْفِيَ بَعْدَ الْبَيْسَانِيِّ بِسَنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(4) كَشَفَ الظُّنُونُ عَنِ أَسَامِيِّ الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةَ (14/1)، وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَدِيقِ حَانَ فِي: (أَبْجَدِ الْعُلُومِ) (ص: 52)، وَفِي: (الْحَطَّطَةِ فِي أَخْبَارِ الصَّحَاحِ السَّنَةِ) (ص: 32).

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ عَمْرُ الْحُدُوشِيُّ -كَتَبَ اللَّهُ قَوَائِدَهُ وَمَدَّ عَلَى الْخَلْقِ عَوَائِدَهُ-: -كَانَ أَحْمَدُ فَرِيدُ الرَّقَاعِيِّ (ت 1376هـ) هُوَ الَّذِي شَهَّرَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، حَيْثُ وَضَعَهَا أَوَّلَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ (مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ). لِیَأْتُوا الْحَمَوِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَتَدَاوَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ مَسْنُوبَةً إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ! وَالصَّوَابُ نَسْبَتُهَا لِلْقَاضِي الْفَاضِلِ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْعِمَادِ، كَمَا فِي أَوَّلِ (شَرْحِ الْإِحْيَاءِ) لِلزُّبَيْدِيِّ (3/1). وَ(الإِغْلَامُ بِأَعْلَامِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ) لِقُطْبِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْرَوَالِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت: 988هـ)، وَ(كَشَفِ الظُّنُونِ عَنِ أَسَامِيِّ الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ) (14/1) لِحَاجِي خَلِيفَةَ، وَ(أَبْجَدِ الْعُلُومِ) (ص: 52) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَدِيقِ حَانَ، وَ(الْحَطَّطَةِ فِي أَخْبَارِ الصَّحَاحِ السَّنَةِ) (ص: 32)، وَ(كَيْفَ تَفْهَمُ عَقِيدَتَكَ بِذُنُونِ مُعَلِّمٍ؟)، (ص: 140/141). وَ(عِنْدَ مَا يُصْبِحُ أَبُو جَهْلٍ بَطْلًا قَوْمِيًّا) (ص: 1) الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ.

قَالَ مُحَمَّدُ خَيْرٌ فِي كِتَابِهِ الْقِيمِ: (نَوَادِرِ الشُّوَارِدِ) (ص: 11/رقم: 6) تَحْتَ عُنْوَانِ: (اِفْتِاحِيَّاتِ الْكُتُبِ): (تَدَاوَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ تَقَلَّ اِفْتِاحِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْكُتُبِ وَنَسَبَتْهَا إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَصَوَابٌ نَسَبَتْهَا أَنَّهُمَا مِنْ كَلَامِ

فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ لِلصَّوَابِ وَالسَّدَادِ فِي إيرادِ الأدلَّةِ وَتَوَجُّهِهَا وَإِلْزَامِ
المُناوِئِينَ بِحُجَّةِ العَقْلِ الصَّحِيحِ، وَلِسَانِ حَالِي فِي الكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّنْفِيحِ فِي هَذَا
المَجَالِ لَيْسَ إِلَّا مُعَلَّلًا جُرْأَتُهُ:

[مِنَ الكَامِلِ]

مُتَشَبِّهًا بَعَسَى وَعَلَّ لَعَلُّهُ أَنْ أُدْرِكَ الرَّكْبَ الَّذِي قَدْ سَارَا
فَهَا قَدْ سَطَرَ الكِتَابُ المَتَوَاضِعُ بِحَبْرِ مِدَادِي، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اعْتِمَادِي
وَإِمْدَادِي، فَأَسْأَلُهُ وَحْدَهُ إِزْشَادِي وَسَدَادِي، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي رِضَاهُ اجْتِهَادِي وَارْتِيَادِي،
وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُرِينِي بِهِ وَحَمَلَةَ السُّنَّةِ وَجَهَهُ الكَرِيمِ يَوْمَ مَعَادِي، مُصَاحِبًا سَيِّدَ
الْوَرَى مُحَمَّدًا الهَادِي، عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ مَا بَرَّغَ شَمْسٌ وَنَاحَ عَلَى الأَيْكَةِ الحَمَامِ
الشَّادِي، آمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمْلَاهُ العَبْدُ الأَبْقُ

مَرْوَانُ الكُرْدِيُّ

26/ رَجَب / 1439 هـ - 12 / 4 / 2018 م

قَبِيلَ صَلَاةِ الفَجْرِ

كُرْدِسْتَانُ العِرَاقِ / السُّلَيْمَانِيَّةُ / تَوِي مَلِك

alkurdi.marwan@gmail.com

أصناف مُنكري السنّة وأضرابهم

إِنَّ النَّاطِرَ فِي تَارِيخِ الْمُعَارِضِينَ لِلْسُّنَّةِ الْعَرَاءِ وَالرَّافِضِينَ لَهَا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ عَلَى أَنْوَاعٍ وَأَصْرَابٍ، وَلَيْسُوا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى طَوَائِفَ عَدِيدَةٍ، كَالآتِي:

- طَائِفَةٌ يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ كُلَّهَا، وَلَا يَرَوْنَهَا حُجَّةً فِي شَيْءٍ وَيَكْتُمُونَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحْدَهُ.
- طَائِفَةٌ تَرُدُّ حَدِيثَ الْآحَادِ وَلَا تَقْبَلُهُ، وَلَا تَرَى سِوَى الْمُتَوَاتِرِ حُجَّةً، وَهُمْ عَلَى قَسَمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ الْآحَادَ لَا فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفِقْهِ وَالْفُرُوعِ ⁽¹⁾.
الثَّانِي: لَا يَقْبَلُ حَدِيثَ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ وَيَقْبَلُهُ فِي الْفِقْهِ وَالْفُرُوعِ ⁽²⁾.

(1) هذه الفكرة نُبْتُ عِنْدَ بَعْضِ مُنكِرِي السُّنَّةِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.
(2) هَذَا مَا عَلَيْهِ مُتَكَلِّمُو الْمُعْتَرِزِ وَجَمَاهِيرِ الْأَشَاعِرَةِ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ وَلَا يُصَنَّفُونَ كَمُنكِرِي السُّنَّةِ إِنْكَارًا شَامِلًا (وَاحْتِرَامَ السُّنَّةِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ)، وَيَنْفَرِقُ هَؤُلَاءِ أَيْضًا إِلَى فَرْقٍ، مِنْهُمْ يَشْتَرِطُ لِقَبُولِ الْآحَادِ وَلَا يَرُدُّهُ فَوْرًا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَقَّفُ فِي رَدِّهِ، يُؤَخِّدُ عِلْمَ ذَلِكَ وَتَفَاصِيلُهُ فِي الْمَطَوَّلَاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ: الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ لِلْجَسَّاصِ (63/3) وَمَا بَعْدَهَا، يَذْكَرُ الْأَرَءَاءَ وَيُرَجِّحُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، وَالْمُعْتَمِدُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَرِزِيِّ (138/2) وَقَدْ بَاتِيَ الثَّقَلُ عَنْهُ فِي حُجْبَةٍ خَبَرَ الْوَاحِدَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِنَا، وَالْفَقِيهَ وَالْمُتَّفَقَةَ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (279/2) وَمَا بَعْدَهَا، وَقَدْ جَاءَ ابْنُ حَزْمٍ بِمُنَاقَشَاتٍ وَاحْتِجَاجَاتٍ بَدِيعَةٍ فِي: (الإحكام في أصول الأحكام) (119/1) بِفَصْلِ مُسْتَقْبَلِ.

- طَائِفَةٌ لَا تَقْبَلُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مَا جَاءَتْ تَأْكِيدًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَيَانًا لِحُكْمٍ مَذْكُورٍ فِيهِ، فَعَلَى ذَلِكَ تَرُدُّ تَشْرِيعَ السُّنَّةِ وَاسْتِقْلَالَهَا بِالْأَحْكَامِ، وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ.
 - طَائِفَةٌ تَأْخُذُ مَا تَشَاءُ مِنَ السُّنَّةِ وَتَرُدُّ مَا تَشَاءُ عَلَى حَسَبِ هَوَاهَا، وَتُسَمِّي هَوَاهَا الْمُعْيَارَ الْعَقْلِيَّ.
- وَبَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ يَنْدَرِجُ بَعْضُ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى.

مُقَدِّمَةٌ فِي الدَّلَالَةِ وَأَنْوَاعِهَا

مِنَ الْبَدْهِيِّ أَنَّنَا لَفَهْمِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَجِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى بَحْثِ الدَّلَالَةِ وَبَيَانِ أَنْوَاعِهَا، فَلِذَلِكَ نَتَطَرَّقُ إِلَى ذِكْرِهَا وَبَيَانِهَا كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْمُنَاطِقَةِ^(١) عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِصَارِ.

تَعْرِيفُهَا لُغَةً^(٢)

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: "الدَّلِيلُ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ. وَالدَّلِيلُ: الدَّالُّ. وَقَدْ ذَكَرَهُ عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ دَلَالَةً وَدِلَالَةً وَدُلُولَةً، وَالْفَتْحُ أَعْلَى"^(٣).
وَقَالَ فِي (تَاجِ الْعَرُوسِ): وَذَلُّهُ عَلَيْهِ يَدُلُّهُ دَلَالَةً، وَيُثَلَّثُ^(٤)، اقْتَصَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ عَلَى الْكُسْرِ، وَذَكَرَ الصَّاعِقَانِيُّ الْكُسْرَ وَالْفَتْحَ، قَالَ: وَالْفَتْحُ أَعْلَى. وَدُلُولَةً بِالضَّمِّ^(٥).

(1) نَقَّصِدُ بِالدَّلَالَةِ هُنَا: الدَّلَالَةَ اللَّفْظِيَّةَ الْوَضْعِيَّةَ، وَإِلَّا فَهِنَّكَ الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَالدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ. كَمَا أَنَّ هُنَاكَ الدَّلَالَةَ عَيْرَ اللَّفْظِيَّةَ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ: (الْوَضْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ وَالطَّبِيعِيَّةُ). فَلْيَتَّبَعْهُ.
(2) وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدُوشِيُّ فِي نُطْمِهِ لِمَثْنِ الْوَرَقَاتِ الْمَسْمُومِيَّةِ: (شَدْرَاتٍ فِي نَظْمِ مَثْنِ الْوَرَقَاتِ) وَرَقَمَ التَّبَيُّتِ: السَّبْعُونَ:

إِنَّ الدَّلِيلَ الْمُرْشِدَ الْأَمِينَ * لِمْطَلَبِ أَنْتَ بِهِ قَمِينٌ

(3) الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (1698/4)، يَجُوزُ فِي الْكَلِمَةِ وَجْهَانِ أَحْزَانٍ وَمُضَدَّرٌ مُقَارِبٌ مِنْهَا، كَمَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ. وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو دُرَيْدٍ الْفَتْحَ فِيهَا وَقَالَ بَأَنَّ الْفَتْحَ: حِرْفَةُ الدَّلَالِ، كَمَا فِي: (الْمُحْكَمِ وَالْمُحِيطِ الْأَعْظَمِ لِابْنِ سَيِّدِهِ) (271/9).

(4) يَعْنِي: بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ.

(5) تَاجُ الْعَرُوسِ لِلزَّيْدِيِّ (497/28).

أما تعريفها اصطلاحاً فقد عرّفها الجرجاني قائلاً: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"⁽¹⁾.

وأصل هذا التعريف هو تعريف القطب الرازي في شرح الشمسية في المنطق⁽²⁾. وقد عرّفه العلامة الكليني تعريفًا يقارب التعريف السابق بقوله: كون الشيء بحيث يحصل من فهمه فهم شيء آخر⁽³⁾.

شرح مفردات التعريف

الشيء الأول: الدال. الشيء الثاني: المدلول. اللزوم: اللزوم العقلي. الحصول: الحصول الذهني.

أنواع الدلالة

للدلالة اللفظية الوضعية ثلاثة أنواع، وهي:

الأول: الدلالة المطابقيّة (دلالة المطابقة): هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. كدلالة الإنسان على مجموع قوهم: الحيوان الناطق، فإنه في جواب سؤال السائل: (ما الإنسان؟) فتقول: الحيوان الناطق.

الثاني: الدلالة التضمنية (دلالة التضمن): وهي دلة اللفظ على جزء معناه، أي: على جزء في معنى اللفظ، كدلالة الإنسان على (الحيوان) أو: (الناطق) مفردًا دون التركيب، فالإنسان يتضمن النطق والحركة والسكون والأكل والشرب وغير ذلك، فالحيوية والناطق⁽⁴⁾ من ضمنها.

(1) التعريفات للشيخ الجرجاني (ص: 104)، ط: دار الكتب العلمية.

(2) شروخ وحواشي الشمسية، (1/ 174)، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية-1323هـ-1905م.

(3) البرهان للكليني مع حاشيتي العلامة ابن الجويني وابن القرداغي (ص: 23).

(4) قد يعترض على قيد النطق بأن الأخرس لا ينطق وبعض البهائم لها نطق مخصوص بها، وأجيب بأن النطق هنا هو العقل والفهم، وهذان القندان لا يخلوان عن الإيرادات؛ لأنّ الطفل غير المميز يقال له: إنسان ولا يميز بين الأشياء ولا يفكر، وكذا المجنون يقال له الإنسان وليس له العقل أو كمال العقل. وقد أجيب بأنّ الاصطلاحات والقواعد وضعت على الأغلب الشائع لا على التادر، فعند ما يطلق الإنسان يتبادر الذهن إلى

الثالث: الدلالة الإلتزامية (دلالة الإلتزام): دلالته اللفظ على أمر خارج عن المعنى الوضعي اللازم له. كدلالة الإنسان على قبول العلم أو: صنعة الكتابة، أو: غير ذلك^(١).

وقد جمع الأخصري أنواع الدلالة الثلاثة في: (السلم المروني) قائلاً^(٢):

[من الرجز]

دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دالة المطابقة

وجزئه تضمناً ومالزماً فهو التزم إن بعقل التزم

والمعول من بين هذه الثلاثة على دالة المطابقة والتضمن عند الجمهور من المناطقة، أما دالة الإلتزام فليست كذلك؛ لأن مدلولها غير محصور ولا محدود، كما صرح به الغزالي في: (معيار العلم)^(٣).

شخص كامل ولا يتبادر إلى الطفل غير المميز ولا إلى المجنون، لأنهم قليلون بالنسبة إلى الأصحاء، والله أعلم.

(1) ولتفصيل هذه الأشياء وبيانها والاستزادة منها يُرجع إلى: سُروح وحواشي الشَّمسية، (1/174) وما بعدها، وتهذيب المنطق والكلام للفتازاني (ص: 170)، وما بعدها، وحاشية مُلا عبد الله على تهذيب الفتازاني (ص: 38) وما بعدها، وحاشية الجوري على الشَّمسية (ص: 65) وما بعدها، والبرهان للكليني مع حاشيتي العلامتين البنجويني وابن القرداغي (ص: 23) وما بعدها، وحاشية الصبان على شرح الملوي على السلم (ص: 148)، وما بعدها، ونتيجة المهتم للدمهوري بتوضيح السلم وإيضاح المُبهم للدمهوري (ص: 131)، وما بعدها، وشرح بحر العلوم للكهنوي (ص: 222) وما بعدها.

(2) يُنظر: نتيجة المهتم للدمهوري بتوضيح السلم وإيضاح المُبهم للدمهوري (ص: 131)، وما بعدها.

(3) معيار العلم في المنطق للغزالي (ص: 43-44) ت: أحمد شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1434هـ.

تَطْبِيقُ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَأَمْثَلُهُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي

مَوْضُوعٍ بَحْثِنَا

إِعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مُعْظَمَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَقْرِيرِ حُجِّيَّةِ السَّنَةِ مِنْ النَّوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي وَقَلِيلٌ مِنْهَا يَأْتِي عَلَى النَّوعِ الثَّلَاثِ، فَإِلَيْكَ الْأَمْثَلَةُ لِلثَّلَاثَةِ:
الْأَوَّلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ
أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ (الأعراف: ١٥٧)

هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى تَقْرِيرِ حُجِّيَّةِ السَّنَةِ وَأَنَّهَا تَشْرِيْعٌ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ يَدُلَّانِ عَلَى التَّشْرِيْعِ بِالدَّلَالَةِ الْمُطَابِقِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّشْرِيْعَ تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيْعِ.
الثَّانِي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾

هذه الآية جاءت لتزكية السنة النبوية عن طريق الدلالة التضمينية؛ لأن نطق الرسول ﷺ الديني يتضمن القرآن والسنة باتفاق العقلاء، كما سيأتي بيان ذلك مؤصلاً إن شاء الله تعالى.

الثالث: قال الله تعالى:

حِإِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ (الحجر: ٩)

ففي هذه الآية دلالة على حجية السنة بالدلالة الإلزامية؛ لأن حفظ القرآن يلزم منه حفظ اللغة التي جاء بها وبالأولى يلزم منه حفظ السنة كما سيأتي تفصيلاً ذلك بإذن الله تعالى في الأدلة القرآنية^(١).

ويمكن إدخال هذه الآية في الدلالة التضمينية أيضاً.

(١) أكثر المفسرين - إن لم يكن جميعهم - قد فسروا (الذِّكْر) هنا بالقرآن، وإن كان الذِّكْر قد ورد بمعانٍ عدّة في القرآن الكريم وعلى آيةٍ حال نقول: نستنبط من هذه الآية أنه عز وجل تعهد بحفظ السنة هنا تبعاً، فالبيان ضروري لفهم الذِّكْر، ولكن الله عز وجل تعهد بحفظ السنة أصالة إذ قال عز من قائل: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**)، والله تعالى أعلم. (د. محمد البرزنجي).

أَنْوَاعُ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حُجْبَةِ السُّنَّةِ

إِنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَإِقْرَارِ حُجْبَتِهَا أَنْوَاعٌ وَأَصْرَابٌ، فَمَنْ هُنَا حَاوَلَتْ أَنْ أَجْمَعَ عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِي الْقَلِيلَةَ وَفَهْمِي الْقَاصِرِ بَعْضَ الْآيَاتِ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ وَلَا أَدْعِي جَمْعَ الْآيَاتِ كُلِّهَا، فَالْأَنْوَاعُ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ هِيَ:

1. آيَاتٌ تُفَرِّقُ حُجْبَةَ السُّنَّةِ وَوُجُوبَ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَقْرِيرًا وَاضِحًا لَا يُرَدُّهُ إِلَّا مُتَعَنَّتْ مُعَانِدٌ.
2. آيَاتٌ تُبَيِّنُ أَنَّ الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ يَقَعُ فِي خَارِجِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ كَمَا يَقَعُ فِي الْكِتَابِ، بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْكَرُو السُّنَّةِ مِنْ حَضَرِ الْوَحْيِ فِي الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ وَحْدَهُ.
3. آيَاتٌ تُبَيِّنُ اسْتِقْلَالَ السُّنَّةِ بِالتَّشْرِيعِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ حَقُّ التَّشْرِيعِ وَإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
4. آيَاتٌ تُبَيِّنُ عَنْ كَوْنِ أَمْرِ الرَّسُولِ هُوَ عَيْنُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَشْرِيعُهُ هُوَ تَشْرِيعُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
5. آيَاتٌ تَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ لِبَيَانِ مَعْنَاهَا.

6. آياتُ نكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ نَزْوِهَا (مُنَاسَبَاتِ النُّزُولِ)، لِتَوْجِيهِ مَعَانِيهَا.

7. آياتُ تُفْصِحُ بِحَاجَةٍ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

8. الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى.

النوع الأول من الأدلة القرآنية: آيات تُقرّر حجّة السنّة ووجوب

اتباع النبي ﷺ فيما يأتي به من غير القرآن الكريم

الآية الأولى: (الآية: 47-50) من سورة النور

قال الله تعالى:

﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ أَمْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾

إن الله تعالى بيّن في هذه الآيات الكريمات أن الإيمان بالله تعالى يستلزم إطاعته في أمره ونواهيه وتحكيم شرعه، وأن الإيمان بالرسول ﷺ أيضاً يستلزم ذلك، ونفى الله تعالى الإيمان من الذين يتولّون عن حكم الله تعالى وحكم رسوله نفيًا مؤكّداً بإدخال الباء على خبر (ما) حيث قال: (وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) ولم يقل: (وما أولئك مؤمنين)، لأن نفي الإيمان في الأول أقوى من الثاني بسبب الباء التي تكون للتوكيد^(١).

(1) قال شيخنا عمر الحدوشي في القاعدة: (زيادة المبتدئ تدل على زيادة المعنى، و(قوة اللفظ لقوة المعنى).

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ إِعْرَاضَهُمْ عَنِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ يَكُونُ ظُلْمًا أَكْبَرَ كَمَا قَالَ: (أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

فَفِي الْآيَاتِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا فِي السُّورَةِ نَفْسَهَا تَتَضَحُّ الصُّورَةُ أَكْثَرَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: (الآيَةُ: 51-52) مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

قَالَ تَعَالَى:

حِإِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ (النور: ٥١ - ٥٢)

أَقُولُ: إِنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ سِرًّا مَكْنُونًا وَإِشَارَةً دَقِيقَةً إِلَى حُجِيَّةِ السُّنَّةِ، تَتَجَسَّدُ فِي

أُمُورٍ وَهِيَ:

1- اسْتُخْدِمَ فِيهَا أَدَاةُ الْحَضَرِ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُ الْمُؤْمِنِ إِلَّا مُوَافِقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَخَالَفَةِ وَالْبُوحِ بِخِلَافِ سُنَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ مَبْدُوءَةٌ بِ (إِنَّمَا).

2- رَبَطَ اللهُ تَعَالَى الْفَلَاحَ وَالْفَوْزَ بِإِطَاعَتِهِ وَإِطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي نِهَآيَةِ الْآيَتَيْنِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ تَكُنِ الطَّاعَتَانِ وَاجِبَتَيْنِ فَكَيْفَ يُرْبِطُ الْفَلَاحَ وَالْفَوْزَ بِهِمَا؟ فَيَكُونُ جَزَاءُ الْعَاصِي خِلَافَ مَا يُجْزَى بِهِ الْمُطِيعِ، أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: هَلْ تَمَّ حُسْرَانٌ وَهَلَاكٌ

وَأِنْ جَازَتْ زِيَادَةٌ فِي الْمُبْتَدَى دَلَّتْ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الْمَعْنَى وَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَهْبِيرَةَ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (م 817هـ) فِي: (الإعْرَابِ عَنْ نَظْمِ قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ) (ص: 137/145/رقم: 78/79):

وَلَا تَقْلُ فِي السِّدْرِ لِفِظِّ زَائِدٌ

وَبَعْضُهُمْ عَبَّرَ عَنْهُ بِصَلِّهِ وَبَعْضُهُمْ مَوْكَّدًا قَدْ جَعَلَهُ وَالْمُفَسِّرُونَ يُعْبِرُونَ عَنِ الزَّائِدِ بِالصَّلَةِ، تَأْدُبًا مَعَ الشَّرَآنِ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ زَائِدٌ فِي جَمِيعِ سُورِ الْقُرْآنِ، طَوَالِهِ، وَمُتَوَسِّطِهِ، وَمُفْصَلِهِ، وَقِصَارِهِ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا وَمُحِبُّنَا مُحَمَّدُ بَنَارٌ:

وَعَبَّرَ الْمُفَسِّرُونَ بِالصَّلَةِ عَنْ زَائِدٍ فِي السُّورِ الْمُفْصَلَةِ

إِنْتَهَى مِنْ: (نَشْرِ الْعَبِيرِ فِي نَظْمِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ) (ص: 156).

عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمِ⁽¹⁾؟ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مُحَالَفَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَمْرِ الدِّينِ مُحَرَّمٌ قَطْعًا، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: مَا عَلاَقَةُ هَذِهِ الطَّاعَةِ بِالسُّنَّةِ؟ أَنْظِرِ النُّقْطَةَ التَّالِيَةَ.

3- لَفَتَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْظَارَ أُولِي الْأَبَابِ إِلَى نُقْطَةٍ دَقِيقَةٍ وَسِرٍّ لَطِيفٍ حَيْثُ ذَكَرَ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ طَاعَتِهِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، وَلَكِنْ عِنْدَ مَا تَأْتِي الْعِبَادَةُ وَالتَّقْوَى، فَيُخْرِجُ اسْمَ الرَّسُولِ ﷺ، بِقَوْلِهِ: (وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقُهُ)؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْ حَقِّهِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَظٌّ. أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: إِذَا كَانَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ دِينًا وَتَشْرِيْعًا، فَلِمَ لَمْ يُخْرِجْهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَخْرَجَ خَشْيَتَهُ وَتَقْوَاهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَالْجَوَابُ بَيْنَ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَلَيْسَ لَهُ تَعْصُبٌ أَعْمَى.

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: (الآيَةُ: 1) مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

هَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي الْإِحْتِجَاجِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى:

حَاسِبُوا لَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ (الأنفال: ١)

فَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ نَفْسَهُ الْعَلِيَّةَ وَحَدَّهَا لِلتَّقْوَى لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تُصَرَّفُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَتْ الطَّاعَةُ أَيْضًا لِلَّهِ وَحَدَّهُ دُونَ الرَّسُولِ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ اسْمَ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ اسْمِهِ الْعَلِيِّ فِي الطَّاعَةِ كَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي إِسْتِحْقَاقِ التَّقْوَى!

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: الْآيَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا لَفْظَةُ (الْحِكْمَةِ)

جَاءَ لَفْظُ الْكِتَابِ (الْقُرْآنِ) فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَقْرُونًا بـ (الْحِكْمَةِ) فِي حَقِّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ سِرٌّ؟ وَهَلْ يُوحِي بِشَيْءٍ؟ أَوْ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ دَلَالَةً وَاضِحَةً؟!

كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ:

(1) يُدَلُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَصَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ هَالِكٌ حَاسِرٌ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ طَاعَتُهُ وَاجِبَةً. (أ.د.صالح)

﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْنَهُمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: 129)
 ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

(البقرة: 151)

﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: 34)
 ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَنَیْ ضَلَّلٍ مُّبِينٍ﴾

(الجمعة: 2)

في هذه الآيات الكرييات وغيرها، فهل وراء ذلك سرٌّ؟! وما تفسير ذلك؟!
 نقول: أي شيء يقال في تفسير "الحكمة" عدا السنة غير مقبول لأسباب كثيرة منها:

أولاً: هذا الخطاب يُشبهه باقي خطابات القرآن الكريم التي جاءت في معرض وجوب طاعة الله مع طاعة النبي ﷺ واقتران أحدهما بالآخر، مثل قوله تعالى:
 ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾

(آل عمران: 32)

وكذلك في بعض آيات آخر في سور شتى ك: (النساء: 59) و (الأنفال: 20) و (التور: 54) و (محمد: 33).

ومن المعلوم لدى المفسر أن أساليب الخطاب لها دور كبير في تفسير آية وتوجيهها فلا يمكن تجاهلها. فهذان الأسلوبان يُشبه أحدهما الآخر في الدلالة والمراد، فالأول يُفسر بالثاني، ما دام المراد بالإطاعة من الآيات مع طاعة الله طاعة الرسول ﷺ، فينبغي أن تكون هذه الحكمة التي ذكرت مراتٍ سنته ﷺ. فكما أن إطاعته ﷺ قرنت بطاعة الله تعالى فكذلك سنته ﷺ قرنت بكتابه.

ثَانِيًا: جَاءَ لَفْظُ "الْحِكْمَةِ" مَعَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ الْعَطْفِ وَهُوَ يَفْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَالْمَغَايِرَةُ هُنَا تُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمِنْ هُنَا نَتَسَاءَلُ: أَيُّ شَيْءٍ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَأْتِيَ هَذِهِ الْمَرَّاتِ الْمُتَسَالِيَةَ الْمُتَتَابِعَةَ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَلَا كَلَامِ شَارِحِهِ وَمُبَيِّنِهِ ﷺ؟!.

ثَالِثًا: أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحِكْمَةَ وَأَنَّ الرَّسُولَ يُعَلِّمُ إِيَّاهَا، كَمَا قَالَ:
حَافِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (النساء: ١١٣)

وَلَا أَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالرَّسُولَ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ، غَيْرُ سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ؟ وَلِمَاذَا يُعَلِّمُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَكُنْ دِينًا وَتَشْرِيْعًا؟

فَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ: "فَدَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ. وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَأَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ وَأَتْبَعَتْهُ الْحِكْمَةُ، وَذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، فَلَمْ يَجُزْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ: (الْحِكْمَةُ) هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَحَتَمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِ: فَرَضَ، إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ. لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ.

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مُبَيَّنَةٌ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ دَلِيلًا عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ. ثُمَّ قَرَنَ الْحِكْمَةَ بِكِتَابِهِ، فَاتَّبَعَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ رَسُولِهِ^(١).

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: (الآيَاتُ: 3-5) مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ

(1) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ ص: (78-79).

قَالَ تَعَالَى:

حَاوَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُو شَدِيدُ
الْقُوَى ﴿٥﴾

(النجم: 3-5)

اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَتَفْسِيرِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَاءَتْ فِي تَرْكِيبِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ لِّجَمِيعِ مَا يَنْطِقُ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِلَيْكَ أَقْوَاهُمْ مِنْ مَصَادِرِهَا:

الفریق الأول: يَرُونَ أَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ فِي تَرْكِيبَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: 310هـ): " يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَا يَنْطِقُ مُحَمَّدٌ بِهَذَا الْقُرْآنِ عَنْ هَوَاهُ (إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) يَقُولُ: مَا هَذَا الْقُرْآنُ إِلَّا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ يُوجِيهِ إِلَيْهِ. " (١). وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا التَّفْسِيرَ إِلَى الْإِمَامِ الْمُفَسِّرِ قَتَادَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٢).

وَقَدْ وَافَقَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت: 437هـ) (٣)، وَالزَّمَخْشَرِيُّ (ت: 538هـ) (٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ (ت: 597هـ) (٥)، وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ (ت: 606هـ) (٦)، وَالْبَيْضَاوِيُّ (ت: 685هـ) (٧)، وَالنَّسْفِيُّ (: 710هـ) (٨)، وَابْنُ جَزِيِّ (ت: 741هـ) (٩).

(1) تفسیر الطبري (497/22)، ط: مؤسسة الرسالة.

(2) تفسیر الطبري (498/22)، ط: مؤسسة الرسالة.

(3) الهداية إلى بلوغ النهاية للإمام مكِّي (7142/11).

(4) الكشاف للزمخشري (7142/4)، يُمكن أَنْ يُظَنَّ أَنَّ هَوْلَاءِ الْأَنْثَمَةِ الَّذِينَ قَالُوا بَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جَاءَتْ فِي تَرْكِيبَةِ الْقُرْآنِ لَا يُقُولُونَ بِحُجِّيَةِ الشَّئَةِ، فَهَذَا الْخِيَالُ صَرَبٌ مِنَ الطَّيْشِ وَالنَّبِيهِ إِنْ حُطِرَ بِسَالٍ أَوْ آتَى بِخِيَالٍ، لِأَنَّ هَوْلَاءِ الْأَنْثَمَةِ صَرَّحُوا فِي كُتُبِهِمْ بِحُجِّيَّتِهَا وَأَنَّهَا الْوَحْيُ، كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ نَفْسُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: " وَمَا أَتَاكُمْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمَنْطِقٍ يَصْدُرُ عَنْ هَوَاهُ وَرَأْيِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُوحَى إِلَيْهِ. وَيَخْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ لَا يَرَى الْاجْتِهَادَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَيُجَابُ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا سَوَّغَ لَهُمُ الْاجْتِهَادَ، كَانَ الْاجْتِهَادُ وَمَا يَسْتَبْدُ إِلَيْهِ كُلُّهُ وَحْيًا لَا نُطْقًا عَنِ الْهَوَى. " (١٠٥٠). مِنَ الْكَشَافِ (418/4).

(5) زاد المسير لابن الجوزي (184/4)، وَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْاجْتِهَادِ بِاجْتِهَادِهِ.

(6) مَقَاتِيحُ الْعَيْبِ (236/28)، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ ذَكَرَهُ فِي وَجْهِهِ وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ سُنَّتُهُ.

(7) تفسیر البيضاوي (أنوار التنزيل) (175/5).

الفرقي الثاني: يرون أن الآية شاملة للقرآن الكريم والسنة المطهرة.

قال الإمام المفسر القرطبي - رحمه الله - (ت: 671هـ): "أي: ما يخرج نطقه عن رآيه، إنما هو بوحي من الله عز وجل، لأن بعده: (إن هو إلا وحي يوحى) ... وفيها أيضاً دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل." (3).

وقال الإمام أبو حيان الأندلسي - رحمه الله - (ت: 745هـ): " (وما ينطق) أي: الرسول عليه الصلاة والسلام، عن الهوى: أي: عن هوى نفسه ورآيه. إن هو إلا وحي من عند الله، يوحى إليه. وقيل: وما ينطق: أي: القرآن." (4).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : "قال: [وما ينطق عن الهوى]، ولم يقل: [وما ينطق بالهوى]؛ لأن نطقه عن الهوى أبلغ، فإنه يتضمن: أن نطقه لا يصدر عن هوى، وإذا لم يصدر عن هوى فكيف ينطق به؟ فتضمن نفي الأمرين: نفي الهوى عن مصدر النطق ونفيه عن نفسه.

فنطقه بالحق ومصدره الهدى والرشاد لا العي والصلال. ثم قال: [إن هو إلا وحي يوحى] فأعاد الصمير على المصدر المفهوم من الفعل، أي: ما نطقه إلا وحي يوحى. وهذا أحسن من قول من جعل الصمير عائداً إلى القرآن فإنه يعم نطقه بالقرآن والسنة وإن كليهما وحي يوحى." (5).

وقال ابن كثير - رحمه الله - : " (وما ينطق عن الهوى) أي: ما يقول قولاً عن هوى وعرض، (إن هو إلا وحي يوحى) أي: إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملاً

(1) تفسير السفي (مدارك التنزيل) (389/3)، وقال الإمام مثل ما قال العلامة الرمخشري وقد يأتي كلامه بإذن الله تعالى.

(2) تفسير ابن جزى (التسهيل لعلوم التنزيل) (316/2).

(3) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (85/17).

(4) البحر المحیط لأبي حيان (9/10).

(5) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص: 247). هذا الكلام يشعر بأن ابن القيم عليه الرحمة لا يفرق بين النطق الديني والديني وهذا ليس صحيحاً فهو محتمل، وله القول بالتفريق بين الأمرين بصريح العبارة كما قال: "وقال تعالى: (وأنت لنا الذکر لتبين للناس ما نزل إليهم) [النحل: 44] قالوا: فغلب أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين كله وحي من عند الله، وكل وحي من عند الله فهو ذكر أنزله الله".

مَوْفَرًا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُفْصَانٍ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْدُخْلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيِِّّ مِثْلِ الْحَيِّينِ - أَوْ: مِثْلِ أَحَدِ الْحَيِّينِ -: رِبِيعَةَ وَمُضَرَ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَا رِبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ".

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتَنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ. فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "اَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ". وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهِ... وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا". قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا"⁽¹⁾.

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَمْدِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْإِحْكَامِ قَائِلًا: "فَنَصُّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَقْضِي بَأَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى"⁽²⁾.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَا التَّفْسِيرَيْنِ صَحِيحٌ مِنْ وَجْهِ، فَالْوَجْهُ فِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ لَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْآيَةِ تُرَكِّي الْقُرْآنَ الْكَرِيمِ.

أَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِنْ أَرَادُوا النُّطْقَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَفَرَّقُوا بَيْنَ النُّطْقِ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالنُّطْقِ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمُورِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى تَرْكِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي نُطْقِهِ الدُّنْيَوِيِّ وَلَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا

(1) تفسير ابن كثير (7/443-444)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(2) الإحكام في أصول الأحكام للأمدية (2/77)، وفي أماكن أخرى: (2/88)، (3/33).

وَجَهَ بِالتَّخْصِيسِ بِهِ، فَهِيَ تَرْكِيَّةٌ عَامَّةٌ لِمَا يَأْتِي بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ الدِّينِ سِوَاءَ كَانَ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الإِمَامُ البَغَوِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ (ت: 510هـ) عِنْدَ مَا قَالَ: " (إِنْ هُوَ) مَا نُطِقَهُ فِي الدِّينِ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ (إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) أَي: وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ يُوحَى إِلَيْهِ"^(١).

وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الحَازِنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ت: 741) حَيْثُ قَالَ: " وَقِيلَ: نُطِقَهُ فِي الدِّينِ إِلاَّ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ يُوحَى إِلَيْهِ"^(٢).

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) فَصَحَّ أَنَّ كَلَامَهُ كُلَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ فِيهَا تَعَبُّدًا بِهِ خَالِقِنَا تَعَالَى"^(٣).

وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلًا أَكْثَرَ: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ ضَمِيرَ (هُوَ) يَرْجِعُ إِلَى الْقُرْآنِ، أَي: أَنَّ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَوَىٍّ^(٤)، وَهُوَ وَحْيٌ مُنْزَلٌ وَلَيْسَ مَعَ الْقُرْآنِ وَحْيٌ آخَرُ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ مُرَدُّهُ لَوْجَهَيْنِ:

الأوَّل: لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لِلْقُرْآنِ ذِكْرٌ حَتَّى يَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ بَدَّلُوا لَفْظَ (النُّطْقِ) بِ (الْقُرْآنِ) فَهَذَا يَجْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَاضِحٍ فِي حَضَرِ النُّطْقِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَجِدَ لَهُ حَمَلًا لُغَوِيًّا إِلَّا مُتَكَلِّفًا.

الثَّانِي: جَاءَتِ الآيَةُ مُطْلَقَةً بِنَفْيِ الْهَوَى فِي نُطْقِهِ قَاطِبَةً، وَنُطْقُهُ ﷺ نُوْعَانِ:

• مَا نَطَقَ بِهِ ﷺ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

• مَا نَطَقَ بِهِ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

(1) تَفْسِيرُ البَغَوِيِّ (مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ) (400/7)، ط: دَار طَبِيبَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ.

(2) تَفْسِيرُ الحَازِنِ (لِبَابِ التَّأْوِيلِ) (203/4).

(3) التُّبْدَةُ الكَافِيَةُ لِابْنِ حَزْمٍ (ص: 29).

(4) وَقَدْ سَبَقَ كَلَامُ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الرَّأْيِ.

فالأول: لَيْسَ دِينًا وَلَا تَشْرِيْعًا وَلَا حَاجَةً فِي أَنْ يَكُونَ وَحِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَوَ
أَمْرٌ إِزْشَادٍ، أَمَّا الثَّانِي: فَهَوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا أَوْ سَنَةً وَكِلَاهُمَا وَحِيٌّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآيَةُ
شَامِلَةٌ لهُمَا فِي نَفْيِ تَدَاخُلِ الْهَوَى فِيهِمَا بِالْعُمُومِ الْوَارِدِ.
فَلَوْ أَنَّكَ قُلْتَ بِأَنَّ الْآيَةَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ النُّطْقِ سِوَاءِ أَكَانَ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا، فَهَذَا يَرْفُضُهُ
العَقْلُ وَالْوَاقِعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ وَلَهُ صِفَاتُ الْبَشَرِ كَبَاقِي بَنِي آدَمَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ لَا
يَفْعَلَ شَيْئًا بِهَذَا الطَّبَعِ الْبَشَرِيِّ، فَمَمْتَنِعُ عَقْلًا أَنْ يَخْلُوَ مِنْ صِفَاتِ الْبَشَرِ.
أَمَّا إِذَا قُلْتَ بِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ لِتَبْرِتَةِ الْقُرْآنِ وَحَدَهُ دُونَ السَّنَةِ، فَهَذَا يَخْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ
مُرْجِحٍ لِدَلِّكَ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ كَمَا ذُكِرَ.

وَالصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ بِأَنَّ النُّطْقَ نَوْعَانِ: دِينِيٌّ وَدُنْيَوِيٌّ، فَلَاوَلَّ خَارِجٌ عَنِ الْآيَةِ
وَالثَّانِي مِنْهُ مَا هُوَ قُرْآنٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ سَنَةٌ، فَالْآيَةُ جَاءَتْ لِتَبْرِتَةِ كِلَيْهِمَا.
وَالْعُمُومُ الَّذِي يُوْجَدُ فِي (وَمَا يَنْطِقُ) شَامِلٌ لهُمَا؛ لِأَنَّ (يَنْطِقُ) فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَ
(عَنِ الْهَوَى) جَارٌ وَمَجْرُورٌ يَتَعَلَّقَانِ بِهِ، وَبِذَلِكَ يَصِيرُ الْمَعْنَى: (مَا يَصْدُرُ نُطْفُهُ عَنْ
هَوَى مِنْ نَفْسِهِ)!

فَلِدَلِّكَ قَالَ الْعَلَامَةُ اللُّغَوِيُّ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَمَوِيُّ فِي كَلِّيَّاتِهِ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقُرْآنَ
وَالْحَدِيثَ يَتَّحِدَانِ فِي كَوْنِهِمَا وَحِيًّا مَنْزَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِدَلِيلٍ: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحِيٌّ يُوْحَى)،
إِلَّا أَنَّهُمَا يَتَفَارِقَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمَنْزَلُ لِلْإِعْجَازِ وَالتَّحْدِيِّ بِهِ بِخِلَافِ
الْحَدِيثِ، وَإِنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ مَكْتُوبَةٌ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ، وَلَيْسَ لِجَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
وَلَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَصَرَّفَا فِيهَا أَصْلًا (ثُمَّ أَنْزَلَ جَمَلَةً مِنَ اللَّوْحِ
الْمُحْفُوظِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَأَمَرَ السَّفَرَةَ الْكِرَامَ بِانْتِسَاحِهِ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ نُجُومًا فِي
ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً) وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّازِلُ عَلَى جَبْرِيلَ مَعْنَى

صِرْفًا فَكَسَاهُ حُلَّةَ الْعِبَارَةِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ بِتِلْكَ الْعِبَارَةِ أَوْ أَهْمَهُ كَمَا تَلَقَّفَهُ فَأَعْرَبَ الرَّسُولُ بِعِبَارَةٍ تُفْصِحُ عَنْهُ. (١١).

مَنْ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ تَرْكِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ عِنْدَ مَا قَالَ بَأْتَهُ لَا يَنْطِقُ مِنْ غَيْرِ الْوَحْيِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَمَنْ الَّذِي يَعْتَرِضُ غَيْرُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ؟!

الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 33) مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ

قَالَ تَعَالَى:

حَيَّا يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا
أَعْمَلَكُمْ

(محمد: ٣٣)

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يُرْشِدُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَا وَأَنَّ مَعْصِيَتَهُ وَمَعْصِيَةَ رَسُولِهِ أَوْ: مَعْصِيَةَ أَحَدِهِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِبْطَالِ الْعَمَلِ وَخُسْرَانِ السَّعْيِ وَالْهَلَاكِ، وَقَدْ كَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى فِعْلَ (أَطِيعُوا) لِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؛ لِيُشْعِرَ بَأَنَّ الطَّاعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ حَيْثُ يَكُونُ لِلَّهِ طَاعَةٌ وَهِيَ لِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ طَاعَةٌ وَهِيَ لِسُنَّتِهِ، وَإِلَّا لَأَكْتَفَى بِقَوْلِهِ: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ)، وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ فِي الْقُرْآنِ طَاعَةَ مُسْتَقِلَّةً لِلرَّسُولِ أَلْبَتَّةَ، كَمَا نَجِدُهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعْلُهُ تَشْرِيحًا وَدِينًا كَيْفَ يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهْمَا هَذَا النَّكَالَ وَالْعُقُوبَةَ وَالْخُسْرَانَ؟!

لَايَةُ السَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 63) مِنْ سُورَةِ النُّورِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَلَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ
الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ (النور: ٦٣)

وَإِذَا تَدَبَّرْنَا الْآيَةَ وَأَمَعْنَا النَّظَرَ فِيهَا لَرَأَيْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى بِأَنَّ كَلَامَ
الرَّسُولِ ﷺ مُبَايِنٌ لِكَلَامِ بَاقِي الْبَشَرِ وَيُخَوِّفُنَا مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِهِ، وَليْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ
أَرشَدَ إِلَى أَنَّ مُحَالَفَتَهُ تَسْتَلْزِمُ الْعُقُوبَةَ وَالْعَذَابَ فِي الدَّارَيْنِ، وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ تَقْضِي بِأَنَّ
تَكُونَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ مُتَمَايِزَةً عَنِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ وَاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَأْوِيلِ الْمُتَأْوِيلِينَ
بِخِلَافِ مَا يُبَيِّنُهُ مُنْكَرُ السُّنَّةِ.

أليسَ هَذَا نَذِيرًا لِلَّذِينَ يُنْكَرُونَ أَحَادِيثَهُ وَيَقُولُونَ بِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ وَبَيْنَ
كَلَامِ بَاقِي الْبَشَرِ!؟

الآيَةُ الثَّامِنَةُ: (الآيَةُ: 80) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

قَالَ تَعَالَى:

حَمَّنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ
حَفِيطًا ﴿٨٠﴾

(النساء: ٨٠)

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَلْمَعُ لِمَعَانِ الشَّمْسِ وَفَاقَتِ الْقَمَرَ فِي الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ، فَلَمْ تَبْقِ
لِلْقَائِلِ بِتَفْسِيرِ إِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ السُّنَّةِ كَلَامًا وَمَقَالًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ
بِالطَّاعَةِ طَاعَتَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا يَقُولُهُ مُنْكَرُ السُّنَّةِ، لَكَانَ قَدْحًا فِي قُوَّةِ الْقُرْآنِ
وَبَرَاعَةِ نَظْمِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لَا تُفِيدُ مَعْنَى جَدِيدًا لِلسَّمَاعِ وَلَا
تُحْصِلُهُ فَائِدَةٌ إِذَا رَامَتِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِيهَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ طَاعَةُ
اللَّهِ! فَكَيْفَ لَا تَكُونُ طَاعَةُ الْقُرْآنِ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ وَهُوَ كَلَامُهُ؟ فَهَلْ
هُنَاكَ رَجُلٌ عَاقِلٌ يَشُكُّ فِي كَوْنِ إِطَاعَةِ الرَّسَالَةِ إِطَاعَةً لِلْمُرْسِلِ، حَتَّى يُفَرِّقَ الْقُرْآنَ

الكَرِيمِ؟ فَهَذَا مِحْلٌ بِبَلَاغَةِ الْقُرْآنِ وَقُوَّةِ نَظْمِهِ وَبَيَانِهِ - مَعَاذَ اللَّهِ - لَأَنَّ هَذَا الْحَبَرَ لَا يُضَيَّفُ جَدِيدًا.

أما التفسير الصحيح البياني فهو القول بأن طاعة الرسول فيما يأتي به من الشرائع عن طريق السنة فهي الوحي الإلهي والطاعة الربانية.

فَاللَّهُ تَعَالَى بَيَّنَّ أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ جِنْسِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنَ السَّقُوطِ وَالزَّلَلِ وَالْخِذْلَانِ، مَقْرُونَةٌ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَلَا حِفْظَ إِلَّا مَعَ السُّنَّةِ وَأَنَّهَا كَسْفِيئَةِ نُوحٍ يَنْجُو مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا وَيَفْنَى بَيْنَ الْأَمْوَاجِ مَنْ تَرَكَهَا وَمَالَ عَنْهَا وَحَادَ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعِصْمَةَ.

الآية التاسعة: (الآية: 36) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ

قَالَ تَعَالَى:

حَا وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾

(الأحزاب: 36)

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ نَجَدُ بَيَانًا شَافِيًّا فِي تَقْرِيرِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبِقْ عُدْرًا لِمَنْ يَرُدُّ عَلَى رَسُولِهِ قَوْلَهُ وَحُكْمَهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ ثَانٍ عِنْدَ مَا يَأْمُرُ الرَّسُولُ ﷺ بِشَيْءٍ، وَقَدْ حَكَمَ لِلْمَعَانِدِ بِالضَّلَالَةِ بِأَبْلَغِ الْبَيَانِ وَأَوْضَحِهِ حَيْثُ جَمَعَ ثَلَاثَةَ مُؤَكَّدَاتٍ، وَهِيَ: إِحْقَاقُ (قَدْ) بِالْفِعْلِ، وَالْإِتْيَانُ بِالْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ وَإِسْفَارُ نَوْعِ الضَّلَالِ بِالْمُبِينِ، كَمَا قَالَ: (فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)!

أَفَلَا يُسْأَلُ: لِمَاذَا كُلُّ هَذِهِ التَّأَكِيدَاتِ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْمُخْتَصَرِ؟!

الآية العاشرة: (الآية: 1) مِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ (الحجرات: 1)

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ أَرْشَدَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى عَدَمِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وَأَمَرَنَا بِعَدَمِ التَّقَدُّمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالتَّقَدُّمُ وَالتَّقَدِيمُ بِالْقَوْلِ يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ بِتَرْكِهِ دُخُولًا أَوْلِيًّا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالْعَادَةَ تَسْتَلْزِمَانِ عَدَمَ تَقْدِيمِ كَلَامِكَ عَلَى كَلَامِ مَنْ تَحْتَرِمُهُ وَتُوقِرُهُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ نَبِيًّا؟ وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ كَوْنِ نِهَايَةِ الْآيَةِ جَاءَتْ بِذِكْرِ صِفَةِ السَّمْعِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْعِلْمِ كَمَا قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وَهَذَا وَاضِحٌ بَيْنَ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَعَقَلَ.

لا أدري بعدَ هذه الآية مَنْ يَتَجَرَّأُ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ أَقْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ تَعَامُلَهُ مَعَ أَقْوَالِ بَاقِيِ الْبَشَرِ؟!

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ ذَلِكَ وَأَصَلَ فِيهِ وَفَصَّلَ فِي: "الصَّوَاعِقُ" قَائِلًا: "فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ قَدْ نَهَى عَنِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّ تَقْدِيمٍ أُبْلَغُ مِنْ تَقْدِيمِ عَقْلِهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ؟ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: وَلَا تَقُولُوا حَتَّى يَقُولَ وَلَا تَفْعَلُوا حَتَّى يَأْمُرَ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ مَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ أَوْ عَقَلَ غَيْرَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَهُوَ أَعْصَى النَّاسِ لِهَذَا النَّبِيِّ وَأَشَدُّهُمْ تَقَدُّمًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ قَدْ نَهَاهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَوْقَ صَوْتِهِ فَكَيْفَ بَرَفَعِ مَعْقُولَاتِهِمْ فَوْقَ كَلَامِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ؟ وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ هَذَا فِي عَهْدِهِ إِلَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَهُمْ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ مُعَارَضَةً مَا جَاءَ بِهِ بِعُقُوبِهِمْ وَأَرَائِهِمْ، وَصَارَتْ تِلْكَ الْمُعَارَضَةُ مِيزَانًا فِي أَشْبَاهِهِمْ"⁽¹⁾.

الآية الحادية عشرة: (الآية: 2) مِنْ سُورَةِ الْحُجْرَاتِ

قَالَ تَعَالَى:

حَيَّا نِيَّتُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ
بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾

(1) الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ (997/3).

(الحجرات: ٢)

وَاللَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ تَفْشَعُرُ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَالْجُلُودُ وَتَهْتَرُ لَهَا الْأَبْدَانُ وَالْأَرْكَانُ، وَالْعَاقِلُ يَنْهَمُ مِنْهَا حُجِيَّةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَفَعُ الصَّوْتِ أَمَامَ جَنَابِهِ وَمَقَامِهِ الْكَرِيمِ يُحِبُّطُ الْأَعْمَالَ فَكَيْفَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ جَمِيعِهَا وَضَرِبَهَا بِالْحَائِطِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكِرُو السُّنَّةِ الْغَرَاءِ؟!

وَقَدْ سَبَقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ إِلَى هَذَا الْإِسْتِنْبَاطِ فَقَالَ: "فَإِذَا كَانَ رَفَعُ أَصْوَاتِهِمْ فَوْقَ صَوْتِهِ سَبَبًا لِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ فَكَيْفَ تَقْدِيمُ آرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمْ وَأَدْوَابِهِمْ وَسِيَاسَاتِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ وَرَفَعَهَا عَلَيْهِ؟ أَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مُحِبِّطًا لِأَعْمَالِهِمْ".^(١)

وَقَالَ فِي: (الْوَابِلِ): "فَحَذَّرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ بِالْجَهْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَلَيْسَ هَذَا بَرِدَّةً، بَلْ مَعْصِيَةٌ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَصَاحِبُهَا لَا يَشْعُرُ بِهَا، فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ قَدَّمَ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيِهِ وَطَرِيقِهِ قَوْلَ غَيْرِهِ وَهَدْيِهِ وَطَرِيقَهُ؟ أَلَيْسَ هَذَا قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟"^(٢)

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: "وَأَصْلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...) الْآيَةِ، أَيُّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ااعلمُوا أَنَّ اللَّهَ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ، لَا تُقَدِّمُوا أَمْرًا، وَلَا قَوْلًا، وَلَا فِعْلًا، وَلَا حُكْمًا وَلَا نَهْيًا سِوَى مَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ وَعَيْرَ مَا نَهَى عَنْهُ؛ بَلِ اتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَرَاقِبُوهُ عَلَى مَا آمَنْتُمْ بِهِ وَأَقَرَّرْتُمْ أَنَّ لَهُ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ، فَاحْفَظُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَلَا تَخَالِفُوهُ وَلَا رَسُولَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَكُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ، وَالْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، وَالذَّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ."^(٣)

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (41/1).

(2) الوابل الصيب لابن القيم (ص: 11).

(3) تفسير الماتريدي آتوايات أهل السنة (322/9).

الآيَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ: (الآيَةُ: 61) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

ح وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ

يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ (النساء: 61)

وَاللهُ لَوْ تَدَبَّرَ مُنْكَرٌ لِلسَّنَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمَعَنَ النَّظَرَ فِيهَا، لَتَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَقَرَّ بِحُجِّيَةِ السَّنَةِ، وَلَمْ يَبْقَ مُتَرَدِّدًا فِي حُجِّيَّتِهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ فَكَيْفَ بِإِنْكَارِهَا وَرَدِّهَا؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ حَالَ الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ يَصُدُّونَ عَنِ السَّنَةِ عِنْدَ مَا يُدْعَوْنَ إِلَى قَبُولِهَا، وَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْمَذْمُومَةِ.

لَوْ تَدَبَّرْنَا لِرَأْيِنَا أَنَّ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُمَا: مَا أَنْزَلَهُ (وَهُوَ الْقُرْآنُ) وَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي عِنْدَ الرَّسُولِ (وَهُوَ السَّنَةُ)، ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِشْكَالَ يَكُونُ فِي الثَّانِي وَتَقْرِيرِهَا عِنْدَ مَرِيضِي الْقَلْبِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ الْأَوَّلَ (الْقُرْآنَ) فَوْرًا، فَلِذَلِكَ خَصَّصَ اللهُ تَعَالَى الثَّانِي بِالذِّكْرِ (أَعْنِي: السَّنَةَ الْغَرَاءَ) كَمَا قَالَ: (رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)!

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: "فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَصَدَّ عَنْ رَسُولِهِ كَانَ مُنَافِقًا." (١)

وَهَذَا لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ، فَإِذَا رَدَّ الْحَدِيثَ لِهَوَى النَّفْسِ أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهِ فَهُوَ مِنْهُمْ، أَمَّا إِذَا رَدَّهُ جَهْلًا مِنْهُ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْآيَةِ، وَيُمْكِنُ مُرَادُ الْإِمَامِ أَيْضًا مَا ذَكَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ فَسَّرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ تَفْسِيرًا بَدِيعًا وَنَسَقَهَا تَنْسِيقًا مُوَفَّقًا عِنْدَ مَا قَالَ: "فَجَعَلَ الْأَعْرَاضَ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالْإِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، هُوَ حَقِيقَةُ النِّفَاقِ كَمَا

(1) الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص: 37).

أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيْمَانِ هُوَ تَحْكِيمُهُ وَارْتِفَاعُ الْحَرْجِ عَنِ الصُّدُودِ بِحُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَا حَكَمَ بِهِ رَضَى وَاخْتِيَارًا وَمَحَبَّةً، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ، وَذَلِكَ الْإِعْرَاضُ حَقِيقَةُ النَّقَاقِ.
 ثُمَّ أَحْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنْ عُقُوبَةِ الْمُعْرِضِينَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ الرَّاضِينَ بِحُكْمِ الْغَيْرِ مِنْ خَلْقِهِ فِي قَوْلِهِ: [فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاؤُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا] (النساء: 62) فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الْإِعْرَاضَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَيْهِ سَبَبٌ لِأَن تَصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] (النور: 63)..^(١)

الآية الثالثة عشرة: (آية: 7) مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7)

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ إِنْ أَخَذْنَاهَا عَلَى عُمُومِهَا فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ مَا يَأْتِي بِهِ الرَّسُولُ ﷺ كُلُّهُ، مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَوْ: مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا (حَصْرًا عَلَى الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ)، وَلَكِنَّ الْمُخَالِفُونَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا جَاءَتْ فِي مَسْأَلَةِ الْفِيءِ فَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالسُّنَّةِ وَحُجِّيَّتِهَا.
 وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ يَكُونُ بِأَنَّ الْمُقَرَّرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْهُورِ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ الْآيَةِ لَا بِخُصُوصِ سَبَبِهَا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ أَحَبَّ الْمُنْكَرُونَ فَلَا نَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ جَوَابُهُمْ عَنِ الْآيَاتِ الَّتِي مَرَّرْنَاهَا وَالآيَاتِ الَّتِي تَأْتِي فِي الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى؟

الآية الرابعة عشرة: (الآية: 65) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)

هذه الآية فيها دلالة صريحة على كون السنة شرعاً ودينياً؛ لأن الله تعالى أقسم ونفى
الإيمان عن الذي لا يحتكم إلى أمر الرسول ﷺ، وليس هذا فحسب بل جعل من شرط
الاحتكام والرُّجوع إليه أن لا يبقى أدنى شك ولا مثقال حرج في الصدر والقلب،
فكيف بالرد على الرسول ﷺ وعدم الالتفات إلى أقواله وأفعاله وتقريراته؟
وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - مثل ذلك وألزم خصوم السنة به قائلاً:
"وفرض تحكيمه لم يسقط بموته بل ثابت بعد موته كما كان ثابتاً في حياته وليس
تحكيمه مختصاً بالعمليّات دون العلميّات كما يقوله أهل الزيغ والإلحاد.

وقد افتتح سبحانه هذا الخبر بالقسم المؤكّد بالنفي قبله، وأقسم على انتفاء الإيمان
منهم حتى يحكموا رسوله ﷺ في جميع ما تنازعوا فيه من دقيق الدين وجليله وفروعه
وأصوله، ثم لم يكتف منهم بهذا التحكيم حتى يتنفى الحرج، وهو الضيق مما حكم به
فتنشرح صدورهم لقبول حكمه انشراحاً لا يبقى معه حرج ثم يسلموا تسليماً أي
ينقادوا انقياداً لحكمه... (وأجمع المسلمون أن الرد إليه هو الرجوع إليه في حياته
والرجوع إلى سنته بعد مماته، وأنفقوا أن فرض هذا الرد لم يسقط بموته، فإن كان
متواتر أخباره وأحاديثها لا تُفيد علماً ولا يقيناً لم يكن للرد إليه وجه).^(١٠)

الآية الخامسة عشرة: (الآية: 113) من سورة النساء

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ
فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٣)

(1) مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص: 545).

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ فِي تَقْرِيرِ حُجِّيَّةِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ شَيْئَيْنِ أَحَدَهُمَا: الْكِتَابَ، وَالثَّانِي: الْحِكْمَةَ، فَهَذَا الْحِكْمَةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ مَعَ الْكِتَابِ؟! وَلَا أَظُنُّ أَنَّ يُوجَدُ شَيْءٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِنَّهُ أَنْزَلَهُ، سِوَى السَّنَةِ الْغَرَاءِ (وَهِيَ مَا يَصْدُرُ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابِ).

فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مَفْسَّرَةً وَمَوْضِحَةً لِلآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا لَفْظَةُ الْحِكْمَةِ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَكَانِهِ، فَالْبَيَانُ هُنَا أَوْضَحُ وَأَدْلُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْحِكْمَةَ مُبَايَنَةٌ لِلْكِتَابِ الْمُنزَّلِ وَهِيَ أَيْضًا مُنزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِهِ وَكَيْسَ تَفْسِيرًا لِلرَّسُولِ أَوْ اجْتِهَادًا مِنْهُ وَاسْتِنْبَاطًا كَمَا أَخْطَأَ مُنْكَرُو السَّنَةِ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ وَحْيَيْنِ فَأَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ الْإِيمَانَ بِهِمَا وَالْعَمَلَ بِمَا فِيهِمَا، وَهُمَا: الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ، قَالَ تَعَالَى: [وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ] (النساء: 113). وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ] (الجمعة: 2). إِلَى قَوْلِهِ: [وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ] (الجمعة: 2). وَقَالَ تَعَالَى: [وَأَذْكُرَنَّ مَا بُتِيَ فِي بُيُوتِكُنَّ] (الأحزاب: 34) الْآيَةَ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ السَّنَةُ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ فِي وُجُوبِ تَصَدِيقِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّبُّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، فَهَذَا أَصْلُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَوْتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٢)»^(٣).

(1) عِنْدَ مَا نَقُولُ بِاسْتِفْلَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّشْرِيحِ لَا يُتَافَى قَوْلُنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوحِي إِلَيْهِ السَّنَةَ، لِأَنَّ لَا نَوْمَ بِالِاسْتِقْلَالِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ: تَقْصِدُ بِالِاسْتِقْلَالِيَّةِ: أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ حَقَّ التَّشْرِيحِ وَيُسَانِدُهُ بِالْعِصْمَةِ وَالْوَحْيِ الثَّانِي الَّذِي لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَبِهَذَا تَكُونُ الْاسْتِقْلَالِيَّةُ مُقْبَدَةً.

(2) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: (سُنَنِهِ) (12/345/رقم: 4580-مع عَوْنِ الْمُعْبُودِ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: (صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) (3/870/رقم: 3848) كِتَابِ السَّنَةِ، بَابُ: لُزُومِ السَّنَةِ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي: (جَامِعِهِ) (1/133-مع الْعَارِضَةِ) كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ: نَهَى عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: (صَحِيحِ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ) (2/339/رقم: 2146)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي مُقَدِّمَةِ: (سُنَنِهِ) (1/6/رقم: 12) بَابُ: تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَاسْمِ- وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ، كَذَا فِي: (صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ) (1/7/رقم: 12)، انْتَهَى مِنْ كِتَابِ: (كَيْفَ تَصَيَّرَ عَالِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ؟) (ص: 2336) لِشَيْخِنَا أَبِي الْفَضْلِ عَمْرِو الْحُدُوشِيِّ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 59) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

حَيَّا يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ
فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾ (النساء: 59)

فَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا عَلَى الْخُصُومِ بِأَوْجِهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ وَالكَلَامِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي
لَطَمًا ادَّعَاهُ هَؤُلَاءِ النَّاسُ، وَهِيَ:

1 - قَرَنَ اللهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَاسْتَخْدَمَ لَفْظَةَ (أَطِيعُوا) لِلطَّاعَتَيْنِ، لَكِنْ
عِنْدَ مَا يَأْتِي دَوْرُ وِلَاةِ الْأُمُورِ لَمْ يَسْتَخْدِمِ (أَطِيعُوا) فَعَطَفَ هَذِهِ الطَّاعَةَ الَّتِي تَكُونُ
لِوِلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ طَاعَةَ اللهِ تَعَالَى مُطْلَقَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَعَلَى اخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ،
وَتَأْتِي بَعْدَهَا طَاعَةُ نَبِيِّهِ ﷺ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ فِي الدِّينِ وَأُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَبَيَانِ الْقُرْآنِ وَالزِّيَادَةِ
عَلَيْهِ، لِأَنَّ الطَّاعَتَيْنِ تَوَاقُفٌ فِي الدِّينِ وَأُمُورِهِ وَمِنْ مَصَدِرٍ وَاحِدٍ يَنْبَعُ أَلَا وَهُوَ الْوَحْيُ
الْإِلَهِيُّ.

وَبَعْدَ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ تَأْتِي الطَّاعَةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مَقْبَدَةٌ بِأَنَّ يُطِيعَ الْأَمِيرُ أَوْ: الْحَلِيفَةَ
شَرَعَ اللهُ تَعَالَى فَإِنْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ حِينئذٍ!

فَهَذِهِ الدَّقَّةُ وَالْبَيَانُ لَا يَظْفَرُ بِهَا مُنْكَرُو السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ وَالكَلَامَ فِي أُمُورِ الدِّينِ
وَمَسَائِلِهِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا يُحْسِنُونَهُ، فَمِنَ الْأَجْدَرِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُجَانِبُوهُ وَلَا يُخَوِّصُوا
فِيهِ.

2 - اشْتَرَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْجُودِ الْإِيْمَانِ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ - رَسُولِهِ ﷺ، معلومٌ أنَّ الرَّجُوعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِهِ، فَهَذَا الْمَرَادُ بِالرَّجُوعِ إِلَى الرَّسُولِ إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ حَالِ حَيَاتِهِ وَسُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟!

3 - جَعَلَ الرَّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ شَرْطَ الْإِيْمَانِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ السُّنَّةُ وَحْيًا فَلِمَ لَمْ يُخْرِجَهَا كَمَا أَخْرَجَ إِطَاعَةَ وَلَاةِ الْأُمُورِ مِنْ تِلْكَ الشَّرْطِيَّةِ؟! وَهَذَا تَعَلَّمَ خَطَأً مَنْ يَقُولُ أَنَّ السُّنَّةَ اجْتِهَادٌ فَرْدِيٌّ، إِذَا كَانَتْ اجْتِهَادًا وَلَمْ تَكُنْ وَحْيًا فَلِمَ لَمْ يُخْرِجَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا شَرْطَ الْإِيْمَانِ؟ أَلَيْسَتْ وَلَاةُ الْأُمُورِ مِنْ شَرْطِهِمُ الْاجْتِهَادُ؟! أَوْ يُوجَدُ هُنَاكَ عَاقِلٌ يَقُولُ أَنَّ الْوَلَاةَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْاجْتِهَادَ؟ إِذَا فَلِمَ أَخْرَجَ وَلَاةَ الْأُمُورِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)؟!

وَقَدْ بَنَى إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّسَالَةِ حَيْثُ قَالَ: "فَأْمُرُوا أَنْ يُطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، لَا طَاعَةَ مُطْلَقَةً، بَلْ طَاعَةَ مُسْتَنَاءَةً، فَبِمَا هُمْ وَعَلَيْهِمْ، فَقَالَ: [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] (النساء: 59)، يَعْنِي: إِنْ اِخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ" (1).

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَوْلِي الْأَمْرِ فَقَالَ: "فَهُمُ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ إِلَيْنَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ مَا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ هُمْ أَنْ يَقُولُوا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا أَصْلًا" (2).

4 - وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّجُوعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَالِ حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ حَالِ وَفَاتِهِ وَاجِبًا فَكَيْفَ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْكُفْرُ وَالْإِيْمَانُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)؟

(1) الرَّسَالَةُ (ص: 81).

(2) الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ (10/1).

فَإِذَا فُتِدَ الشَّرْطُ (أعني: الرُّجُوعُ)، فُتِدَ الْمَشْرُوطُ (أعني: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ،
وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ نَجِبٌ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى
الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ،
فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ
وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِيدَانًا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لَطَاعَةِ الرَّسُولِ،
فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا
سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»
وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وَقَالَ فِي وُلاةِ الْأُمُورِ: «مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ
فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ عَنِ الْإِمَامِ الطَّيْبِيِّ قَوْلَهُ فِي بَيَانِ الْآيَةِ: "أَعَادَ الْفِعْلَ فِي قَوْلِهِ:
(وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) إِشَارَةً إِلَى اسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ بِالطَّاعَةِ وَلَمْ يُعِدَّهُ فِي أُولِي الْأَمْرِ إِشَارَةً
إِلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ لَا نَجِبَ طَاعَتُهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) كَأَنَّهُ
قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَقِّ فَلَا تُطِيعُوهُمْ وَرُدُّوا مَا تَخَالَفْتُمْ فِيهِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"^(٢).

الآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 9) مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَقُّ مَا كُنْتُمْ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ
إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾ (الأحْقَافِ: ٩)

(1) إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ (38/1).

(2) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَبْرٍ (112/13).

هذه الآية تُبَيِّنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَأَوْامِرُهُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا كَانَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ؛ لِأَنَّ الْأُسْلُوبَ الْوَارِدَ لِلْحَضَرِ وَالْقَضْرِ، وَمَعَ هَذَا قَدْ تَوَاتَرَتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ أَشْيَاءَ لَمْ تُوجَدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَدَّى فَرَائِضَ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْحَجِّ، وَغَيْرَهَا مَعَ أَنَّ تَفَاصِيلَهَا غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا وَصَلَتْنَا عَنْ طَرِيقِ السَّنَةِ.

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: هَلْ يَوْمٌ مِنْ مُنْكَرٍ وَالسَّنَةِ بِهذه الآية؟ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَوْمُونَ بِهَا إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. طَيِّبٌ إِذَنْ نُثَبِتُ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا فِي أُمُورِ الدِّينِ وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

فَهَلْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَغَيْرَهَا وَجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ لَا لَيْسَ لَهَا وَجُودٌ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِأَنَّ هُنَاكَ وَحْيًا وَمُصَدَّرًا تَشْرِيْعِيًّا فِي غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي السَّنَةِ الْمَشْرُفَةِ.

الآية الثامنة عشرة: (الآية: 31) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ تَعَالَى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١)

هذه الآية واضحة الدلالة ساطعة البيان في تقرير حجية السنة النبوية الشريفة؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَرِطُ لِلْمَحَبَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا جَاءَتْ الْآيَةُ بِالْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، ثُمَّ جَعَلَ الْجَوَابَ قَوْلَهُ: (يُحِبُّكُمْ اللَّهُ) وَقَوْلَهُ: (وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ^(١).

(1) جَوَابُ (إِنْ) جُمْلَةٌ: (فَاتَّبِعُونِي...) وَ(يُحِبُّكُمْ) وَ(يَغْفِرْ لَكُمْ) جَوَابُ (فَاتَّبِعُونِي)، فَالْكَلْمُ دَاخِلٌ فِي إِطَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِذَا لَمْ تَكُنْ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ شَرَعًا وَدِينًا، لَا تَكُونُ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَلِّقَةً بِهَا، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْإِتْبَاعُ دَلَالَةً عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِمَحْوِ الذُّنُوبِ وَعُفْرَانِهَا.
وَالَّذِي يُرْجَحُ هَذَا التَّفْسِيرَ هُوَ الْآيَةُ النَّبِيَّ جَاءَتْ بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾

(آل عمران: ٣٢)

فَهَذِهِ الْآيَةُ تُفْصِحُ بِوَاجِبِيَّةِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتُنذِرُ الْمُعْرِضِينَ بِالْكَفْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيْنَ لِلْأُمَّةِ طَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَوَضَحَ الْعِبَادَةَ وَأَقْسَامَهَا وَأَنْوَاعَهَا وَأَدَابَهَا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ: ذُكِرَ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِجْمَالِ، وَيُؤْخَذُ عِلْمُهُ وَفَهْمُهُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَرَكَ السُّنَّةَ فَكَيْفَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَصِلُ إِلَيْهِ، وَيَفُوزُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!؟

الآيَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: (الآيَةُ: 92) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى

رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (المائدة: ٩٢)

هَذِهِ الْآيَةُ نَاطِقَةٌ فِي تَقْرِيرِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ طَاعَتَيْنِ وَقَرَنَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى بِأَسْلُوبٍ فَاتِحٍ ظَاهِرٍ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَعَ اسْمِهِ الْعَلِيِّ طَاعَةً فَقَالَ: **(وَأَطِيعُوا اللَّهَ)** وَذَكَرَ مَعَ رَسُولِهِ النَّبِيِّ ﷺ طَاعَةً فَقَالَ: **(وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)**، فَلَوْ كَانَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحْدَهُ لَكَانَ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ قَوْلٌ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمُعْجِزَةِ؛ لِأَنَّ الْبِلَاغَةَ تَقْتَضِي إِيرَادَ الْكَلَامِ حَسَبَ مُقْتَضَى الْحَالِ إِخْتِصَارًا وَتَطْوِيلًا، وَلَا بِلَاغَةَ مَعَ الْإِطْنَابِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّذْيِيلِ إِلَّا لِإِدَاعِ يَقْتَضِيهِ، فَكَيْفَ بِيَادَةِ تَوْهَمِ التَّشْوِيشِ عَلَى الْمَعْنَى وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ!؟ لِأَنَّ قَوْلَهُ: **(وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)** تُشْعِرُ بِطَاعَةِ أُخْرَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِذَنْ ذِكْرُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةِ أُخْرَى لِرَسُولِهِ ﷺ يَفْتَضِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ الطَّاعَتَيْنِ
وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ طَاعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ لَا طَاعَةَ وَاحِدَةً.
فَلَوْ كَانَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَحْدَهُ لَكَانَ الْأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ:
(وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) دُونَ تَكَرُّرِ الطَّاعَةِ مَرَّةً أُخْرَى!
وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

حَيَّا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ
فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (النساء: ٥٩)

وَقَدْ سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَى تَفْسِيرِهَا فِي مَكَانِهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
هُنَاكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ لَمْ أَحِبَّ أَنْ أُطِيلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا النَّوعِ لِأَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا أُخْرَى مِنْ
الآيَاتِ كَمَا مَرَّ عَلَيْكَ تَعْدَادُهَا وَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَمْثَلَةِ، وَطَالِبُ الْحَقِّ يَكْفِيهِ لِكُلِّ نَوْعٍ
دَلِيلٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَالْكَافِي عِبَادَهُ مِنَ الْخِذْلَانِ.

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ:

آيَاتٌ تُبَيِّنُ أَنَّ الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ يَقَعُ خَارِجَ الْكِتَابِ الْمُنزَّلِ كَمَا يَقَعُ فِي

الْكِتَابِ

يُنْكِرُ أَعْدَاءُ الشَّنَّةِ وَفُوعَ الْوَحْيِ فِي خَارِجِ الْكِتَابِ الْمُنزَّلِ عَلَى الرَّسْلِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ
بِوَحْيِي إِلَّا فِي الْكِتَابِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَقْوَامِهِمْ وَكِتَابَاتِهِمْ وَيَعْلَمُهُ مَنْ لَهُ إِلمَامٌ بِكُتُبِهِمْ
وَتَصَرُّحَاتِهِمْ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا الْقَوْلَ ذَرِيعَةً لِلْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ وَهِيَ: انْحِصَارُ الْوَحْيِ فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنْكَارُ الْوَحْيِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ!
وَفِي هَذَا الْفَصْلِ نَنْقُضُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْأَصْلَ، وَنَأْتِي بِآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ فِي ذَلِكَ، وَنُبَيِّنُ خَطَأَ
مَقَالَتِهِمْ، وَجَنَابَةَ تَصَوُّرِهِمْ لِلْحَقَائِقِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الآيَةُ الْأُولَى: (الآيَةُ: 77) مِنْ سُورَةِ طه

يَجِدُ الْقَارِئُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ بِأوامِرٍ وَنَهَاهُمْ بِنَوَاهِي،
مَعَ أَنَّ أَصْلَ تِلْكَ الْأوامِرِ وَالنَوَاهِي غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي كُتُبِهِمُ الْمُنزَّلَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ
سَيِّدِنَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -:

﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ

يَبَسًا لَا تَخْأَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ (طه: 77)

فَلَا تَكَادُ تَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِمُوسَى بِذَلِكَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ بَعْدَ
الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ!

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: (الآيَةُ: 67-71) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا
هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ
لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِصٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ
فَأَفْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ

إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ التَّلَاطِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْأَنَّ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَدَجُّوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴿٦٧﴾ (البقرة: ٦٧ - ٧١)

فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لَدَلَالَةً وَاصِحَّةً عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ وَقِيعٌ لِلرُّسُلِ فِي غَيْرِ كُتُبِهِمْ، حَيْثُ نَرَى أَنَّ قَوْمَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُرَاجِعُونَهُ وَيَسْأَلُونَهُ مَرَّةً تَلَوُ مَرَّةً لِكَيْ يُبَيِّنَ لَهُمْ صِفَاتِ الْبَقْرَةِ، فَمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخْبِرُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَرَّةً تَلَوُ أُخْرَى مَعَ أَنَّ خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ سَيِّدِنَا مُوسَى غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْكِتَابِ الْمُنزَلِ عَلَيْهِ وَكَانَ عِبَارَةً عَنِ الْكَلَامِ صَرِيحًا أَوْ: بِطَرِيقَةٍ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ!

الآية الثالثة: (الآية: 51-53) مِنْ سُورَةِ الشُّورَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَاوَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿٥١﴾ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِمَّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾

(الشورى: ٥١ - ٥٣)

إِذَا تَدَبَّرْنَا هَذِهِ الْآيَاتِ أَدْرَكْنَا أَسْرَارًا عَنِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ وَأَنْوَاعِهِ، فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُنزِلُ أَحْكَامَهُ وَأَوْامِرَهُ بِطَرِيقِ شَتَّى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ إِمَّا يَكُونُ فِي الْمَنَامِ، أَوْ يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَمَا كَلَّمَ مُوسَى وَأَمْرَهُ مُبَاشَرَةً وَسَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي التَّوْرَةِ! وَهَذَانِ النَّوْعَانِ صَرِيحَانِ فِي وَقُوعِ التَّشْرِيعِ وَالْوَحْيِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْمُنزَلِ!

أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّالِثُ فَهُوَ إِرسَالُ مَلَائِكَةِ الوَحْيِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **(أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ)**.

فِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ يَذْكَرُ اللهُ تَعَالَى أَنْوَاعًا وَصُورًا مِنَ الوَحْيِ، وَهَذَا كَمَا رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الوَحْيِ فَقَالَ: الوَحْيُ مَا يُوحِي اللهُ إِلَى نَبِيِّ مِنَ الأنْبِيَاءِ فَيُثَبِّتُهُ فِي قَلْبِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَيَكْتُبُهُ وَهُوَ كَلَامُ اللهِ وَمِنْهُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ وَلَا يَكْتُبُهُ لِأَحَدٍ وَلَا يَأْمُرُ بِكُتَابَتِهِ وَلَكِنَّهُ⁽¹⁾ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ حَدِيثًا وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ اللهُ أَمَرَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَيَبْلُغَهُمْ إِيَّاهُ⁽²⁾.

وَقَدْ فَصَّلَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - تَفْصِيلًا بَدِيعًا عَجِيبًا فَقَالَ: "المُسْأَلَةُ الأُولَى: [وَمَا كَانَ لِيَشْرِ:] وَمَا صَحَّ لِأَحَدٍ مِنَ البَشَرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا عَلَى الوَحْيِ وَهُوَ الإِلْهَامُ وَالْقَدْفُ فِي القَلْبِ أَوْ المَنَامُ، كَمَا أَوْحَى اللهُ إِلَى أُمِّ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ذَبْحِ وَلَدِهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَوْحَى اللهُ تَعَالَى الرَّبُّورَ إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي صَدْرِهِ.

وَإِمَّا عَلَى أَنْ يُسْمِعَهُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ مُبَلِّغٍ، وَهَذَا أَيْضًا وَحْيٌ بَدِيلٌ أَنَّهُ تَعَالَى أَسْمَعَ مُوسَى كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ مَعَ أَنَّهُ سَمَّاهُ وَحْيًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى] (طه: 13).

وَإِمَّا عَلَى أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولًا مِنَ المَلَائِكَةِ فَيُبَلِّغُ ذَلِكَ المَلَكُ ذَلِكَ الوَحْيَ إِلَى الرَّسُولِ البَشَرِيِّ.

فَطَرِيقُ الحَضْرِ أَنْ يُقَالَ وَصُولُ الوَحْيِ مِنَ اللهِ إِلَى البَشَرِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ مُبَلِّغٍ أَوْ يَكُونَ بِوَاسِطَةِ مُبَلِّغٍ، وَإِذَا كَانَ الأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ وَحْيُ اللهِ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ فَهَهُنَا إِمَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ عَيْنَ كَلَامٍ

(1) يُفْصِلُ الرَّسُولَ وَالنَّبِيَّ.

(2) الإِتِّقَانُ لِلْسُّيُوطِيِّ (1/160)، مُعْتَرِكُ الأَقْرَانِ لِلْسُّيُوطِيِّ (2/265).

الله أَوْ يَسْمَعُهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَحْيُ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ وَمَا سَمِعَ عَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (إِلَّا وَحِيًّا).

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَحْيُ لَا بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ وَلَكِنَّهُ سَمِعَ عَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ، فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَحْيُ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ آخَرَ فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ. ^(١٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ ذَاكِرًا أَنْوَاعَ الْوَحْيِ: "قُلْتُ: الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْبِيَائِهِ أَنْوَاعٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَمَا وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ

رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴿٥١﴾ (الشورى: 51)

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: الْوَحْيُ الْأَوَّلُ مَا أَرَاهُمْ فِي الْمَنَامِ.

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيًّا، وَقَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ﴾

(الصفات: 102)، وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

(الشورى: 51) فَكَمَا كَلَّمَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ حَتَّى قَالَ: ﴿أَرِنِي

أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: 143)، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ (الشورى: 51)، فَهُوَ إِسْرَالُهُ

رُوحَ الْأَمِينِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ﴾ (الشعراء: 193 -

194).

وَقَدْ كَانَ لِنَبِيِّنَا جَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي رُؤْيَاهُ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ

رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ (الفتح: 27).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ

فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِهِ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ^(١١).

(1) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ (27/611).

(2) جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (7/1)، بِرَفْعِهِ: (3)، وَغَيْرُهُ.

وقال في الكلام: ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ (النجم: 10)، وفَرَضَ عَلَيْهِ لَيْلَةً الْمِعْرَاجَ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَقَالَ فِي إِزْسَالِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ (الشُّعْرَاءُ: 193 - 194)، وَقَالَ: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: 97)، وَفِي الْحَدِيثِ ﴿ إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ رِزْقَهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ ﴾⁽¹⁾.

وَمِنَ الْوَحْيِ مَا يَأْتِي بِهِ جِبْرِيلُ، وَمِنْهُ مَا يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْهُ مَا يُكَلِّمُهُ الْمَلِكُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَكْلِيمًا، وَمِنْهُ مَا يَأْتِيهِ فَيُلْقِي فِي رُوعِهِ، وَمِنَ الْوَحْيِ مَا كَانَ سِرًّا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ النَّاسَ، وَذَلِكَ عَلَىٰ تَوْعِينٍ: فَمِنْهُ مَا كَانَ مَأْمُورًا بِكُتْبِهِ قُرْآنًا، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِكُتْبِهِ قُرْآنًا، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُحْكِي عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْنَىٰ هَذَا⁽²⁾.

الآية الرابعة: (الآية: 41) مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخِرُ فَيُصَلِّبُ

فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ فُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ (يوسف: ٤١)

نَرَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ سَيِّدَنَا يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُخْبِرُ عَنِ أَمْرِ غَيْبِيٍّ جَازِمًا وَقُوعَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ الْقَرِيبِ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْإِخْبَارِ ذِكْرٌ فِي كِتَابِ مُنَزَّلٍ وَمَعَ هَذَا يُلْقِيهِ إِلَىٰ الْمُخَاطَبِ بِجَزْمٍ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ الْوَحْيِ، فَهَذِهِ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَىٰ وَقُوعِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَىٰ الرَّسُلِ، وَلَا أَرَىٰ أَنْ يُنَكَّرَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مَهْوَسٌ يُقَدِّمُ هَوَاهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ!

(1) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (بترتيب سنجر) (64/4)، برقم: (1796)، وابن أبي شيبة في الصمغف (79/7)، برقم: (34332)، وغيرهما.

(2) شَرْحُ الشُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (13/324-325)، عَلَىٰ حَدِيثِ: (3739).

الآية الخامسة: (الآية: 102) مِنْ سُورَةِ الصَّافَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا

تَرَى قَالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾

(الصافات: ١٠٢)

هذه الآية دالة على وقوع الوحي في غير الكتاب المنزل، حيث نرى أن الله تعالى يأمر خليله إبراهيم - عليه السلام - بذبح ابنه البارئ إسماعيل في المنام مع أن الأمر ليس له وجود في الكتاب المنزل عليه، فيكون هذا الأمر حجة على من حصر الوحي الإلهي في الكتاب وحده.

وقد أنكّر هذا الأمر الإلهي وشبهه بالمسرحية بعض منكري السنة وقالوا ليس لهذا الأمر حقيقة وكان مجرد رؤيا، وقد ناقشنا هذه الفرية العوراء والمقالة النكراء في كتابنا: (الجنائية على الشافعي)، فمن الصروري ذكره هنا مرة أخرى، وهذا نصه:

فلنأت بالآيات الكرييات أولاً، قال تعالى:

﴿فَبَشِّرْنَهُ بَعْلَمٍ حَلِيمٍ ﴿١١١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي

الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ

شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١١٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١١٣﴾ وَتَدَيَّنُهُ أَنْ

يَاِبْرَاهِيمَ ﴿١١٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّعْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ

الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١١٦﴾ وَتَدَيَّنُهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١١٧﴾ وَتَرَكَنا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١١٨﴾

سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١١٩﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا

الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢١﴾ (الصافات: 101-111)

فَفِي الْآيَاتِ وَجُوهٌ مِنَ الرَّدِّ عَلَى تَفْسِيرِ أوزون^(١) الْحَلَالِي مِنَ الدَّلِيلِ، وَهِيَ:
 أَوَّلًا: أَنَّ سَيِّدَنَا إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُحْطِ بِأَبَاهُ كَمَا أَوْهَمَ أوزون، بَلْ: صَدَقَ
 رُؤْيَاهُ وَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُسَلِّمًا لِأَمْرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: **(وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ)**.
 ثَانِيًا: أَنَّ الرُّؤْيَا كَانَتْ مِنَ اللَّهِ وَكَانَتْ وَحِيًّا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَهُ عَلَى تَحْقِيقِهَا،
 وَذَكَرَهُ مَادِحًا إِبرَاهِيمَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: **(قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا)**.

ثَالِثًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْجَزَاءَ الْحَسَنَ عَلَى فِعْلِهِ وَوَصَفَهُ بِالْمُحْسِنِ عَلَى تَحْقِيقِ
 الرُّؤْيَا، فَقَالَ: **(إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)**، أَفَلَا يَسْأَلُ الْعَاقِلُ: الْجَزَاءُ الْحَسَنُ يَكُونُ
 مُقَابِلَ مَاذَا؟

رَابِعًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَصَفَ الرُّؤْيَا بِأَنَّهَا كَانَتْ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا وَاخْتِبَارًا، فَقَالَ: **(إِنَّ
 هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ)**، إِذَا لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا حَقٌّ وَوَحِيٌّ، فَكَيْفَ تَكُونُ بَلَاءً وَاخْتِبَارًا؟!
 خَامِسًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَلِّمُ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا لِتَصْدِيقِهِ الرُّؤْيَا، فَقَالَ: **(سَلِّمُ عَلَى
 إِبرَاهِيمَ)**، أَفَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ حَقِيقِيًّا وَكَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ؟.

سَادِسًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَكِّدُ الْجَزَاءَ مَرَّةً أُخْرَى لِأَنَّ امْتِحَانَهُمْ كَانَ ثَقِيلًا لِلغَايَةِ، وَقَلَّ
 أَنْ يَنْجُو مِنْهُ مُتَّحِنٌ، فَقَالَ: **(كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)**، وَالتَّكَرُّرُ لِذِكْرِ الْجَزَاءِ قَرِينَةٌ
 قَوِيَّةٌ لِإثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْمَشْهَدِ.

سَابِعًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْهَدُ لَهُ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّهُ نَجَّى مِنَ الْإِخْتِبَارِ، كَيْفَ لَا يُشْهَدُ لَهُ،
 حَيْثُ يُعْطَى ابْنًا بَعْدَ كِبَرٍ مِنَ السَّنِّ وَطُولِ انْتِظَارٍ، وَالْآنَ بَعْدَ أَنْ كَبُرَ يُؤْمَرُ بِدَبْحِهِ، فَحَقَّ
 لَهُ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: **(إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ)**.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 27-29) مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ

(1) إِسْمُ الْمُرْدُودِ عَلَيْهِ صَاحِبِ كِتَابِ جِنَايَةِ الْبَحَارِيِّ.

قَالَ تَعَالَى:

﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِذَا أَسْتَوَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّيْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَقُلِ

رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾ (المؤمنون: ٢٧ - ٢٩)

هذه الآيات تُفَصِّحُ كَالآيَاتِ السَّابِقَةِ عَنْ وَقُوعِ الْوَحْيِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، حَيْثُ نَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَمِّي خِطَابَهُ مَعَ سَيِّدِنَا نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَحْيًا وَيَأْمُرُهُ بِصُنْعِ الْفُلْكِ، ثُمَّ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الطُّوفَانِ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَهُ فِي الْكِتَابِ.

أَلَيْسَ هَذَا وَفُوعًا لِلْوَحْيِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ!؟

الآيَةُ السَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 124) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ تَعَالَى:

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آئِلَاتٍ

مِنَ الْمَلَكِ الْمُنزِلِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ (آل عمران: ١٢٤)

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُبَيِّنُ أَنَّ الْوَحْيَ الْإِلَهِيَّ يَقَعُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ غَيْبِيٍّ وَوَعْدٍ إِلَهِيٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ ﷺ تَلْقَاهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الْوَحْيِ، وَهَذَا الْوَعْدُ الْإِلَهِيُّ لِلرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَبْلَ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

الآيَةُ الثَّامِنَةُ: (الآيَةُ: 187) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

ح أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ... ﴿البقرة: ١٨٧﴾

هذه الآية حجة قاطعة في وقوع التشريع والوحي في غير القرآن الكريم؛ لأن الله تعالى يذكر أنه أباح لنا مباشرة النساء في ليالي رمضان بصيغة تفهيمنا أن المباشرة كانت محرمة، كما في قوله: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ^١)، ولا سيما قوله: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ)! فَحَنَّا لَا تَجِدُ تَحْرِيمَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ وَقَعَ فِي الْوَحْيِ الثَّانِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ.

كما جاء في صحيح البخاري عن البراء - رضي الله عنه -: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يُحُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ] (البقرة: 187)^٢.

الآية التاسعة: (الآية: 27) مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

ح لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿الفتح: ٢٧﴾

إن هذه الآية دالة على وقوع الوحي في غير القرآن الكريم؛ لأن الرسول ﷺ وعد أصحابه بالنصر والتمكين معتمداً على الرؤيا الصالحة (وهي حق ووحي في حق الأنبياء).

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (25/6)، برقم: (4508). قَالَ الثُّرَيْبِيُّ: (يُقَالُ: حَانَ وَاحْتَانَ بِمَعْنَى مِنَ الْخِيَانَةِ، أَي: تَحُونُونَ أَنْفُسَكُمْ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ. وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ حَانَ نَفْسُهُ، إِذْ جَلَبَ إِلَيْهَا الْعِقَابَ. وَقَالَ الْفُتَيْبِيُّ: أَصْلُ الْخِيَانَةِ أَنْ يُؤْتَمَنَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يُؤَدِّي الْأَمَانَ فِيهِ). الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (315/2).

وَهَذَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "أَمَّا الرَّسَالَةُ فَقَدْ كَانَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَأْتِيهِ بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الرَّؤْيَا فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ] (الفتح: 27) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ حِينَ نَحَرَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ: أَيْنَ رُؤْيَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ] (الفتح: 27) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا] (الفتح: 27) يَعْنِي: النَّحْرَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ رَجَعُوا فَفَتَحُوا خَيْبَرَ، ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ تَصَدِيقُ رُؤْيَاهُ ﷺ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ" (١).

الآيَةُ الْعَاشِرَةُ: (الآيَةُ: 78-79) مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَاوَسَلِيمَنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا هَارُونَ وَدَاوُدَ

الْحَبَالَ يُسَيِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ (الأنبياء: 78 - 79)

هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وَقُوعِ الْوَحْيِ فِي خَارِجِ الْكِتَابِ الْمُنزَّلِ، لِأَنَّ حُكْمَ سُلَيْمَانَ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابٍ مُنزَّلٍ عَلَيْهِ وَمَعَ هَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)، وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ وَحِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَبَ التَّفْهِيمَ شَلَى نَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ التَّفْهِيمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُشَكُّ فِي عِصْمَتِهِ، وَهَذِهِ الْعِصْمَةُ كَافِيَةٌ لِلْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ لِمَنْ أَرَادَ الْحَقَّ وَاتَّبَاعَهُ، وَيَكْفِي مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ، وَمَا ذَكَرْنَا هُ يُرْشِدُ إِلَى غَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ:

آيَاتٌ تُبَيِّنُ اسْتِقْلَالَ السُّنَّةِ بِالتَّشْرِيعِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ حَقُّ التَّشْرِيعِ
وَإِضْدارِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

إِنَّ مُنْكَرِي السُّنَّةِ جَمِيعًا يَرَوْنَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّشْرِيعِ وَلَا تَسْتَقِلُّ السُّنَّةُ
بِالتَّشْرِيعِ، وَلَا يُوصَفُ فِعْلٌ مِنْ أفعالِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا قَوْلٌ مِنْ أقوالِهِ بِأنَّهُ تَشْرِيعٌ.
وَلَكِنَّا نَرَى خِلافَ ذَلِكَ وَنُؤمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى الرَّسُولَ ﷺ حَقَّ التَّشْرِيعِ،
وَأَنَّ لَهُ تَشْرِيعًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ اللَّهَ تَشْرِيعًا، وَقَدْ يَأْتِي فِي هَذَا الْفَصْلِ الْكَلَامُ عَلَى
ذَلِكَ بِأَدِلَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَدِرَاسَةِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا النَّوعِ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ
بِحُجَّةِ السُّنَّةِ وَتَقْرِيرُ تَشْرِيعِهَا.

الآيَةُ الْأُولَى: (الآيَةُ: 29) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

حَقِّبُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْحِزْبَ عَنِ يَدِهِ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ (التوبة: 29)

لا يَجْفَى عَلَى ذِي عَقْلٍ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أُنزِلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ
هَذِهِ اللُّغَةِ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَاتِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ نَصٍّ عِنْدَ مَا يُفَسَّرُ يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى لَتَفْسِيرِهِ اللُّغَةُ
الَّتِي كُتِبَ بِهَا لِيَكُونَ تَفْسِيرًا صَاحِبًا مَقْصُودًا.

إِذَا طَبَّقْنَا قَوَاعِدَ اللُّغَةِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ رَأَيْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَهُ صِلَاةٌ
التَّحْرِيمِ كَمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي اللُّغَةِ: (الْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ) ^(١).

(1) فتح القدير لابن الهمام (220/10)، والكوكب الدرّي للإسنوي، ص: (397)، والبحر المحييط للزركشي (324/3)، وإرشاد الفحول (344/1)، وحاشية الطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (495/1)، مفاتيح الغيب للرازي (588/3)، هذا باستثناء عطف الخاص على العام كما هو مستخدم في العربية.

خلال ذلك العطف نعلم أن الله سبحانه وتعالى ذكر لنفسه العلية تحريماً وكذلك عطف عليه تحريماً آخر وهو لرسوله ومصطفاه ﷺ، وهذا الأسلوب يقتضي أن يكون التحريم الأول غير الثاني، ويجب أن يكون بينهما تفاوت في النسبة كما هنالك تفاوت في اللفظ.

نضرب مثلاً لتقريب الأذهان لفهم هذه القاعدة، وهو قولنا: (جاء معلم ومهندس).

إذا قلنا جاء معلم وعطفنا عليه مهندساً، فهذا العطف يقتضي التغيّر بين الأول والثاني، فعلى ذلك يجب أن يكون الشخص الأول الذي يحمل صفة التعليم غير الثاني الذي يحمل صفة الهندسة.

فلذلك قال الإمام فخر الدين الرازي عليه الرحمة: " (ولا يُحرمون ما حرم الله ورسوله) وفيه وجهان: الأول: أنهم لا يحرمون ما حرم في القرآن وسنة الرسول.."^(١).

الآية الثانية: (الآية: 157) من سورة الأعراف

قال تعالى:

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ (الأعراف: ١٥٧)

إن هذه الآية متممة ومفسرة للآية السابقة بأبلغ البيان وأوضحه، حيث إن الله تعالى بين أن التفريق الذي يذكره منكره السنة بين الرسول والنبي لا يندرج تحت

(1) مفاتيح الغيب للرازي (16/25).

أصول الإسلام والقواعد القرآنية، حيث يقولون: إنَّ مُحَمَّدًا يَحْمِلُ صِفَتَيْنِ: صِفَةَ الرِّسَالَةِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِبْلَاغِهِ، وَفِي هَذِهِ الصِّفَةِ يَكُونُ مَعْصُومًا. أما الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ صِفَةُ النَّبُوَّةِ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجْتَهِدُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْطَى وَيُصَوَّبَ لَهُ خَطْوُهُ وَلَا عِصْمَةَ لَهُ هُنَاكَ.

ولكننا نرى أن الله تعالى جمع في هذه الآية بين صفتي الرسالة والنبوة وأسند إليهما التشريع (وهو التحليل والتحرير) ورفع الأغلال، فالآية ناطقة في كون الرسول ﷺ له حق التشريع في الدين!

الآية الثالثة: (الآية: 158) من سورة الأعراف

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: 158)

فهذه الآية تناقض تفريق أعداء السنة السالف ذكره؛ لأن الله تعالى يجمع بين صفتي الرسالة والنبوة في آن واحد، فإذا أبطل تفريقهم قضي على نصف شبههم الواهية، وفي الآيتين السابقتين وجدتم بياناً واضحاً في إعطاء النبي حق التشريع. ففي الحقيقة هذه الآيات الثلاث كفيلاً بنقض أصول منكري السنة والقائلين بعدم استقلالية السنة بالتشريع^(١)، والله الموفق.

فلذلك قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) أي:

(1) الآية الأولى والثانية في تشريع الرسول عليه الصلاة والسلام، أما الثالثة فلنقض التفريق بين النبي والرسول عند منكري السنة.

أُوتِيَتْ الْقُرْآنَ وَأُوتِيَتْ مِثْلَهُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ كَتَحْرِيمِ حُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَا يَأْتِي
عَلَيْهِ الْحُضْرُ.^(١)

وَقَالَ: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَاسْتِقْلَالَهَا بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ
ضُرُورَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا يُجَالَفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ."^(٢)

(1) إِرْشَادُ الْفُحُولِ لِلشُّوْكَانِيَّةِ (96/1).

(2) إِرْشَادُ الْفُحُولِ لِلشُّوْكَانِيَّةِ (97/1).

النوع الرابع من الأدلة القرآنية:

آياتٌ تُنبئُ عن كونِ أمرِ الرسولِ هو عينُ أمرِ الله تعالى، وتُشريعُهُ هو تشريعُ الله تعالى ولو لم يكن موجودًا في القرآن الكريم.

سنعرض في هذا النوع آيات قرآنية تُصدِّقُ الرسولَ الكريمَ في أحكامه الدينية وأوامره الشرعية وتشريعاته، ونُفصِّحُ بأن هذه الأوامر والتشريعات واقعة عن الله تعالى وإذنه وأمره، مع أننا لا نجد في القرآن الكريم تلك الأوامر، وهذا مُشعرٌ بأن الوحي الإلهي ليس مُنحصراً في القرآن الكريم وحده، بل هناك مصدرٌ آخرٌ للوحي ألا وهو السنة النبوية الشريفة.

الآية الأولى: (الآية: 5) من سورة الحشر

قال الله تعالى:

حَمَا مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِزَ
الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾ (الحشر: 5)

هذه الآية تدلُّ على أن قول الرسول وفعله في الدين تشريعٌ من عند الله؛ لأن الله تعالى نزل أمر الرسول ﷺ بقطع النخيل منزلة أمره وإذنه كما قال: (فبإذن الله)، ولا يُنكر هذه الدلالة القوية إلا معاندٌ مفلسٌ، لأن الله تعالى لم ينزل هذا الحكم في القرآن الكريم، بل أنزله بطريق آخر من طرق التشريع وهو طريق السنة النبوية (ما نُسميها الوحي الثاني)!

وقد حاول بعض منكري السنة أن يُفسر الإذن في قوله تعالى: (فبإذن الله) بأن معناه الإذن القدري التكويني، وليس الإذن الشرعي التشريعي، يعني كان الأمر بقدر الله تعالى لا برضاه، كما صرح به صاحب جنائية البخاري وغيره، وأدحضنا مقالته بالآية نفسها!

فتفسيرهم باطلٌ وبعيدٌ عن الصوابِ جداً؛ لأن نهاية الآية قاضية على تفسيرهم وتردُّه حيث قال تعالى: (وليخزي الفاسقين)، لسائل أن يسأل منكري السنة ويعترض

عَلَيْهِمْ قَائِلًا: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ بِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ هَذَا الْإِذْنَ بِمَعْنَى الْقَدْرِ، فَلَمَّا إِذَا يَجْعَلُ اللَّهُ الْأَمْرَ خِزْيًا لِلْيَهُودِ الْفَاسِقِينَ وَيُدْخِلُ عَلَى الْفِعْلِ لَامَ التَّعْلِيلِ؟! قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَمَرَ أَنْ يُقَطَعَ نَخْلُهُمْ وَيُحْرَقَ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالَ قَطَعَ النَّخْلَ وَتَحْرِيْقَهَا؟. وَكَانَ فِي أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَالْمَعْنَى: (أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَزِدَادَ غَيْظَ الْكُفَّارِ، وَتَتَضَاعَفَ حَسْرَتُهُمْ بِسَبَبِ نَفَاذِ حُكْمِ أَعْدَائِهِمْ فِي أَعْرَ أُمُومِهِمْ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلُوسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "[فَبِإِذْنِ اللَّهِ]، أَي: فَذَلِكَ - أَي: قَطَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا - بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْوَاصِلِ إِلَيْكُمْ بِوَاسِطَةِ رَسُولِهِ ﷺ".^(٢)
فَمِنْ هُنَا نُدْرِكُ حَقِيقَةَ الْجَوَابِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ: لِمَاذَا أَصَابَ الْمَفْسُورُونَ وَيُصِيبُونَ وَأَخْطَأَ مُنْكَرُوا السُّنَّةَ وَيُحْطِئُونَ!

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: (الآيَةُ: 142-143) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ تَعَالَى:

حَسْبَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ
لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ
يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ (البقرة: ١٤٢ - ١٤٣)

(1) مَقَاتِيحُ الْغَيْبِ (505/29).
(2) رُوحُ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ (237/14).

إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَصَاعِقَةٌ عَلَىٰ مُنْكَرِي السُّنَّةِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ غَيَّرَ الْقِبْلَةَ وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْجَدِيدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ذِكْرٌ وَلَا وَجُودٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الدِّينِ حُجَّةً لَمَّا كَانَ الْأَصْحَابُ يَتَّبِعُونَهُ فَوْرًا، بَلْ كَانُوا يَطْلُبُونَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِيَتَّبِعُوهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْجَدِيدِ عَلَىٰ مِيعَارِ مُنْكَرِي السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ آمَنُوا بِهِ وَامْتَثَلُوا أَمْرَهُ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ وَدِينٌ، أَمَّا الَّذِينَ اعْتَرَضُوا وَكَابَرُوا فَهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَحَسْبُ!

وَكَذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُضَيِّفُ الْحُكْمَ إِلَىٰ ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَيَقُولُ: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ)، وَكَذَلِكَ نَجِدُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ جَعَلَ هَذَا الْحُكْمَ امْتِحَانًا وَاخْتِبَارًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ، وَبَعْدَهَا أَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ تَقْرِيرَ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ كَبِيرًا وَصَعْبًا إِلَّا عَلَىٰ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ!

فَسُبْحَانَ اللَّهِ كَمْ مِنْ مُدَّعٍ لِلْإِسْلَامِ لَمْ يَنْجُ مِنْ هَذَا الْإِخْتِبَارِ فِي عَصْرِنَا؟! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

النوع الخامس من الأدلة القرآنية:

آيات تكون بحاجة إلى معرفة التفسير النبوي لبيان معناها

يَقُولُ مُنْكَرُ السُّنَّةِ: لَا نَحْتَاجُ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى شَيْءٍ، فَلِذَلِكَ قَامُوا بِرَدِّ السُّنَنِ وَالْآثَارِ النَّبِيِّ وَصَلَّتْنَا عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، دُونَ الْعَبَاءِ بِأَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِالْبَيَانِ النَّبَوِيِّ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ كَلِمَاتٍ قُرْآنِيَّةً مُتَعَدِّدَةً الْمَعْنَى إِنْ لَمْ نَسْتَعِنْ بِالشَّرْحِ النَّبَوِيِّ، وَفِي هَذَا النَّوعِ نَعْرِضُ أَمْثَلَةً عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

الآية الأولى: (الآية: 38) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

ح وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (المائدة: ٣٨)

إِذَا نَظَرْنَا فِي الْآيَةِ نَرَى أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ فِي ذِكْرِ الْيَدِ وَالْأَمْرِ بِقَطْعِهَا، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى نَصِّهَا فَهُوَ يَدٌ بظَاهِرِهِ عَلَى بَتْرِ الْيَدِ وَقَطْعِهَا كَامِلَةً، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ قَيَّدَتِ الْيَدَ وَبَيَّنَّتْ أَنَّهَا هِيَ الرَّسْغُ وَهُوَ الْمِفْصَلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ، وَجَاءَ عَلَى هَذَا تَطْبِيقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَإِذَا لَمْ تَرَجِعْ إِلَى التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ أَوْ إِلَى تَطْبِيقِ الصَّحَابَةِ لَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ مَعْنَى الْآيَةِ وَلَا نَفْهَمُهَا عَلَى وَجْهِهَا.

وَلَكِنَّ الْحُضُومَ فِي عَصْرِنَا يُنْكَرُونَ تَفْسِيرَ الْقَطْعِ بِالْبَتْرِ أَصْلًا، وَقَدْ نَافَسْنَاهُمْ فِي كِتَابِنَا (الْحِنَايَةَ عَلَى الشَّافِعِيِّ) وَأَرَى مِنَ الصَّرُورِيِّ أَنْ أَدْكُرَ مَا سَلَفَ ذَكَرَهُ هُنَاكَ لِكَيَّ أُبَيِّنَ بَعْدَ تَفْسِيرِهِمْ وَقَبْحَ مَقَالِهِمْ وَلَا سِيَّما أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ يُرَوِّجُ لَهُ مُنْكَرَ السَّنَةِ كَثِيرًا، وَقُلْتُ وَاللَّهِ الْمُؤَفَّقُ:

"أَمَّا عَنِ الْقَطْعِ وَمَعَانِيهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَأَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَعَانٍ مِنْهَا: (الْجُرْحُ وَالْمَنْعُ)! وَيَقُولُ الْحَدَاثِيُّونَ وَبَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ وَمُنْكَرُو السَّنَةِ: إِنَّ الْقَطْعَ فِي آيَةِ السَّرْقَةِ مَعْنَاهُ: أَنْ تَجِدَ لِلسَّارِقِ عَمَلًا وَبِذَلِكَ تَمْنَعُهُ عَنِ السَّرْقَةِ فَيَتَيْهَى وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ، أَوْ: يَكُونُ الْمَعْنَى الْجُرْحَ الْيَسِيرَ كَمَا يَقُولُونَ. فَلِلْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْأَرَاءِ الْحَادِثَةِ أَقُولُ مُقَسِّمًا كَلَامِي عَلَى نِقَاطٍ:

1- إِنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَقْتَضِي تَفْسِيرًا غَيْرَ التَّفْسِيرِ الَّذِي جَاءَ بِهِ هُوَ لَاءِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ هَكَذَا:

حَا وَالسَّارِقُ وَالسَّرَاقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (المائدة: 38)

فَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ بَأْنَ الْقَطْعَ نَكَالٌ وَعُقُوبَةٌ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ إِيجَادُ الْعَمَلِ عُقُوبَةً؟ فَبِذَلِكَ نَرَى ضَعْفَ تَفْسِيرِهِمُ الْكَلِيلِ الْهَشِّ الْأَكْهَى.

وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا بِالْجُرْحِ الْيَسِيرِ فَإِنَّ السِّيَاقَ يَأْبَاهُ أَيْضًا فَهُوَ تَفْسِيرٌ وَاهٍ بَيْئَلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُ عِزَّتَهُ بَعْدَ الْقَطْعِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذِكْرُ عِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ أَمَامَ الْجُرْحِ الْيَسِيرِ، وَمَعَ كَوْنِ السَّارِقِ هَدَدَ أَرْكَانِ الْمُجْتَمَعِ!؟

وَإِذَا قَالُوا بَأْنَ الْعَزِيزِ يُسْتَعْدَمُ فِي الْإِحْكَامِ وَالْإِبْرَامِ، قُلْنَا لَهُمْ: فَعَلَى هَذَا أَيْضًا تَفْسِيرُهُمْ تَفْسِيرٌ هَشِيمٌ ضَاوٍ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ صَارَ سَبَبًا فِي زَعْرَعَةِ مُجْتَمَعٍ بِأَكْمَلِهِ وَانْتِشَارِ الْخَوْفِ فِيهِمْ، فَكَيْفَ الْإِحْكَامُ وَالْحِكْمَةُ جُرْحًا يَسِيرًا فِي حَقِّهِ!؟

2- إِنَّ تَفْسِيرَ الْقَطْعِ بِالْبَتْرِ قَدْ أَخَذْنَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ مُتَوَاتِرًا، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ التَّفْسِيرِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ، وَهَذَا التَّوَاتُرُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْحُضَمِ وَجَمِيعِ الْعُقَلَاءِ.

3- إن هذا يُعَدُّ نَوَاطِرًا عَمَلِيًّا حَيْثُ طَبَّقَهُ الْمُسْلِمُونَ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، عِنْدَ تَطْبِيقِ الْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَ الْحَضَمِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عِنْدَمَا يَأْتُونَ إِلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا لَمْ نَأْخُذْهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا أَخَذْنَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ بِطَرِيقَةِ التَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي لِمَاذَا هُنَا يُرَدُّونَهُ وَلَا يَقْبَلُونَهُ؟.

4- إن قول الرسول ﷺ السابق ذكره في تطبيق الحد على فاطمة خير دليل على أن القطع يكون بمعنى البتر وفضلها، لأنه في مقام يقتضي أن يذكر الأغلط لا الأيسر، ألا تراه أنه لو قال: (والله لو سرق فاطمة لجرحت يدها جرحاً يسيراً) أو: (لوجدت لها عملاً ومنعتها عن السرقة) لكان البلغاء منه يضحكون -حاشاه صلى الله عليه وسلم- لأنه كان ملساناً مضعفاً لا يدانيه أحد. " انتهى من الكتاب المذكور.

الآية الثانية: (الآية: 23) من سورة النساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ
مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿النساء: ٢٣﴾

ففي هذه الآية الكريمة أن الله تعالى ذكر ما يحرم نكاحه على الوجه التفصيل والبيان، ثم قال في الآية التي بعدها بأن ما وراء ذلك حلال بقوله:

ح وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسْلِفِينَ... ﴿النساء: ٢٤﴾

وَلَكِنَّ السُّؤَالَ يَأْتِي مِنْ هُنَا: لِمَاذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ عَلَى تَحْرِيمِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ: بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا؟
فَالجَوَابُ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١١).

أَلَيْسَ هَذَا تَشْرِيحًا صَرِيحًا جَاءَ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ أَوْ تَخْصِيصًا لِعَامِّ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ فَعَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى السُّنَّةِ وَتَقْرِيرِ حُجَّتِهَا لِفَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

إِذَا اعْتَرَفَ الْمُتَكِرُّ بِوُجُودِ هَذَا الْحُكْمِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْعَانِ وَالْحُضُوعِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ: الْحُكْمِ بِضَلَالِ الْأُمَّةِ مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَا يَبْقَى عِصْمَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحَفِظَ آيَاتِهِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِي قَوْمٍ ضَلَّتْ وَأَصَلَّتْ طُورَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ سَنَةٍ وَنَيْفٍ.

وَهَذَا الْكَلَامُ كَافٍ لِلقَبْضِ عَلَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ وَشُبُهَاتِهِمْ حَيْثُ يَفْسَحُ جِالًا لِلشُّكِّ وَالرَّيْبِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحِفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِهِمْ وَهُمْ ضَلَّالٌ (حَاشَاهُمْ)، فَيَا فَرَحَةَ أَعْدَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْإِسْلَامِ وَالصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّعَاوَى الضَّارِيَةِ الْحَاقِيَةِ.

وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ إِلَى الصَّوَابِ وَالْهَادِي إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: (الآيَةُ: 11) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ:

﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ (النساء: ١١)

إِنَّ هَذِهِ آيَةٌ تَبَيَّنُ وَجُوبَ المِيرَاثِ وَحَقَّ الوَرَثَةَ عَلَى الإِطْلَاقِ، مَعَ أَنَّنَا نَعْرِفُ جَمِيعًا أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يَكُونُوا يُورَثُونَ وَإِنَّمَا مَا لَهُمْ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَلَا يُعْطَى أَهْلَهُمْ كَالِإِرْثِ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ: **عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»⁽¹⁾.**

أَلَيْسَ هَذَا تَخْصِيصًا لِهَذَا العُمومِ القرآنيِّ وَتَلَقَّتهُ الأُمَّةُ بالقبولِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؟! وَلَكِنْ لَيْسَ عَجِيبًا إِذَا جَاءَ المُنْكَرُونَ لِلسَّنَةِ العَرَاءِ وَأَنْكَرُوا هَذَا أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ، نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ وَالثَّبَاتَ⁽²⁾.

الآية الرابعة: (آية: 196) مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

وَآتَمُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الِهُدَى وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الِهُدَى مَحَلَّهُ وَفَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ...⁽³⁾ (البقرة: 196)

هَذِهِ الآيَةُ مُجْمَلَةٌ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ، لِأَنَّهَا لَا نَعْرِفُ مِقْدَارَ الصِّيَامِ وَلَا الصَّدَقَةَ وَلَا النُّسْكَ، مَا الصَّلَاةُ أَصْلًا وَمَا مَعْنَى النُّسْكِ؟ فَمِنْ أَيْنَ أَخَذَتِ الأُمَّةُ بَيِّنَاتَهَا؟ لَا شَكَّ أَنَّ السَّنَةَ بَيَّنَّتْهَا لَنَا وَقَبَلْنَاهَا جِيلًا عَنِ عَنِ جِيلٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

جَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ هَذِهِ الآيَةِ: **[فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ]** (البقرة: 196)؟ فَقَالَ كَعْبٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذَى مِّن رَّأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى

(1) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (150/8) بِرَقْمٍ: (6730)، وَمُسْلِمٌ (1379/3) بِرَقْمٍ: (1758).

(2) وَفِي هَذَا الحَدِيثِ شَهَادَةٌ عَجِيبَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - حَيْثُ تَرَوِي حَدِيثًا وَلَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِهَا وَحَرَمَهَا مِنَ الإِرْثِ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا فِي عَيْنَيْهَا حَقِيرَةٌ دَبْنَةٌ لَا تُسَاوِي شَيْئًا حَتَّى تَخُونَ الأَمَانَةَ وَتُخْفِي هَذَا الحَدِيثَ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَضِيَ اللهُ عَنْكَ أَيُّهَا الصَّادِقَةُ التَّقِيَّةُ التَّقِيَّةُ. هُوَ لَاءَ هُمْ حَمَلَةُ الحَدِيثِ!

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [فَقِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ]، قَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ^(١).

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: (آيَةُ: 222) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

ح وَالَّذِينَ سَأَلُواكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ (البقرة: 222)

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْهَمَ مَنْ الْأَمْرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ بِالِاعْتِزَالِ وَأَنْ لَا يُجَالِسَ الْمَرْأَةَ وَلَا يُؤَاكِلَهَا وَيُخْرِجَ مِنَ الْبَيْتِ!

وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْإِعْتِزَالَ يَكُونُ فِي الْمُضَاجَعَةِ فَقَطْ، كَمَا جَاءَ عَنِ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ^(٢)، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ] (البقرة: 222) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٣).

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بَأَنَّ آخِرَ الْآيَةِ يَحْمِلُ هَذَا الْمَعْنَى وَنَحْنُ أَخَذْنَا تَفْسِيرَهُ مِنْ تَمَامِ الْآيَةِ وَلَمْ نَأْخُذْهُ مِنَ السُّنَّةِ، نَعَمْ فِي الْآيَةِ مَعْنَى ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ، لِأَنَّ الْآيَةَ أَمَرَتْ بِالِاعْتِزَالِ مُطْلَقًا، وَذَكَرُ مُجَانِبَةَ الْمُضَاجَعَةِ لَا تُقَيِّدُ الْأَمْرَ لِأَنَّهُ

(1) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (861/2)، بِرَفْعِهِ: (1201).

(2) أَي: لَمْ يَجْتَمِعُوا مَعَهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

(3) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (246/1)، بِرَفْعِهِ: (302).

بِعَظْفِ الْحَاصِّ عَلَى الْعَامِّ أَشْبَهُ مِنْهُ إِلَى تَقْيِيدِ مُطْلَقٍ، فَبِذَلِكَ يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ أَنَّ الْأَمْرَ
بِاعْتِزَالِ النَّسَاءِ عَامٌّ لِجَمِيعِ مَا يَحْمِلُ الْإِعْتِزَالَ مِنْ مَعْنَى، وَالْمُضَاجَعَةُ بِالْأَخْصِ دَاخِلَةٌ
فِيهِ، وَهَذَا شَبِيهُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ

لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨)

فَهَذَا أَيْضًا مِنْ قَبِيلِ عَظْفِ الْحَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ يُخْرَجَ جِبْرِيلُ وَمِيكَالُ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ مَا عُطِفَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ لِمِيزَةٍ أَوْ لِسَبَبِ
عَدَاوَةِ أَقْوَامٍ هُمَا عَلَى جِهَةِ الْخُصُوصِ مِنْ بَيْنِ الْمَلَائِكَةِ.

الآيَةُ السَّادِسَةُ: الْآيَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا كَلِمَةُ (الصُّورِ)!

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ
الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ
الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ٧٣)

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ
جَمْعًا﴾

(الكهف: ٩٩)

وَقَالَ:

﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ (طه: ١٠٢)

رَأَى أَنَّ كَلِمَةَ (الصُّورِ) ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً^(١)، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَاهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ، أَلَيْسَ عَدَمُ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِ كَلِمَةٍ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هَذِهِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةَ طَعْنًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَعَلَيْهِ فَلَا مَهْمَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى تَفْسِيرِ هَذَا الْمَعْنَى وَالتَّفْسِيرِ دُونَ خِلَافٍ، أَفَلَا يُقَالُ لَنَا مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْإِجْمَاعُ وَالْوِفَاقُ؟ أَلَمْ يَكُنْ مَصْدَرُهُ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ؟ لَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصُّورُ؟ «قَالَ قَرْنٌ يَنْفُخُ فِيهِ»^(٢).

وَهَذَا كَلِمَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ لَمْ يُعْرَفْ مَعْنَاهَا دُونَ الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ، بَلْ صَنَّفَ الْأَئِمَّةُ فِي بَيَانِ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةً: كَ (تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ) وَ (تَفْسِيرِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ) وَ (تَفْسِيرِ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ) وَ (تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ) وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَكَذَلِكَ تَجَدَّدَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ بَابًا خَاصًّا بِالتَّفْسِيرِ وَيَأْتِي أَصْحَابُهَا بِأَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ، فَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ فَعَلَيْهِ بِهِذِهِ الْكُتُبِ.

(1) ذُكِرَتْ أَيْضًا فِي: (المؤمنون: 101)، (التمل: 87)، (يس: 51)، (الزمر: 68)، (ق: 20)، (الحاقة: 13)، (النبا: 18).

(2) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (53/11)، بِرَقْمِ: (6507)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (1844/3)، بِرَقْمِ: (2840)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (236/4)، بِرَقْمِ: (4742)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (198/4)، بِرَقْمِ: (2430)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ صَحِيحٌ

إِعْتِرَاضٌ لِلْمُخَالَفِينَ: إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، لِمَاذَا مَعَانِي بَعْضِ آيَاتِ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ: لِمَاذَا لَا يُوجَدُ تَفْسِيرُ نَبِيِّ ﷺ يَشْمَلُ آيَاتِ الْقُرْآنِ جَمِيعَهَا؟

هَذَا السُّؤَالُ أَيْضًا بَحْثُهُ زَكَرِيَّا أَوْزُونُ صَاحِبُ كِتَابِ جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَيُرَدِّدُهُ
خُصُومُ السُّنَّةِ بَيْنَ الْفَيْتَةِ وَالْأُخْرَى، وَأَنْقَلَ مَا قُلْتُهُ هُنَالِكَ: "هُنَا يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ⁽¹⁾: هَلِ
الْأَحَادِيثُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ بَيْنَ أَيْدِينَا تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؟ ثُمَّ يُجِيبُ قَائِلًا: "لَا يَفْسِرُ
الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مَعْظَمَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا يَشْرَحُهُ كَمَا يُؤَكِّدُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ الْأَفْضَلُ
وغيرهم.. " ص: (18).

أَقُولُ: مَنْ هُوَ لِإِلسَادَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَفْضَلِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُ عَنْهُمْ أَوْزُونُ؟ يَا حَبْدًا لَوْ
ذَكَرَ اسْمَ عَالِمٍ مِنْهُمْ وَسَيَاقَ كَلَامِهِ لَنَعَلِمَ الْمُرَادَ، وَلَوْ دُونَ صَفْحَةِ الْكِتَابِ وَسَنَةِ الطَّبَعِ
وَدَوْرِ النَّشْرِ كَمَا هُوَ الْمَنْهَجُ الْمَتَّبَعُ عِنْدَهُ!
نَعَمْ! لَمْ يَذْكَرْ وَلَنْ يَذْكَرَ أَبَدًا لِأَنَّ الْغَرَضَ الَّذِي يُرِيدُ تَحْقِيقَهُ يَأْبَاهُ كُلُّ الْعُلَمَاءِ دُونَ
اسْتِنَاءِ الْمَذْهَبِ الْفِقْهِيِّ وَالْإِعْتِقَادِيِّ هُمْ.

(1) عَنَيْتُ بِهِ أَوْزُونَ.

هذا الرَّجُلُ أَمَامَ خِيَارَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ أَكْثَرَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ فَسَّرَ وَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ الْإِبْهَامَ فِيهِ بَقِيَ مُبْهَمًا لِحُكْمِ بِالِغَةِ.

وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ لَمْ يُفَسِّرْهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ كَوْنِهَا بِحَاجَةٍ إِلَى تَفْسِيرٍ وَبَيَانٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا الْأَخِيرِ عِنْدَ مَا مَثَلَ بِمِثَالِ لَهُ، وَهَذَا عَيْنُ الضَّلَالِ.

بَرَهْنِ هَذَا الْمُدَّعِي لِكَلَامِهِ قَائِلًا: " وَهَذَا أَطْلَبُ ذِكْرَ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَتَجَاوَزُ عِدَدَ آيَاتِهَا الْمَثَّةِ - مِثْلًا - قَدْ تَمَّ شَرْحُهَا مِنْ بَدَايَتِهَا إِلَى نَهَائِهَا آيَةً آيَةً مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ذَاتِهِ! " اهـ. ص: (18).

أَقُولُ: يَا عَجَبًا لَطَلَبِ كَهَذَا الطَّلَبِ!

هَلِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كِتَابُ السَّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ آيَاتِهِ آيَةً آيَةً؟ أَمْ هُوَ كِتَابُ الطَّلَاسِمِ وَالرُّمُوزِ وَأَفِيسْتَا الزَّرَادَشْتِيَّةِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى فَكِّ الْمُعْلَقَاتِ!؟

أَلَمْ يَرِ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (يوسف: 1-2)

وقوله:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾ (القمر: 22)

لو تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) لَعَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْزَلَهُ بِلُغَةٍ يَفْهَمُهَا الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُجَوِّدُونَ الْعَرَبِيَّةَ وَإِلَّا لَمْ يَقُلْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ!

وكذلك لو تدبّرت قوله تعالى: **(وَلَقَدْ يَسْرُنَا الْقُرْآنَ)** لَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ آيَاتِهِ آيَةً تَلُو أُخْرَى^(١).
 وكذلك من حِكْمَةِ عَدَمِ وجودِ تفسِيرِ كَامِلٍ للقراءِ الكَرِيمِ أو سورَةٍ كَامِلَةٍ من قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ لِيَبْقَى القراءُ الكَرِيمُ مُلَائِمًا لِكُلِّ الظُّروفِ والأدوارِ، وَلَا يَخْتَصُّ بزمانٍ دونِ الآخرِ وَيُصْلِحُ لِكُلِّ الأقطارِ والأمصّارِ، فلو كانَ هُنَاكَ تفسِيرٌ نبويٌّ للقراءِ لكانَ واجبًا على الكُلِّ أن يَتَّبِعَهُ وَليَسَ لَهُمْ منْ دونِهِ خِيَرَةٌ وَلَا اختيَارَ، وَلَا يقولُ بعدَ ذلكَ أحدٌ في كتابِ اللَّهِ عَيْرَ ما قالَهُ النَّبِيُّ المُختارُ ﷺ، فَهَذَا مُجَلُّ بتلكِ المُرُونَةِ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا كتابُ اللَّهِ العَلِيِّ صَاحِبِ القَرَارِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ بعدَ ذلكَ أحدٌ أن يفسّرَ كلامَهُ بعدَ أن جاءَ رسولُ اللَّهِ سيِّدُ الصُّلَحَاءِ والأخيارِ ﷺ.

ثمَّ يأتيُ بَدَلِيْلٍ على دَعوَاهُ قَائِلًا: "نذكر هنا أن الصحابي الجليل (أبو بكر الصديق) لم يعرف ما تعنيه كلمة (أبا) في قوله تعالى: (وفاكهة وأبا) حسب ما جاء في الأثر!!!". ص: (19).

أقول: إذا لم يكن هناك حديث نبوي يفسر هذه اللفظة فإنها لا تدل على أن الحديث لا يفسر القراء الكَرِيمَ، لأنَّهُ إذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ فسرَ هذه اللفظة لوجدَ أوزونٌ وأمثالُهُ لفظَةٌ أُخْرَى في آيَةٍ أُخْرَى وَقَالُوا: لَمْ يَشْرَحْ هذه اللفظةَ أَيضًا، وَهَكَذَا إلى آخِرِ الآياتِ وَالكَلِمَاتِ الوارِدَةِ فِيهَا، دونَ النَّظَرِ مِنْهُم إلى أَنَّ مُهِمَّةَ الرَّسُولِ أَعْظَمُ مِنْ أن يجلسَ وَيَشْرَحَ جَمِيعَ أَلْفَاظِ القُرْآنِ مَعَ عَدَمِ وجودِ طَائِلٍ تَحْتَهُ.

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ شَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعَ هذه الكَلِمَاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي القُرْآنِ هلْ أَسْلَمَ هؤُلاءِ حُكْمِهِمْ أم: قَالُوا لَنَا: إِنَّ هَذَا العَدَدَ الضَّخْمَ (77439)^(٢) من الأحاديثِ مَنْ

(1) آياتُ القُرْآنِ من قبيلِ المُحكَمِ الذي يُعقَلُ معنَاهُ إلاَّ اليسيرَ مِنْهَا فهوَ مِنَ المُتَشَابِهَاتِ الَّتِي عِلْمُهَا عِنْدَ الحُدَّاقِ مِنَ العُلَمَاءِ.

(2) يَنْبَغِي أن يَكْتُبَ: أبا بَكرَ، لأنَّهُ عَطْفٌ بَيَانٍ لِرِ (الصَّحَابِيِّ) وَهُوَ اسْمٌ إِنَّ مَنْصُوبٌ.

(3) بَعْدَ كَلِمَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

يَجْزُمُ بِصِحَّتِهَا وَهَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَصَلْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! لَرَأَيْتَهُمْ يَتَذَبذَبُونَ فِي سَفْسَاطِهِمْ هَكَذَا.

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ^(١) فَأَقُولُ: لَيْسَ بَعِيدًا أَنْ عَرَفَ أَبُو بَكْرٍ مَعْنَى الْكَلِمَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَقْلُهَا خَوْفًا مِنْ عَظَمَةِ كَلَامِ الْخَالِقِ أَنْ يَقُولَ فِيهِ بِرَأْيِهِ مَعَ عِلْمِهِ الْوَاسِعِ.

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كَانُوا مِنْ خَيْرَةِ الْخَلْقِ وَيَتَوَرَّعُونَ عَنِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ حَتَّى لَوْ كَانَ عَنْ عِلْمٍ وَلَزِمُوا "لَا أُدْرِي" لِلأَسْئَلَةِ الَّتِي تُوجَّهُ إِلَيْهِمْ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَتَفْسِيرِهِ، لِذَا رَفَعَ اللَّهُ مَكَانَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ.

هَبْ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى الْكَلِمَةِ، فَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ غَمُوضَهَا وَعَدَمَ وَضُوحِهَا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَالْجَوَابُ: لَا، لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْوَاضِحِ إِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَعْرِفْهُ فَعَرَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا لَوْ رَجَعَ أَوْزُونَ إِلَى الْمَصَادِرِ لَرَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: "مَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ" ^(٢).

وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ بِكَثْرَةٍ ^(٣)، مِنْهُ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

لَهُ دَعْوَةٌ مَيِّمُونَةٌ رِيحُهَا الصَّبَا بِهَا يُنْبِتُ اللَّهُ الْحَصِيدَةَ وَالْأَبَا

وَمِنْهُ:

[مِنَ الرَّمَلِ]

جِذْمُنَا فَفَيْسٌ وَنَجْدٌ دَارُنَا وَلَنَا الْأَبُّ بِهِ وَالْمَكْرَعُ

(1) يُنْسَبُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ عَمَرَ.

(2) عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (46/1)، ت: د. محمد التنوحي، دار عالم الكتب، ط: 1، 1414 هـ.

(3) البحر المحیط لأبي حيان الأندلسي (405/10)، ت: صديقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ.، والكشاف للزمخشري (705/4)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ. والدُرُّ المصُونُ للسمين الحلبي (694/10)، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

وَلِتَمَّامِ الْفَائِدَةِ أَذْكَرُ تَفْسِيمِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَنْوَاعِ التَّفْسِيرِ وَشَرَحَهُ كَمَا جَاءَ وَتَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْوَاعَ التَّفْسِيرِ⁽¹⁾ :
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ:

• وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

• وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.

• وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.

• وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ هَذَا التَّفْسِيمَ ثُمَّ شَرَحَهُ قَائِلًا: "وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَسَمَ التَّفْسِيرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قَسَمَ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا وَقَسَمَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ - يَقُولُ: مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ - وَقَسَمَ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ خَاصَّةً وَقَسَمَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَمِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَهَذَا تَفْسِيمٌ صَحِيحٌ.

فَأَمَّا الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فَهُوَ الَّذِي يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى لِسَانِهِمْ وَذَلِكَ شَأْنُ اللُّغَةِ وَالْإِعْرَابِ، فَأَمَّا اللُّغَةُ فَعَلَى الْمُفَسِّرِ مَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا وَمُسَمِّيَاتِ أَسْمَائِهَا وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْقَارِئُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا تَتَّصَمَّنُهُ أَلْفَاظُهَا يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ كَفِي فِيهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْإِسْتِشْهَادِ بِالْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَفِيدَ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَتَكْتُرُ شَوَاهِدُهُ مِنَ الشُّعْرِ.

وَأَمَّا الْإِعْرَابُ فَمَا كَانَ اخْتِلَافُهُ مُجِيبًا لِلْمَعْنَى وَجَبَ عَلَى الْمُفَسِّرِ وَالْقَارِئِ تَعْلُمُهُ لِيَتَوَصَّلَ الْمُفَسِّرُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَلِيَسَلَّمَ الْقَارِئُ مِنَ اللَّحْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجِيبًا

(1) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (70/1)، ط: هجر.

لِلْمَعْنَى وَجَبَ تَعَلُّمُهُ عَلَى الْقَارِئِ لِيَسْلَمَ مِنَ اللَّحْنِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُفَسِّرِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى الْمُتَّصِدِ دُونَهُ عَلَى أَنَّ جَهْلَهُ نَقْصٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنَ التَّفْسِيرِ رَاجِعًا إِلَى هَذَا الْقِسْمِ فَسَبِيلُ الْمُفَسِّرِ التَّوَقُّفُ فِيهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْعَالَمِ بِحَقَائِقِ اللَّغَةِ وَمَفْهُومَاتِهَا تَفْسِيرٌ شَيْءٌ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَلَا يَكْفِي فِي حَقِّهِ تَعَلُّمُ الْيَسِيرِ مِنْهَا، فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ.

الثَّانِي: مَا لَا يُعْذَرُ وَاحِدٌ بِجَهْلِهِ، وَهُوَ مَا تَبَادَرُ الْأَفْهَامُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ الْمُتَمَسِّمَةِ شَرَائِعِ الْأَحْكَامِ، وَدَلَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَكُلُّ لَفْظٍ أَفَادَ مَعْنَى وَاحِدًا جَلِيًّا لَا سِوَاهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ وَلَا يَلْتَبَسُ تَأْوِيلُهُ، إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يُدْرِكُ مَعْنَى التَّوْحِيدِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **[فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]** وَأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي إِلَهِيَّتِهِ بِمَعَانِي الْأَفْظَاهِ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالضَّرُورَةِ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْغُيُوبِ، نَحْوُ الْآيِ الْمُتَمَسِّمَةِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَنُزُولِ الْعَيْثِ، وَمَا فِي الْأَرْحَامِ، وَتَفْسِيرِ الرُّوحِ، وَالْخُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ.

وَكُلُّ مُتَشَابِهٍ فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ فَلَا مَسَاحَ لِيَلْجِهَادٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا نَصٌّ مِنَ التَّنْزِيلِ، أَوْ بَيَانٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى تَأْوِيلِهِ، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَوْقِيفٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ عَلِمْنَا أَنَّهُ مِمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ.

وَالرَّابِعُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ التَّأْوِيلِ وَهُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ إِلَى مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ، فَالْمُفَسِّرُ نَاقِلٌ، وَالْمُؤْوَلُ مُسْتَنْبِطٌ، وَذَلِكَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ وَتَخْصِصُ الْعُمُومِ.

وَكُلُّ لَفْظٍ اِحْتَمَلَ مَعْنِيَيْنِ فَصَاعِدًا فَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِعَبْرِ الْعُلَمَاءِ الْاِحْتِهَادُ فِيهِ،
وَعَلَى الْعُلَمَاءِ اعْتِدَادُ الشَّوَاهِدِ وَالِدَّلَائِلِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْتَمِدُوا مُجَرَّدَ رَأْيِهِمْ فِيهِ عَلَى مَا
تَقَدَّمَ بَيَانُهُ^(١).

وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْجُهَ شَيْخُنَا الْمُتَمَنِّنُ أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدُّوشِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
بِقَوْلِهِ شِعْرًا^(٢):

[مِنَ الرَّجَزِ]

وَقَسَمَ التَّفْسِيرِ حَبْرُ الْأُمَّةِ كَمَا أَتَى لِأَوْجِهٍ أَرْبَعَةَ
وَجْهٌ دَرَنُهُ الْعُرْبُ مِنْ خِلَالِ كَلَامِهَا الْمُتَّسِعِ الْمَجَالِ
ثَمَّتْ وَجْهٌ ظَاهِرٌ لَا يُعْذَرُ بَجَهْلِهِ شَخْصٌ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
وَأَخَرٌ يَعْلَمُهُ عَلِيمٌ وَأَخَرٌ اخْتَصَّ بِهِ الْعَلِيمُ
أَوْ: مَا جَرَى مَجْرَى الْغُيُوبِ كَحَبْرٍ أَشْرَاطِ سَاعَةِ الْوَقَائِعِ الْكُبْرِ
وَمَا مِنَ الْقُرْآنِ دُوْا اشْتَبَاهُ فَالرَّاجِحُ الْوَقْفُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

(1) البرهان للزركشي (2/164-166)، ولِكَلَامِهِ بَيِّنَةٌ وَتَبَيَّنَتْ لِمَنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ كَامِلًا، تَرَكْتُهُ خَوْفًا مِنَ
التَّطْوِيلِ.
(2) يُنظَرُ: (نَسْرُ الْعَبِيرِ) (ص: 126)، الْأَيَّاتُ: (484-489). يُقْصَدُ بِ(عَلِيمٍ): الْعُلَمَاءُ، وَبِ(الْعَلِيمِ): اللَّهُ جَلَّ
جَلَالُهُ.

النوع السادس من الأدلة القرآنية:

آيات تكون بحاجة إلى معرفة أسباب نزولها (مناسبات النزول)،
لتوجيه معانيها.

يقول مُكْرُو السُّنَّة: يَكْفِينَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مَعَهُ، وَجَعَلُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ سَبَبًا لِرَدِّ السُّنَنِ جَمِيعَهَا، دُونَ الْإِتْفَاتِ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ وَالْوَاقِعِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْآيَةَ.
فَفِي هَذَا النَّوعِ نَعْرِضُ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةً لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا بِالتَّحْدِيدِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَعْنَاهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نَزُولِهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الآية الأولى: (الآية: 3) مِنْ سُورَةِ التَّحْرِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

ح وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (التحریم: ۳)

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ بِدَلَالَتَيْنِ وَاضِحَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ أَنَّهُ قَالَ: (نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ) فِي جَوَابِ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ، وَالْمُلْفِتُ لِلنَّظَرِ هُوَ أَنَّ هَذَا الْإِخْبَارَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ

الكَرِيمِ وَمَعَ هَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَهُ بِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ بَأَنَّ هُنَاكَ وَحْيًا لِلرَّسُولِ ﷺ بِطَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ثَانِيهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يُعْلَمُ تَفْسِيرُهَا إِلَّا عَنِ طَرِيقِ سَبَبِ النُّزُولِ وَهَذَا يَكُونُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، وَإِذَا أَرَادَ الْخَصْمُ أَنْ يُبَيِّدُوا كُتُبَ الْحَدِيثِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُجَاوِلُونَ الْقَبْضَ عَلَى تَفْسِيرِ آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ إِنَّا بِحَاجَةٍ إِلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالْوَاقِعَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَةُ لِلْوُقُوفِ عَلَى تَفْسِيرِ صَحِيحِهَا. فَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَكْرِمِينَ أَسَأُوا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِرَدِّ الْأَحَادِيثِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا، سِوَاءَ كَانُوا مُشْعِرِينَ بِمَالِ مَقَالِهِمْ أَمْ لَمْ يَكُونُوا مُشْعِرِينَ.

الآيَةُ الثَّانِيَّةُ: (الآيَةُ: 188) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَالًا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا

تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ (آل عمران: ١٨٨)

إِذَا تَدَبَّرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ نَرَى أَنفُسَنَا أَمَامَ مُعْضَلَةٍ كَبِيرَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِفِعْلِهِ يَدْخُلُ النَّارَ، وَلَا يَزُولُ هَذَا الْإِشْكَالُ إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا مَنَاسِبَةَ نُزُولِهَا، فَإِذَا إِنَّا عَرَفْنَا هَذِهِ الْمَنَاسِبَةَ زَالَ الْإِشْكَالُ وَالتَّرَدُّدُ فِي الْفَهْمِ، وَهَذَا كَمَا اسْتَشْكَلَ الْخَلِيفَةُ مَرْوَانَ فَهَمَّهَا وَبَيَّنَّ لَهَا الْإِمَامُ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِيَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا، لَعُدَّ بَنَّا أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ «إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ، بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ

كِتَابِهِمْ»، ثُمَّ قرأ ابن عباس: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ] (آل عمران: 187) كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: [يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا] (آل عمران: 188) ^(١).
 وَهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي كَانَ حَالُهُ حَالَ الْيَهُودِ أَوْ: حَالُهُ حَالَ الْمُنَافِقِينَ فِي وَاقِعَتِهِمْ هَذِهِ، وَلَيْسَتْ عَامَّةً لِكُلِّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ.

الآية الثالثة: (الآية: 40) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿إِلَّا تَتُوبَ لَهُمْ فَنَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا

فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة: ٤٠)

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ كَيْفَ عَرَفْنَا أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي مَعَ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟ وَمَعْرِفَةُ هَذَا مَهْمٌ جَدًّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُ بِالصَّاحِبِ لِلرَّسُولِ ﷺ وَكَذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ بَأَنَّ اللَّهَ مَعَهَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ الْآيَةُ فِي وَصْفِ شَخْصٍ ثُمَّ يَرْتَدُّ كَمَا يَظُنُّ الرَّوَافِضُ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ تُثَبِّتُ نُصْرَةَ أَبِي بَكْرٍ الرَّسُولِ ﷺ وَهِيَ تَرْكِيَّةٌ لَهُ فِي حَمْلِ الْمَشَقَّةِ لَوْصُولِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ وَالِدَّفَاعِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

الآية الرابعة: بِدَايَةِ سُورَةِ (عَبَسَ).

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ﴿٣﴾﴾ (عبس: ١ -

(٣)

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ طَرِيقِ مُنَاسَبَةِ النُّزُولِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ؟ بَلْ كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي تَوَلَّى هُوَ الرَّسُولُ ﷺ؟ وَكَيْفَ نَعْرِفُ سَبَبَ تَوَلِّيهِ؟ وَمَا الْوَاقِعَةُ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا هَذَا الْفِعْلَ، وَمَا قَصَّتْهَا؟!

جَاءَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَ: [عَبَسَ وَتَوَلَّى] (عبس: 1) فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِهَا أَقُولُ بِأَسَا؟»⁽¹⁾ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «فِي هَذَا أَنْزَلَ»⁽²⁾.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: (الآيَةُ: 115) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

(البقرة: 115)

فَلَوْ قَرَأْنَا هَذِهِ الْآيَةَ دُونَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نَزُولِهَا، جَزَمْنَا بِأَنَّ لِلْمَصْلِيِّ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى آيَةٍ جِهَةً كَانَتْ فِي صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ لَوْ وَقَفْنَا عَلَى مُنَاسَبَةِ نَزُولِهَا، عَلِمْنَا أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا، بَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِمَنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ» ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ، هَذِهِ الْآيَةَ: [وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ] (البقرة: 115) الْآيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَفِي هَذَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ»⁽³⁾. أَيُّ: فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

(1) يُعْنِي: كَانَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَقُولُ لِلْمُشْرِكِ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُ مِنَ التَّوْحِيدِ بِأَسَا.

(2) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (283/2)، بِرَفْعِهِ: (692)، وَالتِّرْمِذِيُّ (432/5)، بِرَفْعِهِ: (3331)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو يَعْلَى (431/5)، بِرَفْعِهِ: (3123)، وَابْنُ حِبَّانَ (293/2)، بِرَفْعِهِ: (535).

(3) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (486/1)، بِرَفْعِهِ: (700)، وَالتِّرْمِذِيُّ (205/5)، بِرَفْعِهِ: (2958)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ^(١)، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ تُعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَاهُنَا قَبْلَ الشَّمَالِ فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا، وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قَبْلَ الْجَنُوبِ وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا^(٢) مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَشَمُّهُ وَجْهُ اللَّهِ] [البقرة: 115] أَيْ: حَيْثُ كُنْتُمْ^(٣).

الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 158) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حِإِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ [البقرة: 158]

فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْآيَةِ تُشْعِرُ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ لَيْسَ فَرَضًا، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ فِعْلُهُ، لِأَنَّ صِيغَةَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) لَا تُفْهَمُ مِنْهَا الْفَرْضِيَّةُ الْبَتَّةَ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا فَرَضٌ لَارِمٌ، وَتَوَاطَّتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

فَلَوْ أَخَذْنَا بظَاهِرِ الْآيَةِ دُونَ مَعْرِفَةِ مُنَاسَبَةِ نَزْوِهَا، وَسَبَبِ مَحِيَّتِهَا بِهَذَا اللَّفْظِ تَعَرَّضْنَا لِهَذِهِ الْمَشْكِلَةِ وَوَقَعْنَا فِي الْخَطِّ، كَمَا تَعَرَّضَ لَهَا عُرْوَةٌ وَسَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَنْهَا، كَمَا

(1) أَفَادَهُ سُبْحَنَا الدُّكْتُورُ الْبَرْزَنْجِي حَفِظَهُ اللَّهُ وَتَبَّهَهُ.

(2) قَفَلْنَا: رَجَعْنَا.

(3) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ (6/2)، بِرَفْمٍ: (1062).

قَالَ سُبْحَنَا عَمْرُ الْحَدُوشِي -جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا-: "فَإِنَّهُ: يَتَّبِعِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَ الدَّارِقُطْنِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَمَّا صَنَّفَ كِتَابَهُ: (السُّنَنِ)، فَصَدَّقَ فِيهِ تَجْمُوعَ الْمَرْوِيَّاتِ الْغَرِيبَةِ لِتُعَلِّمَ، وَقَدْ تَبَّهَ عَلَيَّ هَذَا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، مِنْهُمْ: سُبْحَانُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي: (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) (166/27) قَائِلًا: (وَعَائِيَةُ مَا يُعْزَى مِثْلَ ذَلِكَ -بِعَنِي: حَدِيثًا مُؤْضِعًا- إِلَى كِتَابِ الدَّارِقُطْنِيَّ وَهُوَ فَصَدَّ بِهِ عَرَائِبَ السُّنَنِ؛ وَلِهَذَا يَرَوِي فِيهِ مِنْ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ مَا لَا يَرَوِيهِ غَيْرُهُ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَزْوِ إِلَيْهِ لَا يُسَبِّحُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ".

جاء عند البخاري ومسلم عن الزهري، قال عروة: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها: أرايت قول الله تعالى: **[إِنَّ الصَّافِ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا]** (البقرة: 158)، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بنس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما⁽¹⁾، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتخرج أن تطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: **[إِنَّ الصَّافِ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ]** (البقرة: 158). الآية، قالت عائشة - رضي الله عنها -: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون: أن الناس، - إلا من ذكرت عائشة - ممن كان يهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا تطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن تطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: **[إِنَّ الصَّافِ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ]** (البقرة: 158) الآية قال أبو بكر: «فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعد ما ذكر الطواف بالبيت»⁽²⁾.

(1) بزيادة (لا) بعد (أن)، وقد فرأ في الشاذ.

(2) رواه البخاري (157/2)، برقم: (1643)، ومسلم (929/2)، برقم: (1277).

يَعْنِي: أَتَاهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَهْلُلُونَ لِلْأَصْنَامِ فِي الْمَكَانِ نَفْسِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ، وَلَا يُفْهِمُ مِنْهُ أَنَّكُمْ بِخِيَارٍ فِي تَرْكِ السَّعْيِ.

الآيَةُ السَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 118) مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَاوَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ
وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ

لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ (التوبة: ١١٨)

فَإِذَا لَمْ تَقْبَلْ سَبَابَ التَّزْوِيلِ كَيْفَ نَعْرِفُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَكَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ هُوَ لَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَاذَا فَعَلُوا وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَخَلَّفُوا؟ وَمَاذَا فَعَلَ بِهِمْ حَتَّى تَصَيَّقَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ؟

وَأَصْلُ الْقِصَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَفِيهَا مَعَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَإِسْفَارِ مَعْنَاهَا، فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، وَدُرُوسٌ إِيْمَانِيَّةٌ، وَتَوْجِيهَاتٌ تَرْبَوِيَّةٌ، فَهِيَ كُتِبَتْ بِمَدَادِ الْعَيْنِ لَا الْيَرَاعِ، فَلِذَلِكَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُذَكَّرَ هُنَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

عَزْوَةَ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَحَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ، فَعَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيَّانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَجْهَزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًّا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ⁽¹⁾ الْعَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْجُلَ فَأُدْرِكُهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا⁽²⁾ عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِيهِ⁽³⁾، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بئسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيَّصًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ،

(1) أي: فات وقتُه وسبَق.

(2) مَغْمُوصًا: عَمَصَهُ يَعْصُهُ عَمَصًا وَعَمْتَمَصَهُ، إِذَا احْتَفَرَهُ وَاسْتَصْعَرَهُ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا.

(3) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: "يَكْسِرُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ حُسْنِهِ وَبِهَجَّتِهِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ الرِّدَاءَ بِصِفَةِ الْحُسْنِ وَتُسَمِّيهِ عِطْفًا لَوْ فُوعِهِ عَلَى عِطْفِي الرَّجُلِ."

حَصْرَنِي بَنِي، فَطَفِقْتُ أَنْتَذَكُرَ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، رَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجَمَعْتُ صِدْقَهُ^(١)، وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أُمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»^(٢) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي، وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَيْنَ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ وَلَيْزَنَ حَدِيثُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عِقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُدْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اعْتَدَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَبِّونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُكذِّبَ نَفْسِي، قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ وَهَالَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ.

(1) أَي: عَزَمْتُ عَلَى الصِّدْقِ مَعَهُ.

(2) أَي: اسْتَرَيْتُ رَاحِلَتَكَ.

قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنكَرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بِيَكْيَانٍ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسْرِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا انْتَهَيْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَيُّ أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا بَطِطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، يَمُنُّ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَفَرَّقْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يُجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ فَقُلْتُ: حِينَ قَرَأْتُمَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتِيَاخَمْتُ بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا

يَقْرَبَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِمَرْأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْنَا لَنَا حَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَيْتُ عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ حَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاعَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاعَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ^(١) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَتَزَعْتُ لَهُ نُوبِيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ نُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَانِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَيِّئُونِي بِالتُّوبَةِ وَيَقُولُونَ: لِيْتَهَيْتَكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ الشُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» قَالَ فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سُرَّ اسْتَنَّارَ وَجْهَهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ،

(١) السَّلْعُ: مَصْدَرُ سَلَعٍ، وَهُوَ: الشَّقُّ فِي الْجَبَلِ وَنَحْوِهِ كَهَيْئَةِ الصَّدْعِ، وَالْمَرَادُ: هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ
 أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ بَعْضَ
 مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ،
 قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهُ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ
 قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ:
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي
 سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ
 رَحِيمٌ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ
 عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ] حَتَّى بَلَغَ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ] (التوبة: 119)،
 قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ
 فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا،
 إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، سَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: [سَيَخْلِفُونَ
 بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ، وَمَأْوَاهُمْ
 جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ
 لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ] (التوبة: 96)، قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفَاءَ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ
 أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ هُمْ وَأَرْجَأَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

خُلْفُوا]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ بِمَا خُلِفْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ" (٥).

الآية النامية: (الآية: 93) مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَعَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [المائدة: 93]

إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَتَّضِحُ مَعْنَاهَا (إِنْ فِيهِمْ أَصْلًا) دُونَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نَزُولِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا نَعْلَمُ مَا الْمُرَادُ بِ(طَعِمُوا) وَمِلَادًا لَا يَكُونُ عَلَيْهِمُ الْإِثْمُ؟ فَلَا شَكَّ أَنَّنَا نَخْطِئُ فِي الْفَهْمِ إِذَا لَمْ نَعْرِفْ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ، كَمَا أَخْطَأَ فِي فَهْمِ الْآيَةِ قَدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ وَعَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ عِنْدَ مَا لَمْ يَعْرِفَا السَّبَبَ وَتَأَوَّلَا الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا.

وَلَكِنْ لَوْ وَقَفْنَا عَلَى سَبَبِ نَزُولِهَا وَتَعَرَّفْنَا عَلَيْهِ لَأْتَضَحَ الْمُرَادُ تَمَامًا، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا] [المائدة: 93] الْآيَةَ. (٥).

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3/6)، بِرَقْمٍ: (4418)، وَمُسْلِمٌ (2120/4) بِرَقْمٍ: (2769) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (132/3) بِرَقْمٍ: (2464)، وَمُسْلِمٌ (1570/3) بِرَقْمٍ: (1980).

فبِذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ شَرِبُوا الْخَمْرَ قَبْلَ نَزُولِ حُرْمَتِهَا، وَإِذَا تَرَكْنَا أَسْبَابَ النَّزُولِ جَهَلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ نَنْظُرْ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ، كَمَا كَانَ الْحَالُ عِنْدَ قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الآيَةُ النَّاسِعَةُ: (الآيَةُ: 223) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حٰۤنِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَيِّنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ (البقرة: ٢٢٣)

إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ إِبَاحَةُ الْإِتْيَانِ إِلَى النَّسَاءِ فِي الدُّبْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى

شِئْتُمْ» يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِبَاحَةُ عَلَى أَيِّ تَوْعٍ كَانَ، وَلَكِنْ لَوْ رَجَعْنَا إِلَى سَبَبِ نَزُولِهَا زَالَ هَذَا

(1) فِي قِصَّةِ قُدَامَةَ تَظَهَّرَ جَمَالَاتُ وَرَوَائِعُ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ حَيْثُ لَا يُتْرَكُ الْوَالِي دُونَ حَدِّ عِنْدَ مَا يَفْعُ فِي مَوْجِبِ الْحَدِّ، وَبِالْتَّالِي، يَشْهَدُ عَلَيْهِ الرَّعْبَةُ دُونَ خَوْفٍ أَوْ وَجَلٍ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ تَضْيِيعِ عَمْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ طَلَبَ عَمْرٌ مَجِيءَ قُدَامَةَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَعَدَمُ اسْتِجَابَةِ قُدَامَةَ طَلَبَ عَمْرٍ (هُوَ رَيْسُ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ)، وَتَوَاضَعُ عَمْرٍ فِي مَجِيئِهِ إِلَى قُدَامَةَ لِيُوَاسِيَهُ، فَكُلُّ هَذَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ سَبَّةٍ فِي (تَارِيخِ الْمَدِينَةِ) (842/3)، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (240/9) بِرَفْعٍ: (17076) وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا نَصُّهُ: قَدِمَ الْجَاوُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَيَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ قُدَامَةَ بِنَ مَطْعُونٍ شَرِبَ فَسَكَّرَ، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ حَدًّا حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أُزْفَعَهُ إِلَيْكَ، قَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَمَا تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ حِينَ شَرِبَ؟ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكَّرَانَ بَيْتِي، قَالَ: «لَقَدْ تَتَطَّعْتُ فِي الشَّهَادَةِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، ثُمَّ كَتَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدِمَ، فَقَدِمَ عَلَيَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَامَ الْجَاوُودُ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيَّ هَذَا حَدِّ اللَّهِ، قَالَ: «أَخْصَمَ أَنْتَ أَمْ شَهِدْتُ؟» قَالَ: لَا، بَلْ شَهِدْتُ، قَالَ: «قَدْ أَذَيْتَ شَهَادَتَكَ»، فَصَمَّتِ الْجَاوُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْغَدِّ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيَّ هَذَا حَدِّ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا أَرَاكَ شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلًا»، قَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسْوَأُ نَكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْعَدْلِ، يَسْرُبُ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسْوَأُنِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ جَالِسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كُنْتُ تَشْكُ فِي شَهَادَتِي فَأَرْسَلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلِّهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ قُدَامَةَ فَأَرْسَلْتُ عُمَرَ إِلَى هِنْدِ بِنْتِ الْوَلِيدِ يَتَأَشَدُّهَا، فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَيَّ رُوحِيهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي جَالِدُكَ يَا قُدَامَةُ»، فَقَالَ: لَيْسَ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي، قَالَ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا] {المائدة: 93} حَتَّى قُرَأَ الْآيَةُ، قَالَ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ قُدَامَةَ، قَالُوا: لَا تَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجَعًا قَالَ: «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، إِثْنُونِي بِسُوطٍ»، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ، فَغَاصِبَةُ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ حَتَّى حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَحَسَّ قُدَامَةَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَنَزَلَ السُّقْيَا اسْتَبَقَطَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ تَوْمِهِ، فَقَالَ: "عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنِّي لَأَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّ آتِيَا أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمٌ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَحْوَكُ، فَعَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ قَابِيَةَ قُدَامَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَالَ: «لِيَأْتِيَنِي أَوْ لِيَجْرَنَ فَأَتَاهُ فَصَالِحَةٌ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاحِهِمَا».

التَّوَهُّمُ وَاتَّصَحَ الْمَقْصُودُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلٌ، فَزَلَّتْ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] (البقرة: 223)".^(١)

لَقَدْ وَضَّحَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَعْنَى الْآيَةِ بِتَوْضِيحٍ مُفِيدٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ حَيْثُ قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَتَنٍ، مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرُونَ هُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ^(٢) النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَدَّدُونَ مِنْهُنَّ مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرْتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِي^(٣) أَمْرُهُمَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [نِسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ] (البقرة: 223) أَي: مُقْبَلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ: مَوْضِعَ الْوَلَدِ"^(٤).

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (29/6) بِرَفْعِهِ: (4528)، وَمُسْلِمٌ (1058/2) بِرَفْعِهِ: (1435).

قَالَ شَيْخُنَا الْحَدَّادِيُّ فِي مَنْطِقَتِهِ فِي الْكُفْرِ الْأَصْغَرِ وَبَعْضِ أَنْوَاعِهِ (ص: 34):

وَقَرَأْتُ النَّسَاءَ فِي أَذْبَارٍ مِنْ إِمَاءٍ قَدْ كُنَّ أَوْ أَحْرَارٍ
وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:

وَاجْتَنَابِ النَّسَاءِ مِنْ أَذْبَارٍ مِنْ إِمَاءٍ قَدْ كُنَّ أَوْ أَحْرَارٍ

(2) الشَّرْحُ فِي اللُّغَةِ: الْبَسْطُ وَالْفَتْحُ.

(3) شَرِي: عَظَمَ وَارْتَفَعَ.

(4) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (249/2)، بِرَفْعِهِ: (2164)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (77/11)، بِرَفْعِهِ: (11097)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (212/2)، بِرَفْعِهِ: (2791) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (317/7)، بِرَفْعِهِ: (14107).

فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاطِبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ أَمِثْلَةٍ عَلَى صَرُورَةٍ مَعْرِفَةٍ أَسْبَابِ النَّزُولِ: "وهذا شأنُ أَسْبَابِ النَّزُولِ فِي التَّعْرِيفِ بِمَعَانِي الْمُنزَّلِ، بِحَيْثُ لَوْ فُقِدَ ذِكْرُ السَّبَبِ؛ لَمْ يُعْرَفْ مِنَ الْمُنزَّلِ مَعْنَاهُ عَلَى الْخُصُوصِ، دُونَ تَطَرُّقِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَتَوَجُّهِ الْإِشْكَالَاتِ".⁽¹⁾

وَالْأَمِثْلَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَأَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَسَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ السُّيُوطِيِّ أَنْفَاءً أَمِثْلَةٌ أُخْرَى مَعَ فَوَائِدَ مَعْرِفَةٍ سَبَبِ النَّزُولِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.⁽²⁾

فَلَأَجَلَ صَرُورَةَ أَسْبَابِ النَّزُولِ لِفَهْمِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فَهَمَّا صَحِيحًا نَجِدُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اهْتَمُّوا بِجَمْعِ سَبَبِ النَّزُولِ وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ وَالتَّصْنِيفِ فِيهِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: "أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ: أَفَدَمَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ⁽³⁾ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا: كِتَابُ الْوَالِدِيِّ⁽⁴⁾ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِعْوَازٍ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ الْجُعَيْرِيُّ⁽⁵⁾ فَحَدَفَ أَسَانِيدَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَأَلَّفَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ كِتَابًا⁽⁶⁾ مَاتَ عَنْهُ مُسَوَّدَةً فَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ كَامِلًا، وَقَدْ أَلَّفْتُ فِيهِ كِتَابًا حَافِلًا مُوجَزًا مُحَرَّرًا لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ فِي هَذَا النَّوعِ سَمِّيَتْهُ:

(لَبَابُ النَّقُولِ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ)⁽⁷⁾.

وَصَنَّفَ فِيهِ عُلَمَاءُ آخَرُونَ كَثِيرُونَ كَابْنِ الْجُوزِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ الْمُعَاَصِرِينَ خَلَقَ كَثِيرٌ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُمْ جَمِيعًا.

(1) الموافقات للشَّاطِبِيِّ (152/4).

(2) وَمِنْ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النَّزُولِ يَحْصُلُ لَنَا الْعِلْمُ بِالْمَكِّيِّ وَالْمَدِينِيِّ مِنَ الْآيَاتِ، وَهَذَا ضَرْبٌ جَدُّ لِلْوُصُولِ إِلَى تَفْسِيرِ صَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ نَعْرِفُ تَارِيخَ نَزُولِ الْآيَاتِ وَمَوَاقِعَهَا، وَلَا يَخْفَى مَا لِدَلِّكَ مِنَ الْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي جَاءَ حَكْمُهَا تَدْرُجًا، لَكِنِّي نَعْرِفُ مَا جَاءَ أَوْلًا وَمَا جَاءَ آخِرًا.

(3) قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِنَّ أَفَدَمَ الْمُصَنِّفِينَ فِي ذَلِكَ هُوَ مِيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ (ت: 116 أُو: 117 هـ).

(4) وَهُوَ كِتَابُ: (أَسْبَابُ النَّزُولِ).

(5) وَهُوَ كِتَابُ: (عَجَائِبُ النَّقُولِ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ).

(6) وَهُوَ كِتَابُ: (الْعَجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ).

(7) الْإِتْقَانُ لِلْسُّيُوطِيِّ (107/1).

اعْتِرَاضٌ لِلْمُخَالِفِينَ: أَلَا يُغْطِي سَبَبُ النُّزُولِ النَّصَّ غِطَاءً تَارِيخِيًّا؟

سَأَلَ صَاحِبُ جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذَا السُّؤَالَ وَجَعَلَهُ فَصْلًا لِكِتَابِهِ، فَأَجَبْتُهُ فِي رَدِّي عَلَى كِتَابِهِ، وَآتَى بِالْكَلَامِ كَمَا هُوَ وَأَزِيدُ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ مُفِيدَةً لَعَلَّهُ يُفِيدُ الْحَاطِرَ فِي هَذَا الْعَيِّْ وَالْمُسْتَشْكِلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، قُلْتُ:

"فَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ النُّزُولِ لَا يَجْعَلُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ نُصُوصًا تَارِيخِيَّةً كَمَا زَعَمَ، لِأَنَّهَا فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ نَبَحَتْ عَنِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَاتُ، وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ وَالْحَدِيثُ تَهْمُنًا لَا الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ حَتَّى تَكُونَ نُصُوصًا تَارِيخِيَّةً، وَكَمَا لَا يَخْفَى أَنَّ الْوَاقِعَ تَتَجَدَّدُ وَتَتَكَرَّرُ وَتَتَحَدَّثُ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا كَانَتْ فِي السَّابِقِ، إِذَا كَيْفَ يَكُونُ الْبَحْثُ عَنْهَا مَلَامَةً، أَفَلَا يَقُولُ الْاعْتِرَاضُ عَلَامًا؟!"

(1) قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدَّوشِيٌّ -مَنْعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ فِي الدَّارَيْنِ- فِي بَيَانِ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ: وَقَدْ قُلْتُ فِي: (نَشْرُ الْعَبِيرِ فِي نَظْمِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ) (ص: 78):
القَاعِدَةُ الْأُولَى: (سَبَبُ النُّزُولِ مَوْقُوفٌ عَلَى السَّمَاعِ):

فَالْقَوْلُ فِي الْأَسْبَابِ مَوْقُوفٌ عَلَى نَقْلِ سَمَاعٍ فَاطْلُبُنْ شَأْنَا عِلْمًا
القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: (سَبَبُ النُّزُولِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ):
وَالْأَيُّ فِي أَسْبَابِ مَا قَدْ أَنْزَلَ بِالرَّفْعِ حُكْمًا لَا اجْتِهَادًا أَوْلًا

القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: (نُزُولُ الْقُرْآنِ تَارَةً يَكُونُ مَعَ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ، وَتَارَةً يَكُونُ قَبْلَهُ، وَالْعَكْسُ):
تَقْرِيرُ حُكْمٍ هَكَذَا سَبِيلُهُ قَبْلًا، وَبَعْدًا، أَوْ: مَعًا تَنْزِيلُهُ

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: (الْأَصْلُ عَدَمُ تَكَرُّرِ النُّزُولِ):
وَالْمَنْعُ لِلتَّكَرُّرِ أَصْلٌ قَائِمٌ فِي مَنْزِلِ، وَالْعَكْسُ قَوْلُ سَلَامٍ

نَعَمْ! نحن نحتاج إلى أحوال الذين نزل فيهم القرآن لأننا واقعنا توأم واقعهم في كثير من الأوقات، فكل دعوة لإزالة أسباب النزول تتناقض مع كثير من الآيات القرآنية كما هو ظاهر بين في قوله تعالى

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُ فِي رُوحِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِعُ نَحْوَرُكَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المجادلة: 1)

فكل واحد منا عند ما يسمع هذه الآية الكريمة يبحث عن حال الذين نزلت فيهم؟ ولماذا نزلت؟ وما هو الشيء الذي ينزل الله تعالى فيه قرآناً؟!

وَبَحَثُ عَنِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَةُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُ فِي رُوحِهَا) مع أن معرفة الأشخاص الذين أنزل فيهم التنزيل شيء ثنائي

القاعدة الخامسة: (قد يكون سبب النزول واحداً، والآيات النازلة متفرقة، والعكس):

إنزال آيات لأسباب أتى والعكس للأبواب أيضاً ثبتا القاعدة السادسة: (إذا تعددت الروايات في سبب النزول، نُظِرَ إِلَى الثُّبُوتِ، فَاقْتَصِرَ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ الْعِبَارَةُ، فَاقْتَصِرَ عَلَى الصَّرِيحِ، فَإِنْ تَقَارَبَ الزَّمَانُ حُجِلَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ حُكِمَ بِتَكَرُّرِ النَّزُولِ، أَوْ: التَّرْجِيحِ):

أما الروايات التي لم ينفرد من كثرة تعدادها فلتعتمد لحظ مسلم الثبوت، واقتصر جزماً على ما صحح فهو المعتبر وقول: (فلتعتمد لحظ) فيه تضمين، والتضمين: تعلق البيت بما يليه.

القاعدة السابعة: (إنما يعرف المكِّي ينقل من شاهدوا التنزيل):

ويُعرف المكِّي ثم المدني بالنقل عن مشاهديه فاعني القاعدة الثامنة: (المدني من السور يكون منزلاً في الفهم على المكِّي، وكذا المكِّي بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل):

تأمل قول فهم للأخير إذ نزل يئى على الأول، حتماً ذا العمل فل ذلك في المكِّي به المكِّي كالمدي بالمدي جلبي

جَانِبِ حَالِهِمْ وَحَالَتِهِمْ الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّنْزِيلُ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الْأَسَاسِيَّ مِنْ مَعْرِفَةِ سَبَبِ
النُّزُولِ الْحَالِ وَالْوَاقِعَةَ لَا الْأَشْخَاصَ وَالْأَسَاءَ.

وَمِنْ دُونِ مَعْرِفَةِ حَالِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ الْآيَةَ كَيْفَ نَعْرِفُ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى
وَحُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ مِنَ الْآيَةِ، بَلْ كَيْفَ نَعْرِفُ مَعْنَى الظَّهَارِ أَصْلًا؟!!

مَا هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا مِثَالٌ وَاحِدٌ لِضُرُورَةِ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
آيَاتٌ كَثِيرَةٌ نَحْتَاجُ إِلَى أَسْبَابِ نَزُولِهَا لِتَفْسِيرِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى

حَوَالَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَعَائِيَتِهِ
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٥٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ
تَعُفْ عَنَّا طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ نَعِدْكَ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ بِأَنْتُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٥٦﴾ (التوبة: 65-

(66)

وهذه الآية في مسألة خطيرة تتعلق بالجنة والنار وهي مسألة التكفير، أفلا نحتاج
إلى معرفة السبب لنعرف علة كفرهم لكي لا نسير هذا المسير، ولا نفعل مثل فعلهم
ولا نقول مثل قولهم الخطير، خشية الوقوع في الكفر ويكون لنا بس المسير.

وبالتالي فإن تلك الدعاوى وتطبيقها محاولة لتفقيص القرآن الكريم - حاشاه - لآياتها
تقطع القرآن وتبعده عن الواقع الإنساني ومعيشة الناس وتفصل وتفرق التلاوم بين
الآيات وأحوال الناس وظروفهم، كما هو معلوم غير خفي.

وكذلك في هذه الدعاوى طعن في القرآن إن قلنا بها، لأن سائلاً يسألنا: أليس من
حق هذا القرآن أن يأتي ببعض الآيات مخاطب المسلمين عند النزول ويفصح عن
أحوالهم في ذلك الزمن؟!!

وهناك آيات كثيرة تناقض دعوى أوزون وغيره من القائلين بإزالة أسباب النزول،
مثل:

• ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ...﴾ (البقرة: 189)

- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِي السَّبِيلِ...﴾ (البقرة: 215)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ...﴾ (البقرة: 217)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ
وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 219)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ
الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ
الْحِسَابِ﴾ (المائدة: 4)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ﴾ (الأعراف: 187)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا
ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: 1)
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا﴾ (النازعات: 1)

عارٌ على مَنْ يَدْعِي الْإِيْمَانَ بِالْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ وَآيَاتِهِ وَقُدْسِيَّتِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَيَعْتَرِضُ تِلْكَ الْاِعْتِرَاضَاتِ، بَعْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْءَانِيَّةِ!

وَقَدْ رَدَّ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَنْ ادَّعَى أَنْ لَا ضَرْوْرَةَ فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَيَجْعَلُ النَّصَّ نَصًّا تَارِيخِيًّا، وَيَذْكُرُ جُمْلَةً مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْعِلْمِ مَعَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، فَقَالَ: "رَعَمَ رَاعِمٌ أَنَّهُ لَا طَائِلَ تَحْتَ هَذَا الْفَنِّ لِحَرْبَانِهِ مَجْرَى التَّارِيخِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، بَلْ لَهُ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: مَعْرِفَةُ وَجْهِ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ.

وَمِنْهَا: تَخْصِيصُ الْحُكْمِ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ⁽¹⁾.
وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ عَامًّا وَيَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ، فَإِذَا عُرِفَ السَّبَبُ
 قُصِرَ التَّخْصِيصُ عَلَى مَا عَدَا صُورَتَهُ، فَإِنَّ دُخُولَ صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ وَإِخْرَاجُهَا
 بِالْاجْتِهَادِ مَمْنُوعٌ كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي: (التَّقْرِيبِ)، وَلَا النِّفَاتِ
 إِلَى مَنْ شَدَّ فَجَوَزَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى وَإِزَالَةُ الْإِشْكَالِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرُ الْآيَةِ
 دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِهَا وَبَيَانِ نَزْوِهَا.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: بَيَانَ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ.
 وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورَثُ
 الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ.

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا
 آتَوَا) الْآيَةَ، وَقَالَ: لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَدَّبًا
 لِنُعْدَبَنَّ أَجْمَعُونَ، حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ سَأَهُمُ
 النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ وَأَرَوْهُ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَهُمْ عَنْهُ
 وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَحِكَايَ عَنْ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: الْحُمْرُ
 مُبَاحَةٌ، وَيَحْتَجَّانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
 طَعَمُوا) الْآيَةَ، وَلَوْ عَلِمَا سَبَبَ نَزْوِهَا لَمْ يَقُولَا ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَمَّا حُرِّمَتِ الْحُمْرُ:
 كَيْفَ بِمَنْ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَاتُوا وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْحُمْرَ وَهِيَ رِجْسٌ؟ فَنَزَلَتْ
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

(1) فِي الْعُمُومِ رَأْيٌ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ) فَقَدْ أَشْكَلَ مَعْنَى هَذَا الشَّرْطِ عَلَى بَعْضِ الْأَيِّمَةِ حَتَّى قَالَ الظَّاهِرِيُّ بِأَنَّ الْأَيِّسَةَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْتَبْ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ سَبَبُ النُّزُولِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عِدَدِ النِّسَاءِ، قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عِدَدٌ مِنْ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرَنَّ: الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ، فَنَزَلَتْ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِيٍّ.

فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ خِطَابٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا حُكْمُهُنَّ فِي الْعِدَّةِ وَارْتَابَ: هَلْ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ أَوْ لَا؟ وَهَلْ عِدَّتُهُنَّ كَاللَّائِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ لَا؟ فَمَعْنَى (إِنْ ارْتَبْتُمْ) إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمُ حُكْمُهُنَّ وَجَهَلْتُمُ كَيْفَ يَعْتَدُونَ، فَهَذَا حُكْمُهُنَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَأَيُّهَا تُولُوا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ) فَإِنَّا لَوْ تَرَكْنَا وَمَدْلُولَ اللَّفْظِ لَا قُضِيَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ سَفَرًا وَلَا حَضْرًا، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، فَلَمَّا عُرِفَ سَبَبُ نُزُولِهَا عَلِمَ أَنَّهَا فِي نَافِلَةِ السَّفَرِ، أَوْ فِيمَنْ صَلَّى بِالْأَجْتِهَادِ وَبَانَ لَهُ الْخَطَأُ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)، الْآيَةُ فَإِنَّ ظَاهِرَ لَفْظِهَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ السَّعْيَ فَرَضٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ فَرَضِيَّتِهِ تَمَسُّكًا بِذَلِكَ وَقَدْ رَدَّتْ عَائِشَةُ عَلَى عُرْوَةَ فِي فَهْمِهِ ذَلِكَ بِسَبَبِ نُزُولِهَا وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ تَأْتَمُّوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَنَزَلَتْ.

وَمِنْهَا: دَفَعُ تَوْهُمِ الْحَضَرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - مَا مَعْنَاهُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) (١) الْآيَةَ -: أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا حَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَكَانُوا عَلَى الْمُضَادَّةِ وَالْمُحَادَّةِ فَجَاءَتْ الْآيَةُ مُنَاقِضَةً لِغَرَضِهِمْ، فَكَانَتْهَ قَالَ: لَا حَلَالَ إِلَّا مَا حَرَّمْتُمُوهُ وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا أَحَلَلْتُمُوهُ نَازِلًا مِنْزِلَةً مَنْ يَقُولُ: (لَا تَأْكُلِ الْيَوْمَ حَلَاوَةً) فَتَقُولُ: (لَا أَكُلُ الْيَوْمَ إِلَّا الْحَلَاوَةَ)!. وَالغَرَضُ: الْمُضَادَّةُ لَا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى

(1) تَمَّتْ الْآيَةُ: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِئْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (الأنعام: 146).

الْحَقِيقَةَ فَكَانَهُ تَعَالَى قَالَ: لَا حَرَامَ إِلَّا مَا أَحَلَّتْهُمُوهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ حِلَّ مَا وَرَاءَهُ إِذِ الْقَصْدُ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ لَا إِثْبَاتُ الْحِلِّ.
قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَلَوْلَا سَبْقُ الشَّافِعِيِّ إِلَى ذَلِكَ لَمَا كُنَّا نَسْتَجِيزُ مُحَالَفَةَ مَالِكٍ فِي حَضْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيمَا ذَكَرْتَهُ الْآيَةُ.

ومنها: مَعْرِفَةُ اسْمِ النَّازِلِ فِيهِ الْآيَةُ وَتَعْيِينُ الْمُبْتَهَمِ، فِيهَا وَلَقَدْ قَالَ مَرْوَانُ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ: **(وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهِي أَفْ لَكُمْ)** حَتَّى رَدَّتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ وَبَيَّنَّتْ لَهُ سَبَبَ نَزْوِهَا^(١).

وَقَدْ أَتَى الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ فِي مَوَافِقَاتِهِ بِكَلَامٍ بَلِيغٍ فَقَالَ: "مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ لَا زِمَّةٌ لِنَّ أَرَادَ عِلْمَ الْقُرْآنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أحدهما: أَنَّ عِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ إِعْجَازُ نَظْمِ الْقُرْآنِ فَضْلاً عَنِ مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ إِنَّمَا مَدَارُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ مُقْتَضِيَاتِ الْأَحْوَالِ: حَالِ الْخِطَابِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ الْخِطَابِ، أَوِ الْمَخَاطَبِ، أَوِ الْجَمِيعِ؛ إِذِ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ فَهْمُهُ بِحَسَبِ حَالَيْنِ، وَبِحَسَبِ مُحَاطَبَيْنِ، وَبِحَسَبِ غَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا لِسْتِفْهَامِ، لَفْظُهُ وَاحِدٌ^(٢)، وَيَدْخُلُهُ مَعَانٍ أُخْرٍ مِنْ تَقْرِيرٍ^(٣) وَتَوْبِيخٍ^(٤) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَالْأَمْرِ يَدْخُلُهُ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ^(٥) وَالتَّهْدِيدِ^(٦) وَالتَّعْجِيزِ^(٧) وَأَشْبَاهِهَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا الْمُرَادِ إِلَّا الْأُمُورُ الْخَارِجَةُ، وَعُمْدَتُهَا مُقْتَضِيَاتُ الْأَحْوَالِ، وَلَيْسَ كُلُّ حَالٍ يُنْقَلُ وَلَا كُلُّ قَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِنَفْسِ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ، وَإِذَا فَاتَ نَقْلُ بَعْضِ الْقَرَائِنِ الدَّلَالَةِ؛ فَاتَ فَهْمُ الْكَلَامِ جُمْلَةً، أَوْ

(1) الْإِتْقَانُ لِلْسُّبُطِيِّ (107/1-110).

(2) لَا يَعْني بِوَحْدَةِ اللَّفْظِ: أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ لَهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ التَّمَثُّلَ بِلَفْظٍ مِنَ الْأَفَاضِ، مَثَلًا (هَلْ) لَفْظٌ وَاحِدٌ وَلَهُ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

(3) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}. أَي: لِيَقْرُوا أَنَّهُ كَافٍ عَبْدَهُ. وَقَوْلِهِ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ}. أَي: لِيَقْرُوا أَنَّهُ رَبُّهُمْ.

(4) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}.

(5) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا}.

(6) مِثْلُ: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}، وَ{وَاسْتَفْزِرْ مِنْ اسْتِطْعَتْ}.

(7) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَنزَلْنَا سُورَةَ مِّنْ مِّثْلِهِ}.

فَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ رَافِعَةٌ لِكُلِّ مُشْكَلٍ فِي هَذَا النَّمَطِ؛ فَهِيَ مِنَ الْمُهْمَاتِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ بِلَا بُدٍّ، وَمَعْنَى مَعْرِفَةِ السَّبَبِ هُوَ مَعْنَى مَعْرِفَةِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَيَنْشَأُ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ:

الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ الْجَهْلَ بِأَسْبَابِ التَّنْزِيلِ مُوقِعٌ فِي الشُّبْهِ وَالْإِشْكَالَاتِ، وَمُورِدٌ لِلنُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ مُورِدَ الْإِجْمَالِ حَتَّى يَقَعَ الْإِخْتِلَافُ، وَذَلِكَ مَظَنَّةٌ وَقُوعُ النَّزَاعِ. وَيُوضِّحُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ؛ قَالَ: "خَلَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ، (وَقَبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ)؟ (فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيِّهَا وَاحِدٌ وَقَبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟). فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتَهُ، وَعَلِمْنَا فِيهَا نَزْلَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَدْرُونَ فِيهَا نَزْلَ، فَيَكُونُ لَهُمْ فِيهِ رَأْيٌ، فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ رَأْيٌ اخْتَلَفُوا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا افْتَلَفُوا. قَالَ: فَزَجَرَهُ عُمَرُ وَانْتَهَرَهُ؛ فَأَنْصَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَظَرَ عُمَرُ فِيهَا قَالَ، فَعَرَفَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ مَا قُلْتَ. فَأَعَادَهُ عَلَيْهِ؛ فَعَرَفَ عُمَرُ قَوْلَهُ وَأَعْجَبَهُ"^(١).

مَعَ كُلِّ مَا سَبَقَ مِنَ الْكَلَامِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ وَالتَّحْقِيقِ الْبَدِيعِ النَّزِيهِ، هُنَاكَ دَلِيلٌ آخَرٌ عَقْلِيٌّ فِي عَدَمِ كَوْنِ أَسْبَابِ النُّزُولِ يُجْعَلُ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ نَصًّا تَارِيخِيًّا، وَهُوَ أَنَّ لَا نَجْدَ الْأَسْبَابَ لِكُلِّ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالآيَاتُ الَّتِي لَهَا أَسْبَابٌ هِيَ قَلِيلَةٌ جِدًّا مُقَارَنَةً بِالآيَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَسْبَابٌ، وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي لَهُ أَسْبَابُ النُّزُولِ هُوَ صَالِحٌ لَنَا كَمَا هُوَ صَالِحٌ لَهُمْ؛ وَلَا يُنْكَرُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْوَاقِعِ فِي أَيَّامِنَا وَأَيَّامِهِمْ مُوجُودٌ، وَلَا أَنْصَوْرَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَاقِلٌ يَدَّعِي أَنَّ وَقَعَهُمْ مُبَايْنٌ لِيُوقِعَنَا مَائَةً بِالمَائَةِ، بَلْ بَقِيَتْ أَحْوَالٌ وَوَقَائِعٌ كَمَا هِيَ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ بَعْضُ هَذِهِ الصُّورِ فِي مَكَانٍ،

فَقَدْ نَجِدُ مَا يُشَابِهُهَا فِي أَمَاكِنَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ. فَلِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ مِنَ الْقَوْلِ بِحَاجَةِ
أَسْبَابِ التَّزْوِلِ الْقَوْلِ بِتَارِيخِيَةِ النَّصِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

هذا وليس أسباب التزول وحدها بل هناك بعض الآيات لا يمكننا التعرف على
معناها الصحيح إلا بعد معرفة أحوال العرب وعاداتهم، كقول الله تعالى:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ١٨٩)
وقوله تعالى في النسيء:

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجْلُونَهُ عَامًا
وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُجِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ
سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ٣٧)

وكذا نحن بأمس الحاجة إلى اللغة التي نقل إلينا رسمها عن طريق هؤلاء الأئمة،
فإذا تركنا اللغة وقعنا في ورطة كبيرة في فهم نصوص كثيرة وتفسيرها، فعلى سبيل
المثال كيف يكون تفسير هذه الآية الكريمة إذا تجاهلنا اللغة لهذه الآية الكريمة^(١)، قال
تعالى:

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ
مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩)

(1) هذه الآية تدخل في باب التفسير النبوي وتفسير الصحابة أيضاً.

النوع السابع من الأدلة القرآنية:

آيات تُفصِحُ بِحَاجَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ

يُنَكِّرُ خُصُومَ السُّنَّةِ بَيَانَ الرَّسُولِ ﷺ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا يَرْضُونَ بِتَفْسِيرِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا بِكَلَامِ زَائِدٍ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى كَلَامٍ وَلَا تَفْسِيرٍ، وَهَذَا قَدْ نَقَضْنَاهُ فِيمَا مَضَى بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ، أَمَّا مَا نُرِيدُ بَيَانَهُ هُنَا فِي هَذَا النَّوعِ فَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى حَاجَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ بِشَهَادَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

الآية الأولى: (الآية: 64) من سورة النحل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: 64)

هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَالَّةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِدَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا أَدْنَى شَكٍّ، وَتَرُدُّ عَلَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ مَقَالَتَهُمْ وَتُدْحِضُ شِنَاعَتَهُمْ إِذْ فَرَّقُوا بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَقَالُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي مَقَامِ الرَّسَالَةِ مَعْصُومٌ، وَهُوَ يُبَلِّغُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَهُوَ الْوَحْيُ الْوَحِيدُ، أَمَّا فِي مَقَامِ نُبُوَّتِهِ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ كَعَايِرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فَلَا عِصْمَةَ لَهُ.

وَلَكِنَّ الْآيَةَ أَفْصَحَتْ أَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ ﷺ مُبَيَّنُّ بِكَلَامِهِ وَفِعَالِهِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَرْفَعَ الْخِلَافَ فِي فَهْمِ الْآيَاتِ وَتَفْسِيرِهَا، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ مُجَرَّدَ مُجْتَهِدٍ كَعَبْرَةٍ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ، فَمَا فَائِدَةُ هَذَا الْبَيَانِ وَرَفَعِ هَذَا الْخِلَافِ؟ وَكَذَلِكَ كَيْفَ يَتَّعَيْنُ اجْتِهَادُهُ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَلَا سِيَّيَا أَنْ الْاجْتِهَادَ بِأَبْنِ مَفْتُوحٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لِيَتَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَصَالِحِ النَّاسِ وَقَضَايَاهُمْ الْيَوْمِيَّةِ؟

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: (الآيَةُ: 105) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا

تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: 105)

إِذَا نَظَرَ طَالِبُ الْحَقِّ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعَيْنٍ هَادِيَةٍ وَقَلْبٍ وَاعٍ عَلِمَ مِنْ خِلَالِهَا حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ الْعَرَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنْزَالَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، ذَكَرَ حُكْمَ الرَّسُولِ ﷺ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ يُرِيهِ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ)!

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ الْحُكْمِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَلَا يَدُلُّ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا تَشْرِعُ وَدِينٌ؟!

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: (الآيَةُ: 44) مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44)

إِذَا تَدَبَّرْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) زَالَ الْإِشْكَالُ وَرَفَعَ السُّتْرُ عَنِ الْقَلْبِ إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مُجَاهَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَزِيَادَةٍ إِضْاحٍ وَأَحْكَامٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَفَهَمَ النَّاسُ كَلَامَ رَبِّهِمْ خِلَالَ

الكتابِ وَحَدَهُ لَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ، وَاکْتَفَى بِالكِتَابِ وَحَدَهُ، وَلَمْ يُسْنِدْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بَيَانَهُ وَإِنْصَاحَهُ كَمَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَلِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَقْوَى الْآيَاتِ وَأَبْيَنَهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى حُجِّيَّةِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِعْلِهِ، وَتَقْرِيرِ شَرْعِيَّةِ حُكْمِ الرَّسُولِ فِيمَا يَأْتِي بِهِ خَارِجَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَأَنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، أَفَلَا يُسْأَلُ: بَأَيِّ شَيْءٍ يُبَيِّنُهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُبَيِّنُهُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ، وَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا السُّنَّةُ الْغَرَاءُ!
فَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: "وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ مُبَيِّنًا لِلْوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ بَيَانَ الْكِتَابِ فِي السُّنَّةِ"⁽¹⁾.

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: "وَ(الذِّكْرُ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنَ، وَقَوْلُهُ: (لِتَبَيَّنَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: لِتَبَيَّنَ بِسَرْدِكَ نَصَّ الْقُرْآنِ مَا نُزِّلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ: لِتَبَيَّنَ بِتَفْسِيرِكَ الْمُجْمَلِ، وَشَرْحِكَ مَا أَشْكَلَ مِمَّا نُزِّلَ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ مِنْ أَمْرِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ"⁽²⁾.

وَمِنْ أَقْوَى الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْآيَةِ هِيَ السُّنَّةُ وَلَيْسَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، هُوَ سِيَاقُ الْآيَةِ وَأُسْلُوبُهَا، حَيْثُ نَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْكِتَابَ الْمُنَزَّلَ فَقَالَ: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ) ثُمَّ قَالَ: (لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) بِالْإِظْهَارِ دُونَ الْإِضْمَارِ وَلَمْ يَقُلْ: (لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ) لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ غَيْرُ الْقُرْآنِ وَفِي الْإِظْهَارِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ أَظْهَرَ وَأَدَلَّ مِنَ الْإِضْمَارِ"⁽³⁾.

(1) تَفْسِيرُ السَّمْعَانِيِّ (174/3)، ط: دَارُ الْوَطَنِ.

(2) تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ (الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ) (395/3)، ط: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(3) قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدَّادِيُّ فِي فَصْلِ: فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ وَأَنْوَاعِهِ الْقَاعِدَةُ الْوَاحِدَةُ

وَالْعَشْرُونَ: (مِنْ هَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ):

1- أَنْ يُفَسِّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ.

2- أَنْ يَنْصَ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةٍ، أَوْ لَفْظَةٍ، وَلَهُ صُورَتَانِ:

الأُولَى: أَنْ يَذْكَرَ التَّفْسِيرَ ثُمَّ يَذْكَرُ الْآيَةَ الْمَفْسُورَةَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَذْكَرَ الْآيَةَ الْمَفْسُورَةَ ثُمَّ يَذْكَرَ تَفْسِيرَهَا.

3- أَنْ يُشْكِلَ عَلَى الصَّحَابَةِ فَهُمْ آيَةٌ وَيُبَيِّنُهَا لَهُمْ.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 187) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَاوِإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ نَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا
يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾

(آل عمران: ١٨٧)

هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ هَذَا الْبَيَانَ عَامٌّ يَشْمَلُ نَوْعَيْنِ مِنَ الْبَيَانِ:
الْبَيَانَ الَّذِي مِنْ وَاجِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَصِفَتُهُ تَكُونُ كَمَا فِي الْآيَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذَكَرْنَا آيَاتٍ فِي أَنْوَاعِ الْبَيَانِ وَالْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ.
أَمَّا الْبَيَانُ الثَّانِي فَهُوَ بَيَانٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهَذَا الْبَيَانُ تَابِعٌ لِلْبَيَانِ النَّبَوِيِّ
وَالطَّرِيقِ الَّتِي يَتَأْتَى مِنْهَا اجْتِهَادُهُمْ وَرَأْيُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَبَيَانِهَا لِلنَّاسِ.

الآيَةُ الْخَامِسَةُ: (الآيَةُ: 164) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

قَالَ تَعَالَى:

حَلَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا
عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَبَيِّنْ لَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي

ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ (آل عمران: ١٦٤)

هَذِهِ الْآيَةُ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ فِي كَوْنِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ أُخْرَى خَارِجَةٌ عَنِ إِبْلَاحِ
الْفَاطِطِ آيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ تِلَاوَةَ الْأَلْفَاظِ بِقَوْلِهِ: (يَتْلُوا عَلَيْهِمْ

4- أن يرد من كلامه - عليه الصلاة والسلام - ما يصلح أن يفسر به الآية، مع أن الآية لم يرد لها ذكر في حديثه - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - .

5- أحياناً يسأل النبي - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - أصحابه عن الآية ثم يفسرها لهم .

6- أن يفصل الخلاف الواقع بين الصحابة في معنى الآية .

7- أحياناً يكتبه - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - بمجرد القراءة لتقريره ما تضمنته .

8- أن يتأول القرآن فيعمل بأمره .

عَائِلَتِهِ)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ بِقَوْلِهِ: (وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)!

أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: بِمَ يَقُومُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْتَّزْكِيَةِ وَتَعْلِيمِ الْكِتَابِ؟ وَمَا الْحِكْمَةُ أَصْلًا؟
فَهَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِ الرَّسُولِ يُبَيِّنُ الْكِتَابَ وَيُعَلِّمُهُ الْأُمَّةَ، أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: مِنْ
أَيْنَ نَحْصُلُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيمِ النَّبَوِيِّ إِنْ طَرَحْنَا كُتُبَ السُّنَّةِ جَانِبًا؟!

الآيَةُ السَّادِسَةُ: (الآيَةُ: 4) مِنْ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ

وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم: ٤)

لَوْ تَدَبَّرْنَا هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ لَرَأَيْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَيِّنُ سَبَبَ بَعْثَةِ الرَّسُلِ إِلَى الْأُمَّمِ
بِلِسَانِهِمْ، وَيُعَلِّمُ ذَلِكَ بِاللَّامِ الَّتِي تَكُونُ لِلتَّعْلِيلِ وَيَقُولُ: (لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)، فَعَلَى هَذَا نُدْرِكُ
أَنَّ مُهِمَّةَ الرَّسُولِ لَا تَنْحَصِرُ فِي إِبْلَاغِ الْأَلْفَاظِ وَالْكَلِمَاتِ تَارِكًا الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامَ
وَالتَّفْسِيرَ اللَّازِمَ كَمَا يَظُنُّ مُنْكَرُو السُّنَّةِ.

الآيَةُ السَّابِعَةُ: (الآيَةُ: 1-2) مِنْ سُورَةِ الْبَيِّنَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿حَالَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى

تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۗ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾ (البينة: ١- ٢)

إِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَاضِحَتَانِ وَضُوحَ الشَّمْسِ فِي رَائِعَةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ
الرَّسُولَ ﷺ بِالْبَيِّنَةِ، وَهِيَ صِفَةٌ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْبَيَانِ بِمَعْنَى: الْمُبَيِّنِ لِلْحَقِّ، فَإِذَا
وُصِفَ الرَّسُولُ ﷺ بِهَذَا الْوَصْفِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقُومُ بِبَيَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِلَّا هَذَا
الْوَصْفُ فِي حَقِّهِ يَكُونُ لَعْوًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

يُمْكِنُ أَنْ يَتَطَرَّقَ الْمُنْكَرُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ صِفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَلَيْسَتْ صِفَةً لِلرُّسُولِ ﷺ، فنقول: الآيتان واضحتان جداً في كون الكلمة صفة للرَّسُولِ ﷺ، لِقَرَيْتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

1- إنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ بِقَوْلِهِ: (رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ) فَ: (رَسُولٌ) إِذَا بَدَلُ كُلِّ مِنْ كُلِّ مِنَ (الْبَيِّنَةُ)، وَإِذَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ: (هِيَ رَسُولٌ) فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ يَكُونُ حَالًا لِ (الْبَيِّنَةُ) وَمَوْضِعًا لَهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي اللُّغَةِ: أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ الْمَعَارِفِ تَكُونُ أَحْوَالًا⁽¹⁾.

فَعَلَى هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيِّنَةَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

2- ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ (الْبَيِّنَةَ) يَقْرَأُ صُحُفًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هَلْ هُنَاكَ عَاقِلٌ قَائِلٌ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟!

(1) قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ ابْنُ هِشَامٍ فِي: (مُعْنِي اللَّيْبِ) (ص: 560): 'يَقُولُ الْمُعْرَبُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ: الْجُمْلَةُ بَعْدَ التَّنْكِرَاتِ صِفَاتٌ وَبَعْدَ الْمَعَارِفِ أَحْوَالٌ'.

هَلْ فِي الْقُرْآنِ بَيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ؟

يَجْتَحِ الْمُنْكَرُونَ بَيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيَانَ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، فَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَكْثَرِ الْآيَاتِ الَّتِي نَرَاهَا فِي كِتَابَاتِهِمْ:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى

لِلْمُسْلِمِينَ﴾

(النحل: 89)

يَجْعَلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَمِثْلَهَا ذَرْعَةً لِرَدِّ السُّنَّةِ وَيَقُولُونَ: لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكْفِينَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهَا الْآيَاتُ الَّتِي مَرَّتْ، وَأَنَّ الْعَقْلَ يُقَرِّرُ حُجِّيَّتَهَا، وَلَكِنْ كَيْفَ نَفَسَّرُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِكْتِفَاءُ بِالْقُرْآنِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِيهِ بَيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ؟!

أقول: إِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَيَرْفُضُهُ الْوَاقِعُ وَيَعْتَرِفُ بِرَفْضِهِ هَؤُلَاءِ النَّاسُ أَنْفُسُهُمْ، كَيْفَ؟ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَيَقَّنَ مِنْ جَوَابِي فَاسْأَلْ كُلَّ مَنْ فَسَّرَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّ شَيْءٍ، وَقُلْ لَهُ: هَلْ فِي الْقُرْآنِ كُلِّ الْعُلُومِ الْكُونِيَّةِ وَالتَّجْرِبِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَبَاقِي الْعُلُومِ الْأُخْرَى؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَالآيَةُ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا بَلْ تَقْصِدُ الشَّرِيعَةَ. فَقُلْ لَهُ: أَيْنَ وَجْهَ التَّخْصِيسِ؟ وَبِمَ أَخْرَجْتَ الْعُلُومَ الْكُونِيَّةَ وَالْإِنْسَانِيَّةَ مِنْ (لِكُلِّ شَيْءٍ) مَعَ كَوْنِهَا مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؟

فَأَيَّ شَيْءٍ أَجَابَ وَجَعَلَهُ مُحْضَصًا فَقُلْ لَهُ: أهُنَاكَ أَقْوَى مِنْ التَّخْصِيصِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ أَعْطَى الرَّسُولَ حَقَّ الْبَيَانِ وَالتَّشْرِيحِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِالْوَحْيِ الثَّانِي، (أَعْنِي: السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ)، كَمَا ذَكَرْنَا آيَاتٍ كَثِيرَةً؟

وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْزِمْ جَمِيعَ أُمُورِ الدِّينِ دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ الرَّسُولَ لِيُبَيِّنَ الشَّرِيعَةَ وَيُفَسِّرَ الْقُرْآنَ وَيُوضِّحَ مُشْكِلَهُ وَيُبَيِّنَ مُجْمَلَهُ، بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ وَإِضَاحٍ فِيهِ كُلِّ شَيْءٍ، فَأَيْنَ مُهِمَّةُ بَعَثَةِ الرَّسُولِ؟!

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا تُبَيِّنُ أَنَّ هُنَاكَ مُبَهَّمَاتٍ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ وَإِضَاحٍ، قَالَ تَعَالَى عَقِبَ هَذِهِ الْآيَةِ:

حِإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ (النحل: 90)

فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ كُلُّهَا غَيْرُ بَيِّنَةٍ وَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْبَيَانِ، فَمَا الْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ اللَّذَانِ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا؟ وَمَا الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْبَغْيُ الَّتِي يَنْهَىٰ عَنْهَا؟ وَمَا دَقَائِقُهَا وَمَا حُدُودُهَا أَصْلًا؟ لِأَنَّ الْعُقُولَ مُتَفَاوِتَةً فِي الْإِدْرَاكِ وَالتَّقْرِيرِ فَالْشَيْءُ الْوَاحِدُ تَرَاهُ حَسَنًا وَعَدْلًا وَأَنَا أَرَاهُ سَيِّئًا وَظَلْمًا^(١).

وَبِالتَّالِي فَالْأَنْفُسُ مُتَمَايِلَةٌ إِلَى إِعْطَاءِ حَقِّهَا وَلَا يُهْمُهَا حَقُّ الْآخَرِينَ حَتَّى تُنْصِفَهُمْ، فَلِذَلِكَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ بِحَاجَةٍ إِلَى ضَبْطٍ لِمَنْعِ هَوَاءِ ذَوِي الْأَهْوَاءِ وَحَجْرِهِمْ، فَلِذَلِكَ نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ إلهِيٍّ وَيَكُونُ فِي السُّنَّةِ الْغَرَاءِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نُوَجِّهَ الْآيَةَ بِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيَانَ كُلِّ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ضِمْنًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، فَيَكُونُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ شَرْعًا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، فَيَكُونُ مَا شَرَعَ عَنْ طَرِيقِهَا شَرْعًا بِالْقُرْآنِ بِالْوَاسِطَةِ، كَمَا قَالَ

(1) رَاجِعْ أَوَّلَ كِتَابِ: (الْجِنَايَةِ عَلَى الْبَحَارِيِّ) ذَكَرْتُ هَذِهِ الْقَضَايَا الْعُقْلِيَّةَ بِإِطْنَابٍ.

الإمام الفخر الرازي - رحمه الله - : " من الناس من قال: القرآن تبيان لكل شيء وذلك لأن العلوم إما دينية أو غير دينية، أما العلوم التي ليست دينية فلا تعلق لها بهذه الآية، لأن من المعلوم بالضرورة أن الله تعالى إنما مدح القرآن بكونه مُشتملاً على علوم الدين فأما ما لا يكون من علوم الدين فلا التفات إليه، وأما علوم الدين فإما الأصول، وإما الفروع، أما علم الأصول فهو بتمامه موجود في القرآن وأما علم الفروع فالأصل براءة الذمّة إلا ما ورد على سبيل التفصيل في هذا الكتاب، وذلك يدل على أنه لا تكليف من الله تعالى إلا ما ورد في هذا القرآن، وإذا كان كذلك كان القول بالقياس باطلاً، وكان القرآن وافيًا ببيان كل الأحكام، وأما الفقهاء فإنهم قالوا: القرآن إنما كان تبياناً لكل شيء، لأنه يدل على أن الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة، فإذا ثبت حكم من الأحكام بأحد هذه الأصول كان ذلك الحكم ثابتاً بالقرآن، وهذه المسألة قد سبق ذكرها بالإستقصاء في سورة الأعراف^(١)، والله أعلم^(٢)."

وهناك آية أخرى يستدل بها الخصوم على كون القرآن الكريم ذكر كل شيء وهي قوله تعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أَمَّمْ أَمْثَالَكُم مَّا

فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (الأنعام: 38)

ومن هنا أنقل أيضاً قول الإمام الرازي في تفسير الآية حيث ينقل قولين، ويفصل عند ما قال: "القول الأول: المراد منه الكتاب المحفوظ في العرش وعالم السموات، المُستعمل على جميع أحوال المخلوقات على التفصيل التام، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(1) رجعت إلى طبعات من مطبوع التفسير، في كلها أثبتت سورة الأعراف، لكن الإمام ذكر هذه المسألة في سورة الأنعام، كما سيأتي في تفسير قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (الأنعام: 38). والله تعالى أعلم.

(2) تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) أو: (التفسير الكبير) (20/258).

(3) هو جزء من حديث ابن عباس المشهور: (احفظ الله يحفظك...)، رواه أحمد في المستدر (5/18)، برقم: (2803)، وابن أبي عاصم في السنة (1/137)، برقم: (315)، وغيرهما وهو صحيح.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقُرْآنُ. وَهَذَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ إِذَا دَخَلَا عَلَى الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ انصَرَفَ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ، وَالْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْقُرْآنُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ قَالَ تَعَالَى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَفَاصِيلُ عِلْمِ الطَّبِّ وَتَفَاصِيلُ عِلْمِ الْحِسَابِ، وَلَا تَفَاصِيلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ وَالْعُلُومِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا تَفَاصِيلُ مَذَاهِبِ النَّاسِ وَدَلَالِيهِمْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؟ **وَالْجَوَابُ:** أَنْ قَوْلُهُ: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْإِحَاطَةُ بِهَا وَبَيَانُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ التَّفْرِيطِ لَا يُسْتَعْمَلُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا إِلَّا فِيمَا يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنْسَبُ إِلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ هَذَا اللَّفْظُ فِيمَا إِذَا قَصَرَ فِيمَا يُجْتَاجُ إِلَيْهِ^(١).

الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَوْ الْكَثِيرِ مِنْهَا دَالَّةٌ بِالْمُطَابَقَةِ أَوْ التَّصْمُنِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ^(٢) عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِنْزَالِ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ الدِّينِ وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّقْيِيدُ مَعْلُومًا مِنْ كُلِّ الْقُرْآنِ كَانَ الْمُطْلَقُ هَاهُنَا مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ الْمُتَقَيَّدِ.

أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرُ مُشْتَمِلٍ عَلَى جَمِيعِ عُلُومِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَنَقُولُ: أَمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ فَإِنَّهُ بِتَمَامِهِ حَاصِلٌ فِيهِ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْأَصْلِيَّةَ مَذْكُورَةَ فِيهِ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ: فَأَمَّا رَوَايَاتُ الْمَذَاهِبِ وَتَفَاصِيلُ الْأَقَاوِيلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا تَفَاصِيلُ عِلْمِ الْفُرُوعِ فَنَقُولُ: لِلْعُلَمَاءِ هَاهُنَا قَوْلَانِ:

(1) يَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يُعْضَرْ فِي بَيَانِ الْأُصُولِ، فَلِذَلِكَ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ فِي اسْتِحْدَامِ (مَا فَرَطْنَا)؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَالْمَنْعَنِ وَالْمَنْعُ يُقْصَرُ عَلَى الضَّرُورِيِّ وَلَبَّ الْمَوَاضِعِ، وَيُتْرَكُ التَّفَاصِيلُ لِلشَّرْحِ، فَتَبَّهَ.
(2) وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ أَنْوَاعِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

الأول: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْقُرْآنَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ، وَالْقِيَاسَ، وَحُجَّةً فِي الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ .. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ الرَّازِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» ثُمَّ قَضَى بِالْجُلْدِ وَالتَّغْرِيبِ عَلَى الْعَسِيفِ، وَبِالرَّجْمِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ اعْتَرَفَتْ⁽¹⁾. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَلَيْسَ لِلْجُلْدِ وَالتَّغْرِيبِ ذِكْرٌ فِي نَصِّ الْكِتَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَيْنُ كِتَابِ اللَّهِ.

وَأَقُولُ⁽²⁾: هَذَا الْمِثَالُ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (النحل: 44)، وَكُلُّ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَتَبَّتْ بِهِذِهِ الْأَمْثَلَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَكُلُّ حُكْمٍ ثَبَتَ بِطَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ، فَعِنْدَ هَذَا يَصِحُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) هَذَا تَقْرِيرٌ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى نُضْرَتِهِ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ..⁽³⁾

وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "وَمَعْنَى كَوْنِهِ: (تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ) أَنَّ فِيهِ الْبَيَانَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْإِحَالَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى السُّنَّةِ، وَأَمْرَهُمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَطَاعَتِهِ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»⁽⁴⁾.

وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

حَلَقَ الْقَدَّ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن

تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٥١﴾

(1) لِأَنَّهَا كَانَتْ مُحَصَّنَةً.

(2) الْقَائِلُ هُوَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ.

(3) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ (12/526-528).

(4) فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ ص: (224/3).

(يوسف: ١١١)

نَقُولُ: هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَصْلُحُ لِلاَحْتِجَاجِ بِهَا لِمَقْصُودِكُمْ وَهِيَ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّفْسِيرِ:

الأول: أَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ يُوسُفَ وَفِي نِهَآيَةِ قِصَّتِهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَرْشَدَنَا فِي بَدَايَةِ هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ)، يَعْنِي: أَنَّ الْآيَةَ تَتَكَلَّمُ عَنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ)، أَي: مَا تَلِيَّ عَلَيْكُمْ مِنْ قِصَّتِهِ فَهُوَ تَفْصِيلُ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ.

أَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ فَهُوَ الْقَوْلُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ كَمَا مَرَّ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

يُمْكِنُ أَنْ يُجِيبُوا عَلَيَّ رَدًّا وَيَقُولُوا: مَا دَامَ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِيهِ بَيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَتَفْصِيلُهُ، فَلَا نَعْدِلُ عَنِ ظَاهِرِهَا وَنُفَسِّرُهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْقُرْآنُ جَاءَ لِيَكُونَ كِتَابًا دِينِيًّا فَيَشْمَلُ الدِّينَ كُلَّهُ، وَلَيْسَ كِتَابًا هَنْدَسِيًّا وَلَا مُحَصَّصًا لِلْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ حَتَّى يَشْمَلَ عَلَى هَذِهِ الْعُلُومِ!

فَنَقُولُ فِي الْجَوَابِ: لَا بُدَّ وَأَنْ تَعْدِلُوا عَنِ الظَّاهِرِ وَعَدَلْتُمْ وَلَكِنَّكُمْ لَا تَشْعُرُونَ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ مُطْلَقَةً عَامَّةً بِشَكْلِ إِذَا قَبِلْتَهَا عَلَى الْعُمُومِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ كَلِمَةٌ (شَيْءٍ)، سِوَاهُ كَانَ أَمْرًا دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا!

وَكَذَلِكَ هَذِهِ الدَّعْوَى مَرْدُودَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ وَالْبَيَانَ ذُكِرَا أَيْضًا فِي حَقِّ التَّوْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ وَأَمَرَ قَوْمَكُ يَاخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾

(الأعراف: ١٤٥)

أَهْنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّوْرَةَ فِيهَا تَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ، مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَثْبَتَ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ خَارِجَ التَّوْرَةِ؟!!

وَكَذَلِكَ هَذَا التَّفْسِيرُ مُخَالَفٌ لِكُلِّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا فِي الإِحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ
وَتَقْرِيرِ حُجَّتَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَى القَائِلِينَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ أَنْ يُوفِّقُوا بَيْنَ تَفْسِيرِهِمْ وَبَيْنَ هَذِهِ
الآيَاتِ، لِأَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُخَالَفٌ لَهَا.

النَّوعُ الثَّامِنُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللَّهِ

تَعَالَى

إِنَّ إِثْبَاتَ حَفْظِ اللَّهِ تَعَالَى السُّنَّةِ مِنْ أَقْوَى أَدَلَّةٍ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ السُّنَّةَ مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللَّهِ فَلَا يَبْقَى أَدْنَى رَيْبٍ فِي حَاجَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى السُّنَّةِ⁽¹⁾؛ لِأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ دِينًا وَشَرْعًا فَلَا حَاجَةَ فِي حِفْظِهَا!

هَذَا. وَكَيْسَتْ السُّنَّةُ وَحَدَهَا بَلْ نَعْتَقُدُ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ أَيْضًا مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحِفْظُ الْإِلَهِيُّ هَا لَمْ يَبْقَ لِهَذِهِ اللُّغَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ أَثَرٍ؛ لِكَثْرَةِ تِلْكَ الْحُرُوبِ الْمُدْمِيَةِ الْمُدْمِرَةِ أُعْلِنَتْ ضِدَّهَا، لِعُصُورِ امْتَدَّتْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، وَلَكِنْ بَقِيَتْ شَاحِحَةً عَلَيْهِ وَوَقَفَتْ صَامِدَةً جَمِيلَ الْمَظْهَرِ وَالْمَخْبِرِ⁽²⁾.

آيَاتٌ تُوحِي بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفَلَ بِحِفْظِ السُّنَّةِ

قَالَ تَعَالَى:

(1) عِنْدَ مَا نَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِحَاجَةِ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا نَقْصِدُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ فَهْمَهُ، يَعْنِي: أَنَّ الْمُفْتَقِرَ نَحْنُ وَلَيْسَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ مِنْ خُصُوصِيَّتِنَا.
(2) لَا أَدْخُلُ فِي هَذِهِ التَّفَاصِيلِ وَالذِّقَائِقِ وَلَقَدْ ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي (رَفْعُ الشَّجْوِ عَنِ اللُّغَةِ وَالتَّحْوِ) تَارِيخَ هَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ وَالْحُرُوبِ الْعُدْوَانِيَّةِ الصَّرُوسِ الشَّرِسَةِ، وَأُظْهِرْتُ مَظَاهِرَ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا مَعَ دَقَائِقِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ إِخْرَاجَ الْكِتَابِ عَلَيَّ بَرَكَتَةً وَخَيْرًا. ثُمَّ ذَكَرْنَاهُ فِي: (الْجِنَايَةِ عَلَى سِبْيَوِيَّةِ).

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)

هذه الآية وما يأتي قريباً تُعدُّ من الأدلّة القويّة على حُجِّيّة السُنّة النبويّة؛ لأنّ الله تعالى وَعَدَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَهَذَا الْحِفْظُ يَكُونُ لِكُلِّ مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفَهْمِهِ كَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ فَهْمَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الَّتِي أُنْزِلَ بِهَا، وَنَحْنُ الْيَوْمَ نَرَى أَنَّ اللُّغَاتِ جَمِيعَهَا لَا يُمَكِّنُ فَهْمُ قَدِيمِهَا، وَإِذَا وَجَدْنَا نَصًّا يَرِجُّ تَارِيخَهُ إِلَى أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ فَهْمَهُ إِلَّا عِنْدَ الْعَرَضِ عَلَى مُتَخَصِّصٍ فِي اللُّغَاتِ الْقَدِيمَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مَرَّاتٍ وَاسْتَدَلْنَا بِنُصُوصِ شَكْسَبِيرٍ وَجِيفِرِي تَشُوسِرٍ حَيْثُ لَا يَفْهَمُهَا مَنْ يَعْرِفُ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ فِي عَصْرِنَا!

أَمَّا الْعَرَبِيَّةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ بَيِّنَةٌ وَلَا تُجَدُّ نَصًّا إِلَّا وَنَفْهَمُهُ مَعَهَا كَانَ تَارِيخُهُ قَدِيمًا، فَهَذِهِ مِنْ دَلَالَةِ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ حَيْثُ حَفِظَ لُغَتَهُ.

أَمَّا السُّنَّةُ الْعَرَاءُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعْدِ بِالْحِفْظِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَقَدْ وُكِّلَ بَيَانُهُ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)

وَقَالَ:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤)

وَكَذَلِكَ لَوْ تَدَبَّرْنَا فِي آيَاتِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ لَطَهَّرْنَا حِفْظَ اللَّهِ تَعَالَى السُّنَّةَ بِشَكْلِ وَاضِحٍ جَلِيٍّ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۗ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۗ ﴿٧﴾ فَإِذَا

قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۗ ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة: ١٦ - ١٩)

لَوْ نَظَرَ الْبَاحِثُ بَعَيْنِ قَلْبِهِ وَتَفَكَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَتَدَبَّرَ لَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفَّلَ بِحِفْظِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ جَمْعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحِفْظَهُ، وَتَكْفَّلَ بِهَا فَقَالَ: (إِنَّ

عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَفُرْعَانُهُ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْجَمْعِ تَكَفَّلَ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ بَيَانُهُ كَمَا قَالَ: (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ).

فالسؤال هنا: أين بين الله تعالى القرآن الكريم وأين يقع هذا البيان؟ أليس الله تعالى قال لبيبي في الآيات السابقة بأنه يبين القرآن الكريم؟ أليس الله تعالى قال بأنه أنزل على نبيه الحكمة؟ فكل هذا يدل على أن هذا البيان الذي ذكره الله تعالى يقع في السنة المظهرة.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِ السُّنَّةِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيَانَ إِذَا كَانَ ضَرُورِيًّا فَلَا بُدَّ مِنْ حِفْظِهِ. وَلَكِنْ إِذَا قَالَ الْمَعَارِضُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا (حَاشَاهُ) فَلِمَ إِذَا يَأْتِي هَذَا الْبَيَانُ أَصْلًا؟ أَلَيْسَ مِنَ الْأَوَّلَى أَنْ يُتْرَكَ لِعَدَمِ كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَصَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى ذَاتِهِ أَمَا يَكُونُ هَذَا طَعْنًا فِي اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؟

وَإِذَا قَالُوا بِضُرُورَتِهِ فَيَسْتَلْزِمُ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولُوا بِحِفْظِهِ وَحُجَّتِيهِ لِضُرُورَتِهِ وَحَاجَةِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِ.

فَعَلَى ذَلِكَ ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ حِفْظَ اللَّهِ تَعَالَى السُّنَّةَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: "قَالَ تَعَالَى: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] وَقَالَ تَعَالَى: [قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ] فَأَخْبَرَ تَعَالَى كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ وَحْيٌ، وَالْوَحْيُ بِلَا خِلَافٍ ذِكْرٌ وَالذِّكْرُ مَحْفُوظٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ كَلَامَهُ ﷺ كُلُّهُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَضْمُونٌ لَنَا أَنَّهُ لَا يَضِيعُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِذْ مَا حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ بِالْيَقِينِ لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَضِيعَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ مَنْقُولٌ إِلَيْنَا كُلُّهُ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ عَلَيْنَا أَبَدًا" (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " قَالَ تَعَالَى : [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] (الحجر: 9) وَقَالَ تَعَالَى : [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ] (النحل: 44) قَالُوا : فَعُلِمَ أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّينِ كُلُّهُ ⁽¹⁾ وَحِيٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَكُلُّ وَحِيٍّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : [وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ] (النساء: 113) فَالْكِتَابُ الْقُرْآنُ ، وَالْحِكْمَةُ السُّنَّةُ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " « إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » " فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أُوتِيَ السُّنَّةَ كَمَا أُوتِيَ الْكِتَابَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ ضَمِنَ حِفْظَ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ لِيُقِيمَ بِهِ حُجَّتَهُ عَلَى الْعِبَادِ ⁽²⁾ .

كَيْفَ حَفِظَ اللَّهُ السُّنَّةَ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ

وَالْمَوْضُوعَةِ؟

فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ حِفْظِ السُّنَّةِ عَدَمَ وُجُودِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْفَهْمَ لَيْسَ بِسَدِيدٍ ، لِأَنَّ الْحِفْظَ يَكُونُ مَعْنَاهُ الْبَقَاءُ وَالْوُصُولَ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ

(1) لَكَ أَنْ تَقُولَ : (كُلُّهُ) بِالْتَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ تَوْكِيدٌ لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ (كُلُّهُ) بِالْجَرِّ ، عَلَى أَنَّهُ تَوْكِيدٌ لِدِ الْوَحْيِ .

(2) مُخْتَصَرُ الصَّوَائِعِ الْمُرْسَلَةِ (ص: 559) .

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ عَدَمٌ وَجُودِ الشَّوَابِ وَالْعَوَائِقِ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ فَهَمْنَا الْحِفْظَ هَكَذَا فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَيْضًا لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْحِفْظِ، لِأَنَّ الْفَرْقَ اسْتَحْدَمْتَهُ فِي أَبَاطِلِهِمْ وَصَرَفْتَهُ مِنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى لِمُرَادِهَا، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَدَّعِي نُقْصَانَهُ وَفَوَاتَ بَعْضِ الْآيَاتِ مِنْهُ، وَزِدْ هُنَاكَ مَنْ يَدَّعِي نُقْصَانَ سُورَةٍ كَامِلَةٍ مِنْهُ⁽¹⁾.

إِذَنْ فَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ بَقَاؤُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَاسْتِقْرَارُ أَحْكَامِهِ وَعَدَمُ ضَيَاعِهِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَالْحِفْظُ يَكُونُ بِالْوُفُوفِ عَلَيْهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَعَدَمِ الْإِخْتِلَاطِ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَصِيرَ عَلَى حَالٍ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُمَيِّزَ صَاحِبَهَا مِنْ سَقِيمِهَا.

فَحِفْظُ السُّنَّةِ يَتَجَسَّدُ فِي صُورَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِيجَادُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْاسًا لِحَمْلِهَا وَجَمْعُهَا وَتَدْوِينُهَا وَإِبْلَاغُهَا وَتَمْيِيزُهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ؟! قَالَ: "تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِدَةُ"⁽²⁾.

نَعَمْ! لَقَدْ قَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلسُّنَّةِ الْمُصْطَفَى عُلَمَاءَ جَهَابِدَةً فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ مِنْ لَدُنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَهَذَا هُوَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسِيرُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَيَرْحَلُ إِلَى مِصْرٍ لِأَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ سَمِعَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَيَسَرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ تَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ، أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُخَشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ

(1) الْمَعْنَى بِالْكَلَامِ بَعْضُ السَّبِيْعَةِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ مِنْهُمْ يَرْفُضُونَ تَحْرِيفَ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ لِابْنِ عَدِيٍّ (1/192)، وَفَتْحِ الْمُعْتَبِ لِلْسَّخَاوِيِّ (1/319).

- عُرَاءَ غُرْلًا بِهِمَا " قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بِهِمَا؟ قَالَ: " لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدِّيَانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ، حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ، حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ " قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاءَ غُرْلًا بِهِمَا؟ قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»⁽¹⁾.

فَهَذَا هُوَ مِثَالُ آخَرَ وَرَحْلَةُ طَوِيلَةٌ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَرَكِبْتُ إِلَيْهِ إِلَى الطَّائِفِ؛ أَسَأَلُهُ عَنْهُ، وَكَانَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ بِفَلَسْطِينَ⁽²⁾.

هَآكِ مِثَالًا آخَرَ: رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْأَعْمَى يُحَدِّثُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رَحَلَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلَمَّا قَدِمَ مَضَرَ أَخْبَرُوا عُقْبَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِتْرِ الْمُسْلِمِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرِكَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا عَلَى خِزْيَةِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَاتَى أَبُو أَيُّوبَ رَاحِلَتُهُ فَرَكَبَهَا وَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَا حَلَّ رَحْلَهُ⁽³⁾.

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ يَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ أَشَاءَ أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ فَيُحَدِّثَنِي فَعَلْتُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ فَأَقِيلُ⁽⁴⁾ عَلَى بَابِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيَّ فَيُحَدِّثَنِي»⁽⁵⁾.

(1) زَوَاهُ أَحْمَدُ (431/25)، بِرَقْمٍ: (16042)، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ رَحَلَ إِلَى مَضَرَ.

(2) الْقَدْرُ لِلْفَرِيَّاسِيِّ (ص: 75).

(3) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (392/1)، بِرَقْمٍ: (567).

(4) أَنَاؤُ لِلْقَبُولَةِ.

(5) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (393/1)، بِرَقْمٍ: (568).

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
«إِنْ كُنْتُ لَأَسِيرَ اللَّيْلِ وَالْأَيَّامَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ»^(١).

فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرَوِّزِيُّ يَقُولُ: "شَرِبْتُ بَوْلِي فِي هَذَا الشَّانِ - يَعْنِي:
الْحَدِيثَ - حَمْسَ مَرَّاتٍ."^(٢).

وَقَدْ فَعَلَ هَذَا اضْطِرَّارًا لِكثْرَةِ طَوَافِهِ بِالْبُلْدَانِ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَمَا عَلَّلَهُ بِذَلِكَ الْحَطِيبُ
الْبَغْدَادِيُّ^(٣) وَابْنُ كَثِيرٍ^(٤).

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ: «أَنَّ مَسْرُوقًا، رَحَلَ فِي حَرْفٍ وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَحَلَ فِي حَرْفٍ»^(٥).
وَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُقَرَّرِيِّ مُحَدِّثٌ أَصْبَهَانِي قَالَ: طَفَّتُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَمَشَيْتُ لِنُسْخَةِ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ سَبْعِينَ مَرَّحَلَةً^(٦)، وَلَوْ عُرِضَتْ عَلَيَّ خَبَازٌ
بِرَغِيفٍ لَمْ يَقْبَلْهَا."^(٧).

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ: «إِنْ كُنْتُ لَأَرْكَبُ إِلَى النُّمُصِرِ مِنْ
الْأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ؛ لِأَسْمَعَهُ»^(٨).

فَهؤُلَاءِ قَدْ بَاعُوا كُلُّ شَيْءٍ وَطَلَّقُوا الدُّنْيَا مَرْضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَرَّبًا مِنَ الْحَبِيبِ ﷺ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَجْمَعُ السُّنَنَ وَالِدَفَاعَ عَنْهَا، وَلَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ
طَلَبَ الْحَدِيثَ أَفْلَسَ، بَعَثْتُ أُمَّي بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ^(٩).

(1) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (395/1)، بِرَقْمٍ: (569).

(2) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَطِيبِ (571/11)، بِرَقْمٍ: (5351)، ت: بشار، وَالْمُنْتَظَمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (363/12)،
وَتَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرِ (109/36)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (214/21)، ت: دميري، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ
لِابْنِ كَثِيرٍ (666/14)، ط: هجر.

(3) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَطِيبِ (571/11)، بِرَقْمٍ: (5351)، ت: بشار.

(4) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (666/14)، ط: هجر.

(5) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (398/1)، بِرَقْمٍ: (576)، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (285/5)،
بِرَقْمٍ: (26129)، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرِ (406/57).

(6) الْمَرَّحَلَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: (44,520 كلم) وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: (89,04 كلم)، سُبْحَانَ اللَّهِ
قَطَعَ مَسَافَةَ سَبْعِينَ مَرَّحَلَةً لِأَجْلِ هَذِهِ النُّسْخَةِ.

(7) طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلشُّبُوطِيِّ (ص: 388)، بِرَقْمٍ: (881).

(8) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (396/1)، بِرَقْمٍ: (571).

(9) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (7/220)، تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ (145/1).

ثَانِيهِمَا: إِخْتِرَاعُ قَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ مِنْ قِبَلِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَفْرَدُوا الْعُلُومَ الْمُنْدَرِجَةَ تَحْتَ (عُلُومِ الْحَدِيثِ) بِالتَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ، فَبَلَغَ عُلُومُ الْحَدِيثِ قَدْرًا مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَتَانَةِ وَالْعُلُوِّ يَتَعَجَّبُ مِنْهَا الْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ، وَخَضَعَ لَهَا الْمُنْصِفُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا سَيَأْتِي كَلَامٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَرِيبًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَعَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ أَذْكَرُ مَا قَالَهُ الْحَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ مُحْتَصِرًا مَا الْحَدِيثُ الَّذِي يُقْبَلُ؟ فَقَالَ: "وَصَفُ الْخَيْرِ الَّذِي يَلْزَمُ قَبُولُهُ وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لَا يُقْبَلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ، حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَةُ رِجَالِهِ، وَاتِّصَالَ إِسْنَادِهِ وَتُبُوثُ الْعَدَالَةِ، أَنْ يَكُونَ الرَّاوي بَعْدَ بَلُوغِهِ وَصِحَّةِ عَقْلِهِ ثِقَةً مَأْمُونًا جَمِيلَ الْإِعْتِقَادِ غَيْرَ مُبْتَدِعٍ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ مُتَزَيِّدًا عَنْ كُلِّ مَا يُسْقِطُ الْمُرُوءَةَ مِنَ الْمُجُونِ وَالسُّخْفِ وَالْأَفْعَالِ الدَّنِيئَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ مُدَلِّسًا فِي رِوَايَتِهِ، وَيَكُونَ ضَابِطًا حَالَ الرَّوَايَةِ مُحْصَلًا لِمَا يَرُويهِ، وَيَكُونَ شَيْخَهُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ وَكَذَلِكَ حَالَ شَيْخِ شَيْخِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلٌ ثَبَتَ فِسْقُهُ أَوْ جُهْلُ حَالِهِ، فَلَمْ يُعْرَفْ بِالْعَدَالَةِ وَلَا بِالْفِسْقِ لَمْ يَصَحَّ الْإِحْتِجَاجُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ. هَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ"⁽¹⁾.

فَلَوْ شَرَعْنَا فِي شَرْحِ مَا ذَكَرَهُ الْحَطِيبُ مِنْ فَيُودٍ وَأَضْفَنَا إِلَيْهِ بَاقِي الْقِيُودِ وَالْإِضَافَاتِ لَتَعَجَّبَ الْمُعَارِضُ الْمُنْصِفُ قَبْلَ الْمُعَاوِذِ الْمُخْلِصِ، وَبِوَسْعِكُمْ الرَّجُوعُ إِلَى أَصُولِ الْمُحَدِّثِينَ وَالتَّعَرُّفِ عَلَيْهَا.

وَمَعَ هَذَا فَالْأَيْمَةُ الْحِفَاطُ تَعَامَلُوا مَعَ نَقْدِ الْحَدِيثِ فِي الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ بِشَكْلِ عَجِيبٍ، وَبِمُنْتَهَى مِنَ الْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ، وَكَانُوا عَلَى عِلْمٍ تَامٍّ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَيَعْرِفُونَهَا وَيُسَيِّئُونَهَا لِلنَّاسِ، كَمَا كَانَ الْحَالُ عِنْدَ مَا جَاءَ بَعْضَ الْيَهُودِ بِوَبُيْقَةٍ مَلْفَقَةٍ وَادَّعَوْا أَنَّ

(1) الْفَقِيهَةُ وَالْمُنْتَفَقَةُ لِلْحَطِيبِ (1/291).

الرَّسُولَ ﷺ أَسْقَطَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ، وَاعْتَرَّ بِهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حَتَّى عُرِضَتْ الْوَيْفُفَةُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَأَبَانَ عَنْ خِدَاعِهِمْ وَمَكْرِهِمْ.

فَقَبِلَ أَنْ تَذَكَّرَ إِبْطَالَ الْخَطِيبِ أَوْدُ أَنْ أُنْقَلَ مَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ: "قَدْ ادَّعَى يَهُودُ خَيْبَرَ فِي أَرْزَمَانٍ مُتَأَخَّرَةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِيَّاتِ، أَنَّ بَأْيَدِهِمْ كِتَابًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِ أَنَّهُ وَضَعَ الْجِزْيَةَ عَنْهُمْ، وَقَدْ اغْتَرَّ بِهَذَا الْكِتَابِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى قَالَ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ، مِنْ الشَّافِعِيِّ الشَّيْخِ أَبُو عَلِيٍّ خَيْرُونَ، وَهُوَ كِتَابٌ مُزَوَّرٌ مَكْدُوبٌ مُفْتَعَلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ بَطْلَانَهُ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ وَإِبْطَالِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي كُتُبِهِمْ، كَأَبْنِ الصَّبَّاحِ فِي (شَامِلِهِ)، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فِي (تَعْلِيْقَتِهِ) وَصَنَّفَ فِيهِ ابْنُ الْمُسْلِمَةِ جُزْءًا مُنْفَرَدًا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَحَرَّكُوا بِهِ بَعْدَ السَّبْعِمِائَةِ، وَأَظْهَرُوا كِتَابًا فِيهِ نُسْخَةٌ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي كُتُبِهِمْ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مَكْدُوبٌ"⁽¹⁾.

أَمَّا قِصَّةُ الْخَطِيبِ فَهِيَ كَمَا ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّوَارِيخِ: "وَأَظْهَرَ بَعْضُ الْيَهُودِ كِتَابًا ادَّعَى أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَفِيهِ شَهَادَةُ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرُوا أَنَّ خَطَّ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ.

وَحُمِلَ الْكِتَابُ إِلَى رَئِيسِ الرُّؤَسَاءِ، فَعَرَضَهُ عَلَى الْخَطِيبِ، فَتَأَمَّلَهُ وَقَالَ: هَذَا مُزَوَّرٌ، قِيلَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟

قَالَ: فِيهِ شَهَادَةُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَفُتِحَتْ خَيْبَرُ سَنَةَ سَبْعٍ، وَفِيهِ شَهَادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَاتَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ قَبْلَ خَيْبَرَ بِسِتِينَ. فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مِنْهُ"⁽²⁾.

(1) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (355/6)، ط: هجر.

(2) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (280/18)، وَالْمُنْتَضِمُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (129/16)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِأَيُّوبِ الْحَمَوِيِّ (386/1)، وَلَكِنْ: قَالَ بَأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ قُتِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهَذَا خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ فِي الْفَوْقِ، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (175/10)، ت: بَشَّار، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (355/6)، ط: هجر، وَالْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ لِلصَّفَدِيِّ (128/7).

وَقَدْ زَادَ ابْنُ الْقَيْمِ وَجُوهًا أُخَرَ مِنْ وَجْهِ الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْوَيْقَةِ الْمُلَفَّعَةِ كَمَا ذَكَرَهَا قَائِلًا: "وَهَذَا الْكِتَابُ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ النَّقْلِ وَالسِّيَرِ وَالْمَغَازِي لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ الْبَتَّةَ مَعَ عِنَايَتِهِمْ بِضَبْطِ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ فَحِينَ صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ لَمْ تَكُنِ الْجِزْيَةُ نَزَلَتْ حَتَّى يَضَعَهَا عَنْهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ خَيْبَرَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ تُوِّفِيَ عَامَ الْخَنْدَقِ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ كُفْلٌ وَلَا سُخْرٌ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْهُمْ.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ خَيْبَرَ مِنَ الْخُرْمَةِ وَرِعَايَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَمْتَضِي وَضْعَ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ، وَقَدْ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ الْكُفَّارِ عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَأَيُّ خَيْرٍ حَصَلَ بِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ دُونَ سَائِرِ الْكُفَّارِ؟

السَّابِعُ: أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ ادَّعَوْا أَنَّهُ يَخْطُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا كَذِبٌ قَطْعًا، وَعِدَاوَةُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْيَهُودِ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ^(١) وَأَتَخَنَ فِي الْيَهُودِ يَوْمَ خَيْبَرَ حَتَّى كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

الثَّامِنُ: أَنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْيَهُودِ وَهُمْ الْقَوْمُ الْبُهْتُ، أَكْذَبُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ وَانْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، فَكَيْفَ يُصَدِّقُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يُجَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى؟!

التَّاسِعُ: أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَأُظْهَرُوهُ فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَفِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي أَيَّامِ الْمُنْصُورِ وَالرَّشِيدِ، وَكَانَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ يَسْتَنْوَهُمْ مِّنْ

(1) مِنْ أَشَدِّ فُرْسَانِ الْيَهُودِ بِأَسَا.

تَوْضَعُ عَنْهُمْ الْجُزِيَّةَ، أَوْ لَدَكَرَ ذَلِكَ فَعِيَهُ وَاحِدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُجْمَعَ عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ نَبِيِّهَا، وَكَيْفَ يَكُونُ بِأَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ كُلَّ وَقْتٍ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ الْجُزِيَّةَ مِنْهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُ عَالِمٌ وَاحِدٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ؟ وَإِنْ اغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالسِّيَرَةِ وَالْمَنْقُولِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، شَنَّعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَيَبْنُونَ خَطَاهُ وَحَذَرُوا مِنْ سَقَطَتِهِ.

الْعَاشِرُ: أَنَّ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ وَالنَّقْلِ يَشْهَدُونَ بِبُطْلَانِ هَذَا الْكِتَابِ⁽¹⁾.

وَقَدْ زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجْهًا آخَرَ فَقَالَ: "وَفِي آخِرِهِ: وَكَتَبَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا لِحَنٍّ وَخَطَأٌ"⁽²⁾.

فَهَذَا مِثَالٌ وَاحِدٌ وَهَنَّاكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى خَبْرَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالرُّوَايَاتِ وَالْمُتَوَنِّ وَيَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْآثَارِ مِنْ سَقِيمِهَا خِلَالَ الْمَتْنِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا يَذْكَرُنِي بِمَا رُوِيَ أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ أَخَذَ زَنْدِيقًا لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ وَضَعْتُمَا؟ قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ يَنْخَلَلَانِيهَا، فَيُخْرِجَانِيهَا حَرْفًا حَرْفًا"⁽³⁾.

فَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَذْكَرَ قَوَاعِدَ الْمُحَدِّثِينَ وَقَوَائِمَ وَعَظَمَتَهَا وَمُكْتَبَتَهَا الْجَبَّارَةَ وَعَقَلَتَهَا، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسِّرَ لَنَا فِي مُقْتَبَلِ الْأَزْمَانِ أَنْ نُفْرِدَ هَذَا الْمَقْصِدَ الْأَسْنَى بِتَأْلِيفٍ وَنَذْكُرُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِطْنَابِ وَالتَّفْصِيلِ.

وَلَكِنْ أَذْكَرُ هُنَا شَهَادَةً مِنْ رَجُلٍ أَكَادِيمِيٍّ غَيْرِ مُسْلِمٍ نَالَ الشَّهَادَةَ مِنَ الْجَامِعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ، فَهُوَ الدُّكْتُورُ أَسَدُ رُسْتَمِ النَّصْرَانِيِّ حَيْثُ يُبْدِي فَرْطًا إِعْجَابِهِ بِعِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ⁽⁴⁾ وَيَقُولُ: "أَوَّلُ مَنْ نَظَّمَ نَقْدَ الرُّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ وَوَضَعَ الْقَوَاعِدَ لِذَلِكَ عُلَمَاءُ

(1) أَحْكَامُ أَهْلِ الدِّمَّةِ لِابْنِ الْقَيْمِ (91/1-93).

(2) الْبِدَائِيَّةُ وَالنَّهَائِيَّةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (356/6)، لِأَنَّ (بْنَ) مُضَافٌ وَ (أَب) مُضَافٌ إِلَيْهِ يَجِبُ حَفْضُهُ.

(3) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (542/8)، تَارِيخُ دِمَشْقَ (127/7)، وَمُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ (95/1)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (58/12)، ت: دَمِيرِي.

(4) هَذَا الدُّكْتُورُ وَقَفَّ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ فَكَيْفَ إِذَا وَقَفَّ عَلَى بَاقِيِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَتَقَنَهَا وَلَا سِيَّمَا عِلْمَ الْأَكَابِرِ (عِلْمَ الْعِلَلِ)!

الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، فَإِنَّهُمْ اضْطَرُّوا اضْطِرَارًا إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ وَأَفْعَالِهِ لِقَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَوَزُّعِ الْعَدْلِ. فَقَالُوا: (إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى)، مَا تَلِي مِنْهُ فَهُوَ الْقُرْآنُ وَمَا لَمْ يُتْلَ فَهُوَ السُّنَّةُ" فَأَنْبَرُوا لَجْمِ الْأَحَادِيثِ وَدَرَسَهَا وَتَدَقَّقَهَا، فَأَخْفَوْا عِلْمَ التَّارِيخِ بِقَوَاعِدِ لَا تَرَالُ فِي أُسُسِهَا وَجَوْهَرِهَا مُحْتَرَمَةً فِي الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا⁽¹⁾.

ثُمَّ قَالَ: "ورأيت أن أتريث في الأمر⁽²⁾، فأبدأ بتدريس الموضوع بلغة أجنبية، ريثما تتوفّر لديّ الأمثلة التاريخية المحليّة والإصطلاحات الفنيّة العربيّة. فأضطررت أن أرجع إلى مُصطَلَحِ الْحَدِيثِ لِسَبَبَيْنِ: أَوْلَهُمَا: الْإِسْتِعَانَةُ بِاصْطِلَاحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالثَّانِي: رَبَطُ مَا أَصْعَهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِمَا سَبَقَ تَأْلِيْفُهُ فِي عُصُورِ الْأَيْمَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَأَكْبَيْتُ عَلَى مُطَالَعَةِ كِتَابِ الْمُصْطَلَحِ. وَجَمَعْتُ أَكْثَرَهَا. وَكُنْتُ كَلَّمًا أزدَدْتُ ااطَّلَاعًا عَلَيْهَا، ازدادَ وَلَعِي بِهَا وَإِعْجَابِي بِوَأَضْعِيفِهَا⁽³⁾.

ثُمَّ يذْكَرُ دُخُولَهُ إِلَى مَخْطُوطَاتِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَيَقُولُ: "وَمِنْ أَهَمِّ مَا وَجَدْتُ فِيهَا، نُسخةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ رِسَالَةِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، كَتَبَهَا ابْنُ أُخِيهِ سَنَةَ 595 لِلْهِجْرَةِ.

وَكَنْتُ قَدْ قَرَأْتُ شَيْئًا عَنْهَا فِي بَعْضِ رَسَائِلِ الْمُصْطَلَحِ، فَاسْتَسَخَرْتُهَا بِالْفُوتُوسَاتِ وَبَدَأْتُ فِي دَرَسِهَا وَتَفْهَمِ مَعَانِيهَا. فَإِذَا هِيَ مِنْ أَنْفَسِ مَا صُنِّفَ فِي مَوْضُوعِهَا، وَقَدْ سَمَا بِهَذَا الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْعِلْمِ وَالتَّدْقِيقِ فِي عَصْرِه.

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمْكَانِ أَكْبَارِ رِجَالِ التَّارِيخِ الْيَوْمِ، أَنْ يَكْتُبُوا أَحْسَنَ مِنْهَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا وَذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مُرُورِ سَبْعَةِ قُرُونٍ عَلَيْهَا. فَإِنَّ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ مَظَاهِرِ الدَّقَّةِ فِي التَّفْكِيرِ وَالِاسْتِنْتِاجِ، تَحْتَ: عُنْوَانِ: (تَحْرِي الرِّوَايَةِ وَالْمَجْيِءُ بِاللَّفْظِ) يُضَاهِي

(1) مُصْطَلَحُ التَّارِيخِ لِأَسَدِ زَيْتَمِ، (ص: 5)، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ - بَيْرُوتَ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى 1423هـ - 2002م.

(2) يُقْصَدُ جَمْعَ الْمَصَادِرِ وَالتَّبَحُّثِ عَنْ عِلْمِ الْمُتَوَدُّلِجِيَّةِ (مَنَاهِجِ الْعُلُومِ)، ظَلَفَرُ بَكْتِ أَعْجَبِيَّةٍ فِي الْمَوْضُوعِ وَلَكِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا بِالْعَرَبِيَّةِ فَسَمَّرَ وَجَدَّ عَزْمَهُ لِيُدْرَسَ بِلُغَةِ أَعْجَبِيَّةٍ حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا بِالْعَرَبِيَّةِ لِلْمُصْطَلَحَاتِ.

(3) مُصْطَلَحُ التَّارِيخِ لِأَسَدِ زَيْتَمِ، (ص: 11).

مَا وَرَدَ فِي الْمَوْضُوعِ نَفْسِهِ فِي كُتُبِ الْفَرَنْجَةِ فِي أوروبَا وَأَمِيرْكََا. وَقَدْ اقْتَطَفْنَا مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ شَيْئًا كَثِيرًا أوردناه فِي بَابِ تَحْرِي النَّصِّ وَالْمُجِيءِ بِاللَّفْظِ فِي كِتَابِنَا هَذَا.

وَالوَاقِعُ أَنَّ الْمُثُودُولِيَّةَ الْغَرِيبَةَ الَّتِي تَظْهَرُ الْيَوْمَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ بِثَوْبِ عَرَبِيٍّ، لَيْسَتْ غَرِيبَةً عَنْ عِلْمِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ، بَلْ تَمَّتْ إِلَيْهِ بِصِلَةٍ قَوِيَّةٍ. فَالتَّارِيخُ دِرَايَةٌ أَوْلَا ثَمَّ رَوَايَةٌ، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ دِرَايَةٌ وَرَوَايَةٌ.

وَبَعْضُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعَهَا الْأَثَمَةُ مُنْذُ قُرُونٍ عَدِيدَةٍ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْحَدِيثِ، تَتَّفَقُ فِي جَوْهَرِهَا وَبَعْضُ الْأَنْظُمَةِ الَّتِي أَقْرَهَا عُلَمَاءُ أوروبَا فِيهَا بَعْدُ، فِي بِنَاءِ عِلْمِ الْمُثُودُولِيَّةِ.

ولو أن مؤرّخي أوروبّا في العصور الحديثة اطلعوا على مصنفات الأئمة المحدثين، لما تأخروا في تأسيس علم المثودولجية، حتى أواخر القرن الماضي.

وَبِإِمْكَانِنَا أَنْ نُصَارِحَ زُمَلَاءَنَا فِي الْغَرْبِ فَنُؤَكِّدْ لَهُمْ بِأَنَّ مَا يُفَاخِرُونَ بِهِ، مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، نَشَأَ وَتَرَعَرَ عَ فِي بِلَادِنَا. وَنَحْنُ أَحَقُّ النَّاسِ بِتَعْلِيمِهِ وَالْعَمَلِ بِأُسُسِهِ. ^(١٠) هُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ لِلْمُسْتَشْرِقِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي قُوَّةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَمَتَانَتِهَا وَكُونِهَا مَفْخَرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ أَثْرُكُهَا خَشِيَّةُ التَّطْوِيلِ وَإِبْعَادِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ عَنِ الْمَقْصُودِ الْأَسَاسِيِّ لِلْكِتَابِ.

وَأَجْعَلْ مِسْكَ الْكَلَامِ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى السُّنَّةَ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِصَارِ قَائِلًا: "وَأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْأُمَّةِ مُحْفَظًا فِي الصُّدُورِ كَمَا يُحْفَظُ الْقُرْآنُ، وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْتُبُهَا كَالْمُصْحَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْهَى عَنْ كِتَابَتِهَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْحِفْظِ وَالصَّبْطِ تَفَاوُتًا كَثِيرًا.

ثُمَّ حَدَّثَ بَعْدَ عَضْرِ الصَّحَابَةِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ، أَدْخَلُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَتَعَمَّدُوا الْكُذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لِحِفْظِ السُّنَّةِ أَقْوَامًا مَيَّزُوا مَا دَخَلَ فِيهَا مِنَ الْكُذِبِ وَالْوَهْمِ وَالْغَلْطِ، وَضَبَطُوا ذَلِكَ غَايَةَ الضَّبْطِ وَحَفِظُوهُ أَشَدَّ الْحِفْظِ. ثُمَّ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ التَّصَانِيفَ فِي ذَلِكَ، وَانْتَشَرَتِ الْكُتُبُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَصَارَ اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِي الْإِمَامَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. وَاعْتِمَادُهُمْ بَعْدَ كِتَابَيْهِمَا عَلَى بَقِيَّةِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ خُصُوصًا: (سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ) وَ(جَامِعَ أَبِي عِيْسَى) وَ(كِتَابَ النَّسَائِيِّ) ثُمَّ (كِتَابَ ابْنِ مَاجَةَ). وَقَدْ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ مُصَنَّفَاتٌ أُخْرُ بَعْدَ صَحِيحِي الشَّيْخَيْنِ، لَكِنْ لَا تَبْلُغُ كِتَابِي الشَّيْخَيْنِ⁽¹⁾.

(1) تَفْسِيرُ ابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ (1/604-605).

تَنْزِيلُ الْأَنْوَاعِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَصْنَافِ الْمُنْكَرِينَ

مِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ مِنْ حَيْثُ صَلَاحُهُ
لِلْإِزَامِهِمْ وَتَنْزِيلُهُ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ تَفْسِيمُ الْأَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ كَالآتِي:
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: صَالِحٌ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ السُّنَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا هُوَ صَالِحٌ لِلرَّدِّ
عَلَى مَنْ دَعَا إِلَى عَرَضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَحِيثٌ لَا يُوجَدُ
فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهَذَا صَالِحٌ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ الْأَوَّلُ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: وَهَذَا كَالنَّوْعَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: وَهَذَا كَمَا مَرَّ فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: وَهَذَا كَالْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ كَمَا يَصْلُحُ لِمُنْكَرِي خَبَرِ الْآحَادِ؛
لَأَنَّ مِنَ الْآيَاتِ مَا نَحْتَأَجُّ إِلَى فَهْمِهَا مُسْتَعِينِينَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَكَمَا يَصْلُحُ
هَذَا النَّوْعُ لِمَنْ يَأْخُذُ بِهِوَاهُ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: وَهَذَا كَالنَّوْعِ الْخَامِسِ.

النَّوْعُ السَّابِعُ: وَهَذَا كَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ، وَوَجْهُ صَلَاحِهِ لِمُنْكَرِي خَبَرِ
الوَاحِدِ مَحْيٍ كَثِيرٍ مِنَ الْبَيَانَ عَن طَرِيقِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

النوع الثامن: وهذا صالح لأصناف المنكرين جميعاً.

ويأتي بعد ذلك الفصل مزيد من الاحتجاج لقبول خبر الواحد العدل بفضل مستقل، ليكون الرد على المنكرين مفصلاً بإذن الله تعالى، أما الذين يدعون القبول والرد بـمعيار العقل والعلوم التجريبية، فقد تم نقاشهم مُطَبَّأً في كتاب: (الجناية على البخاري)، بفضلين مستقلين يمكن الرجوع إليهما⁽¹⁾.

حجبة خبر الواحد!

إن مما تقدم كان ردّاً على منكري السنن كلها أو بعضها، فرأينا من المهم أن نُفرد مسألة الاحتجاج بخبر الواحد بالذكر والتأصيل، وهذا ما ذكرته في: (الجناية على الشافعي) ولكن هنا اختصرته وزدت عليه شيئاً، والله الموفق.

إن حديث الواحد العدل الثبت مقبول عندنا في الأصول والفروع⁽²⁾، وفي ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة الهداة من الصحابة والتابعين، كما هي مذكورة

(1) الجناية على البخاري، (ص: 27-33) و(135-152)، ط: التفسير، و(ص: 39-45) و(ص: 161-179)، ط: نشر إحسان.

(2) هناك من لا يقبل أحاديث الأحاد لا في الفروع ولا في الأصول، وهناك من يقبلها في الفروع دون الأصول.

فِي مَكَانِهَا وَلَيْسَ هُنَا حَلٌّ مُنَاقَشَةِ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِيحَازِ وَالِاخْتِصَارِ،
فَالآيَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ كَثِيرَةٌ غَزِيرَةٌ لَا يُمْكِنُ إنْكَارُهَا، فَمِنْهَا:
قَالَ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: 6)

لَوْ لَمْ يَكُنْ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِي ذَاتِهِ لَمْ يُرْشِدْنَا اللهُ تَعَالَى إِلَى التَّبَيُّنِ وَالتَّشْتِثِ، بَلْ: كَانَ
يَأْمُرُنَا بِرَدِّهِ فَوْرًا، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنَ التَّشْتِثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا؟

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَيْثُ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ:

﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ
لِيُقْتَلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ التَّصْحِينِ﴾ (القصص: 20-21)

وَهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَنْهَجُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.
وَقَالَ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالْإِنذَارِ مِنْ وَاحِدٍ:

﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ
وَلِتَذَكَّرُوا وَلَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: 63)

وَقَالَ:

﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾

(الأعراف: 69)

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسٰحِرٌ
مُّبِينٌ﴾

(يونس: 2)

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

(التوبة: 122)

وَعَلَّقَ الْحَطِيبُ عَلَى الْآيَةِ قَائِلًا: "وَاسْمُ الطَّائِفَةِ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَعَلَى الْكَثِيرِ، فَوَجِبَ أَنْ يُثَبَّتَ الْحُكْمُ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ، وَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَذَرَ بِالْإِنذَارِ فِي قَوْلِهِ: [لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] (التوبة: 122) وَمَعْنَاهُ: وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْذَرُوا كَمَا قَالَ: [لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ] (البقرة: 187) وَ [لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ] (الأنعام: 65) وَ [لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ] (الأنبياء: 31) إِجَابًا عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا، وَأَنْ يَفْقَهُوا، وَأَنْ يَهْتَدُوا"^(١).

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿...وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا...﴾ (البقرة: 282)

إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَخْبَارُ مَقْبُولَةً إِلَّا بِشَرْطِ التَّوَاتُرِ، كَيْفَ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّخَاذِ شَهِيدَيْنِ اثْنَيْنِ؟ وَمَا الْفَائِدَةُ فِي اتِّخَاذِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُمَا مَقْبُولًا؟!
أَمَّا الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، حَيْثُ أُرْسِدَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قَبُولِ الْحَبْرِ مِنْ وَاحِدٍ وَالْإِتِّدَابِ إِلَى الْحَمْلِ وَالْقَبُولِ، كَمَا جَاءَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، ثُمَّ آدَاهَا إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهَ لَا فَقَّهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهَ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢).

(1) الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفِقُ لِلْحَطِيبِ (280/1).

(2) رَوَاهُ أَحْمَدُ (318/27)، بِرَفْعٍ: (16754)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (302/1)، بِرَقْمٍ: (333)، وَ (234)، وَابْنُ مَاجَةَ (85/1)، بِرَقْمٍ: (231)، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْحَدُوشِيُّ: قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيزَةَ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي (الْجِرَابِ) (20/14/8): (قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادِ الرَّامِزِيِّ فِي: (الْمَحَدِّثِ الْفَاصِلِ) فِي حَدِيثِ: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَاهَا إِلَيَّ" نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً مُخَفَّفٌ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُ بِالتَّخْفِيفِ إِلَّا مَنْ صَبَطَ مِنْهُمْ، وَالصَّوَابُ: التَّخْفِيفُ. اهـ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ الْفِئَةِ فِيهِ عَيْرٌ فَيَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ الْفِئَةِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»⁽¹⁾.
 وَقَدْ جَاءَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي: (الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِهِ) بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ⁽²⁾.

أَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ النَّقْلِ فِي الْوَحْيَيْنِ، وَأَنْقُلُ كَلَامَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَتَأْصِيلَهُ فِي قُبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، فَإِنَّهُ أَتَى بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ فَلَنْقُرُهَا بِالْهُدُوءِ وَالرَّاتِي. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الرَّسَالَةِ⁽³⁾: "فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا أَمْرًا يُؤَدِّيَهَا، وَالْإِمْرُؤُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أُدِّيَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا."
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَهْلُ قُبَاءِ أَهْلٍ سَابِقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِقِهِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبَلَةِ فَرَضِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدْعُوا فَرَضَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْقِبَلَةِ إِلَّا بِمَا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَلْقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي تَحْوِيلِ الْقِبَلَةِ، فَيَكُونُوا مُسْتَقْبِلِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ: سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِخَيْرٍ عَامَّةٍ، وَأَنْتَقَلُوا بِخَيْرٍ وَاحِدٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ عَنْ فَرَضِ كَانِ عَلَيْهِمْ فَتَرْكُوهُ إِلَى مَا أَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُحْدِثَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْقِبَلَةِ. وَلَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوهُ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِخَيْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ .. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَالْيَا عَلَى الْحُجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَحَضَرَ الْحُجَّ مِنْ أَهْلِ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفِينَ وَسُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَأَقَامَ لَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا

(1) رواه أحمد (60/21)، برقم: (13349)، وابن ماجه (86/1)، برقم: (236)، وهو صحيح.

(2) الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفِقُ لِلْخَطِيبِ (26/1)، وَبَوَّبَ فِيهِ بَابًا: "بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِهِ" قَدْ أَفْرَدْنَا لَوْجُوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ كِتَابًا، وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذْ كَانَ مُقْتَضِيًا لَهُ. فَمِنْ أَقْوَى الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ظَهَرَ وَاسْتَهَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ."

(3) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ ص: (401).

لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ ﴿بَرَاءَةِ﴾ وَبَدَأَ إِلَى قَوْمٍ عَلَى سَوَاءٍ، وَجَعَلَ لِقَوْمٍ مُدَدًا وَنَهَاهُمْ عَنْ أُمُورٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْفَضْلِ وَالذِّينِ وَالصِّدْقِ، وَكَانَ مَنْ جَهَلَهَا أَوْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْحَاجِّ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ صِدْقِيهَا وَفَضْلِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبْعَثَ وَاحِدًا، إِلَّا وَاحِدًا حُجَّةً قَائِمَةً بِخَيْرِهِ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا لَا عَلَى نَوَاحِي عَرَفْنَا أَسْمَاءَهُمْ وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي فَرَقَهُمْ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ، وَابْنَ نُؤَيْرَةَ، إِلَى عَشَائِرِهِمْ، لِعَلِمِهِ بِصِدْقِهِمْ عِنْدَهُمْ. وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَّ الْبَحْرَيْنِ فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ، فَبَعَثَ مَعَهُمُ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَبَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَاتِلَ بِمَنْ أَطَاعَهُ مَنْ عَصَاهُ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُعَاذٍ وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ وَصِدْقِهِ فِيهِمْ، وَكُلٌّ مِنْ وَلَّى فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخِذِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ وَلاَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ أَنْ يَقُولَ: **أَنْتَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَيْنَا، وَلَا أَحْسَبُهُ بَعَثَهُمْ مَشْهُورِينَ فِي النُّوَاحِي الَّتِي بَعَثَهُمْ إِلَيْهَا بِالصِّدْقِ، إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِمْ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ** (1).

وَقَالَ: "إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً كَانُوا يَشْرَبُونَ الشَّرَابَ فَصِيخَ بُسْرٍ، وَلَمْ يَحْرَمْ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ شَيْءٌ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْحُمْرَ قَدْ حَرِّمْتَ فَأَمَرُوا أَنَا سَا فَكَسَرُوا جِرَارَ شَرَابِهِمْ ذَلِكَ، وَلَا أَشْكُ أَنَّهُمْ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُسَبِّهُ أَنْ لَوْ كَانَ قَبُولُ خَبَرٍ مِنْ أَخْبَرَهُمْ وَهُوَ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ، مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهُ، أَنْ يَقُولَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ أَنْ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِذْ

(1) الْفَقِيهَةُ وَالْمَتَفَقَّهُ لِلْحَطِيبِ، ص: (29/1).

كُنْتَ حَاضِرًا مَعَكُمْ حَتَّى أُعَلِّمَكُمْ أَوْ يُعَلِّمَكُمْ جَمَاعَةٌ أَوْ عَدَدٌ يُسَمِّيهِمْ هُمْ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ
 الْحِجَّةَ تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِهَا، لَا بِأَقْلٍ مِنْهَا، إِنْ كَانَتْ لَا تَثْبُتُ عِنْدَهُ بِوَاحِدٍ .. وَأَمَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُعَلِّمَ امْرَأَةً أَنْ تُعَلِّمَ زَوْجَهَا إِنْ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ
 يَرِ الْحِجَّةَ تَقُومُ عَلَيْهِ بِخَيْرِهَا، إِذَا صَدَّقَهَا لَمْ يَأْمُرْهَا- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بِهِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةٍ رَجُلٍ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجْمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجْمَهَا، وَفِي
 ذَلِكَ إِمَانَةٌ نَفْسَهَا بِاعْتِرَافِهَا عِنْدَ أُنَيْسٍ، وَهُوَ وَاحِدٌ... " (١)

- (1) الفقيه والمتفقه للخطيب (1/284-287)، إلى آخر الأمثلة الكثيرة التي يأتي بها الإمام الشافعي.
 قال شيخنا الحدوشي: الذين لا يأخذون بخبر الواحد في العقيدة يلزمهم أن يردوا كثيراً من العقائد التي ثبتت
 بأحاديث الآحاد، فمن ذلك مثلاً على سبيل الإجمال لا الحصر:
- 1- رسالته- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- كانت آحاداً.
 - 2- فضيلة نبينا محمد- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- على سائر الخلائق.
 - 3- وشفاعته العظمى- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- التي اختص بها، بأبي هو وأمي.
 - 4- وشفاعته- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- لأهل الكباثر من أمته.
 - 5- ومعجزاته- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- كلها ما عدا القرآن.
 - 6- رسائل النبي- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- للملوك، والعظماء كانت عن طريق الآحاد، فلم يرسل فيهما
 مجموعات ليصدقوا ما فيها.
 - 7- بعث النبي- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- القضاة والدعاة، بعث: معاذ بن جبل إلى اليمن، وأبا موسى
 الأشعري وغيرهما آحاداً، وكلهم يحملون العقيدة، والعمل، ولم يرسل- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- إليهم
 بالمجموعات.
 - 8- وكيفية بدء الخلق.
 - 9- وصفة الملائكة.
 - 10- وصفة الجن.
 - 11- وصفة الجنة مما لم يذكر في القرآن.
 - 12- وصفة النار مما لم يذكر في القرآن.
 - 13- والصراف وصفته.
 - 14- والميزان وصفته- وأن له كفتين.
 - 15- وسؤال منكر ونكير في القبر.
 - 16- وضغطة القبر للميت.
 - 17- والإيمان بأن الله كتب على كل إنسان سعاده، أو: شقاوته، ورزقه، وأجله، وهو في بطن أمه.
 - 18- وخصوصيات النبي- صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.
 - 19- والإيمان بمجموع أشراف الساعة، ونحوها مما يتعلق بالعقيدة.
- انتهى من كتابي: (العقيدة الصحيحة تيسير وتسهيل) (ص:485/486).

إِلْزَامَاتُ عَقْلِيَّةٍ لِإِبْطَالِ دَعَاوَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ

مِنَ الصَّرُورِيِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ الْمُخَالَفِ بِهَا هُوَ قَرَّرَهُ كَالْأَصْلِ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، وَأَنْ يَأْتِيَهُ بِالِدَّلِيلِ الَّذِي يُقَرِّرُهُ وَيَرَاهُ حُجَّةً مُلْزِمَةً؛ وَالْمَنْهَجِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا تَرْضَى بَعْدَهُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ اعْتَمَدْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مُحَاجِّجُهُ بِهَا لَا يُؤْمِنُ بِهِ، فَمَثَلًا لَوْ نَاقَشْتَ مُلْحَدًا مُعْتَمِدًا عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَاسْتَعْنَتْ بِهَا لِإِقْنَاعِهِ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِدْقِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَهَذَا يَكُونُ صَرْبًا مِنَ الْجُنُونِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَحْيَيْنِ الْمُقَدَّسَيْنِ هُمَا الْمَكَانَةُ وَالْهَيْمَنَةُ وَالْقُدْسِيَّةُ فِي نَفْسِكَ وَتَلْتَزِمُ بِهِمَا أَنْتَ، أَمَا هُوَ فَلَا. فَلِذَلِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَرُوقُهُ وَإِلَيْهِ يَتَوَقُّ.

فَلِذَلِكَ مِنَ الصَّرُورِيِّ بَعْدَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهَا تَفْسِيرًا لُغَوِيًّا عَقْلِيًّا، أَنْ نَحَاجِّجَ مُنْكَرِي السُّنَّةِ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ السَّلِيمِ وَنَحَاجِّجَهُمْ بِهَا وَنُلْزِمَهُمْ بِالْإِلْزَامَاتِ عَقْلِيَّةٍ وَنَسْأَلُهُمْ سُؤَالَاتٍ يَشْتَعَلُونَ بِأَجْوِبَتِهَا بِهَا حَتَّى يَقْتِنِعُوا أَوْ يَكْفُفُوا عَنِ الَّذِي يَدْعُوهُ وَلَا يُحْسِنُونَهُ مِنْ ادِّعَاءِ عَقْلِ وَمَنْطِقٍ.

فَفِي هَذَا الْفَصْلِ تَقَعُ عَيْنُكَ - لَا تَمَسُّ النَّارَ - عَلَى بَعْضِ حُجَجِ عَقْلِيَّةٍ مُنْقَسِمَةٍ عَلَى أَقْسَامٍ: فَمِنْهَا مَا هُوَ فِي إِلْزَامِهِمُ الْقَوْلَ بِحَاجَّتِنَا إِلَى السُّنَّةِ وَحُجَّتِهَا، وَمِنْهَا مَا هُوَ فِي إِلْزَامِهِمُ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِتَحْرِيفٍ أَوْ تَغْيِيرٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ

اعْتَرَاضَاتٌ عَلَى مَنْهَجِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، وَبَيَانٌ لِاضْطِرَابِهِمْ فِي الْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا بُدَّ مِنَ
الإِجَابَةِ عَلَيْهَا، وَفِيهَا أَشْيَاءٌ أُخْرَى تَقْفُونَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَلَعَلَّهُمْ بِهَا يَفْقَهُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَيَسْتَبِينُونَ رُشْدَهُمْ، وَتَكُونُ حُجَّةً لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ
وَأَنْصَارِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ.

الإِزَامُ الْأَوَّلُ:

إِنَّ مُنْكَرِي السُّنَّةِ جَمِيعًا يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ هُنَاكَ أَنْبِيَاءَ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِيُبَشِّرُوا
الصَّالِحِينَ، وَيُنذِرُوا الطَّالِحِينَ، وَلَيْسَ مَعَهُمُ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِمْ، أَفَلَا يُقَالُ
لَنَا: مَنْ الَّذِي اخْتَارَهُمْ لِيَكُونُوا أَنْبِيَاءَ؟ لَا شَكَّ وَأَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
اخْتَارَهُمْ.

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: مَا الطَّرِيقَةُ الَّتِي اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِ
الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَجْعَلَهُمْ بِهَا أَنْبِيَاءَ⁽¹⁾؟ وَلَا جَوَابَ إِلَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدِ اخْتَارَهُمْ بِطَرِيقٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ خَارِجِ الْكِتَابِ.

فَإِذَا اعْتَرَفُوا بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ (أَعْنِي: بِعِنْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْكُتُبِ) فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرِفُوا
بِوُجُودِ الْوَحْيِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، وَإِذَا أَنْكَرُوا الْمُقَدِّمَةَ فَقَدْ أَنْكَرُوا شَيْئًا مُحْسوسًا

(1) نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ النَّبِيَّ لَيْسَ لَهُ كِتَابٌ أَصْلًا بِخِلَافِ مُنْكَرِي السُّنَّةِ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٍّ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ وَلَيْسَ
العَكْسُ.

مَلْمُوسًا لِأَنَّ الْوَاقِعَ شَهَدَ بِوُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ عَلَيْهِمْ، وَكَمَا قِيلَ: لَا يُنْكَرُ الْمَحْسُوسَ إِلَّا الْمَمْسُوسُ!
وَهَذَا يُلْزِمُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ أَنْ يَعْتَرِفُوا بِوُجُودِ الْوَحْيِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ، وَمَنْ هَذَا يَأْتِي النَّقْضَ لِحُلِّ أَسْئِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمْ فِي رَدِّ السُّنَّةِ.

الإلزام الثاني:

نَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ مَعَ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا لِلْأُمَّمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
ح_ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا
لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ ﴿٧٤﴾ (يونس):

(٧٤)

وَقَالَ تَعَالَى:

ح_وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّلُوعَ فَمِنْهُمْ
مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ (النحل: ٣٦)

فَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: لِمَاذَا لَمْ يَكْتَفِ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنزَالِ الْكُتُبِ إِلَيْهِمْ وَحَدَا مِنْ غَيْرِ
بِعَنَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْكُتُبُ بِحَاجَةٍ إِلَى شَرْحِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَيَانِهِمْ كَمَا يُوْهِمُ
مُنْكَرُو السُّنَّةِ؟

لَا شَكَّ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ الرُّسُلِ، فَلِذَلِكَ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْكُتُبِ
أَنْبِيَاءَهُ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِإِنزَالِ الْكُتُبِ وَحَدَا.

فَدَ نَجِدُ أَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ أَنْبِيَاءَ بَعِيرِ كُتُبِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُرْسِلِ الْكِتَابَ بَعِيرِ نَبِيِّ، وَفِي هَذَا
الْكَلَامِ أَيْضًا عِبْرَةٌ لِمَنْ يَعْتَبِرُ.

الإلزام الثالث:

نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَى الْأُمَّمِ الرَّسُلَ بِلِسَانِهِمْ، وَيُرَكِّزُ عَلَى هَذِهِ النُّقْطَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّاتٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم: ٤)

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: لِمَاذَا يُرْسَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِلِسَانِهِمْ، أَلَيْسَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ بِلِسَانِهِمْ يَفْهَمُونَهُ وَيَفْقَهُونَهُ؟ إِذَا كَانَتْ الرَّسُلُ جَاؤُوا لِإِبْلَاحِ لَفْظِ الْكِتَابِ فَقَطْ دُونَ أَيِّ شَرْحٍ وَلَا بَيَانٍ كَمَا يَظُنُّ مُنْكَرُو السُّنَّةِ، فَأَيْنَ حِكْمَةُ مَحِيَّتِهِمْ بِلِسَانِ قَوْمِهِمْ حَتَّى يُرَكِّزَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ؟

لَا لَيْسَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، بَلْ جَاؤُوا لِبَيَانِ الْكِتَابِ وَإِبْصَاحِهِ وَشَرْحِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا أَنَّ مَحِيَّتَهُمْ بِلِسَانِ قَوْمِهِمْ لِعَرَضِ بَيَانِ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ: (لِيُبَيِّنَ لَهُمْ). أَمَى بِلَامِ التَّعْلِيلِ لِيَدُلَّ عَلَى الْمُرَادِ صَرِيحًا، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى:

﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)

وَقَالَ فِي السُّورَةِ نَفْسَهَا:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤)

وَهَذَا يُلْزِمُ الْقَوْلَ بِمَهْمَةِ الْبَيَانِ لِلرُّسُلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ جَاؤُوا لِبَيَانِ اللَّفْظِ دُونَ الشَّرْحِ وَالتَّفْسِيرِ فَلَا يَحْتَاجُ إِبْلَاحُ اللَّفْظِ إِلَى صُرُورَةِ إِرْسَالِ الرَّسُلِ بِلِسَانِ قَوْمِهِمْ، وَكَذَا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى يُبْرِزُ هَذَا الْوَصْفَ (الْمَجِيءَ بِلِسَانِ قَوْمِهِمْ) فِي بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا كَانَ مَحِيَّتُهُمْ لِأَجْلِ لَفْظِ الْكِتَابِ فَقَطْ!

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَيَعَامِلُونَهُ مُعَامَلَةَ الْكَلَامِ الطَّبِيعِيِّ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ يُشِيرُ إِلَيْهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ بِالْعَةِ وَمَقْصِدٍ شَرِيفٍ.

الإلزام الرابع:

إِذَا كَانَتْ مُهِمَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ التَّبْلِيغَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَمْلِكُونَ حَقَّ التَّشْرِيعِ وَالزِّيَادَةَ عَلَى الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ، فَمَا الْفَضِيلَةُ وَالْحَيْرِيَّةُ فِي اخْتِيَارِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ وَجَعْلِهِمْ صَفْوَةً بَيْنَ خَلْقِهِ؟ وَإِذَا قِيلَ: اخْتِيرُوا لِأَجْلِ أَمَانَتِهِمْ عَلَى الْإِبْلَاحِ لِلْكِتَابِ كَمَا هُوَ مُنَزَّلٌ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهِ (بِالزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ).

نَقُولُ فِي جَوَابِهِمْ: هَذَا لَيْسَ جَوَابًا مُقْنَعًا؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَتْبَاعِ مَنْ بَلَغَ الرَّسَالَهَ كَمَا هِيَ دُونَ التَّصَرُّفِ فِيهَا، فَأَيْنَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالْعَالِمِ الْمُخْلِصِ عَلَى حَدِّ قَوْلِكُمْ؟! بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ مَرْبِّيَّتَهُمْ عَلَى الْعُلَمَاءِ هِيَ كَوْنُ أَقْوَاهُمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ تَشْرِيعًا وَدِينًا وَأَنَّ لَهُمْ حَقَّ الْبَيَانِ وَالتَّشْرِيعِ.

الإلزام الخامس:

نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لِرَسُولِهِ ﷺ شَيْئَيْنِ يَقُومُ بِهِمَا فِي آدَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُمَا: (الْبَلَاحُ) وَ (الْبَيَانُ) وَهَذَا تَرَاهُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (آل عمران: ٢٠)

وَقَالَ:

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (المائدة: ٩٩)

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَيْضًا آيَتَيْنِ فِي ذِكْرِ (الْبَيَانِ) فِي حَقِّ رَسُولِنَا الْكَرِيمِ ﷺ وَمَاهِيَةِ هَذَا الْبَيَانِ. فَالسُّؤَالُ يَأْتِي هُنَا: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَا مُنْكَرِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّكُمْ تَرْفُضُونَ الْقَوْلَ بِالْتَّرَادُفِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟

أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ الْبَلَاحَ يَكُونُ لِتَأْدِيَةِ لَفْظِ الْكِتَابِ كَمَا هُوَ، وَالْبَيَانُ يَكُونُ بِالشَّرْحِ وَالزِّيَادَةِ. فَمَا قَوْلُكُمْ أَنْتُمْ فِي تَوْجِيهِ الْكَلِمَتَيْنِ؟! وَإِذَا كَانَ الْبَيَانُ هُوَ شَرْحٌ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ فَأَيْنَ نَجْدُهُ؟

الإلزام السادس:

يَقُولُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ: إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ مَقَامَانِ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: مَقَامُ الرَّسَالَةِ، وَهُوَ تَأْدِيَةُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَرْحِ أَوْ زِيَادَةٍ، فَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَكُونُ مَعْصُومًا.

الْمَقَامُ الثَّانِي: مَقَامُ التَّوْبَةِ، فَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَجْتَهِدُ فَيَصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ يُصَحِّحُ لَهُ الْخَطَأَ.

بِاللَّهِ قُولُوا لَنَا: هَلْ ثَمَّةَ فَرْقٍ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَيْنَ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ؟ أَيْنَ حُرْمَةُ جَنَابِهِ أَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ، وَهَلْ بَيِّنَةٌ لَهُ مِيزَةٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ وَبِاقِي الْعُلَمَاءِ؟!

الإلزام السابِعُ:

قَدْ عَرَفْنَا سَابِقًا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٍ لَا يُمَكِّنُ تَفْسِيرُهَا وَفَهْمُهَا عَلَى وَجْهِهَا دُونَ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ، كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ:

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾

(الأنعام: ٨٢)

فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْآيَةِ أَنَّ النَّاجِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ مَنْ لَمْ يَخْلُطْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ، فَالظُّلْمُ مَجْهُولُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَصَفَ الشَّرْكَ وَمَا دُونَهُ وَنَعَتَهُ بِالظُّلْمِ، كَمَا وَصَفَ التَّعَامُلَ بِالرِّبَا ظُلْمًا فِي قَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ:

﴿يَأْتِيئُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩)

وَقَدْ جَاءَ وَصْفُ السَّرِيقَةِ بِالظُّلْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ (المائدة: ٣٩)

وَعَلَيْهِ مَا دَامَ الظُّلْمُ يَشْمَلُ الشَّرْكَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْإِثَامِ، يَكُونُ مُرْتَكِبُو الْكَبِيرَةِ وَفَاعِلُوهَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ مُخْلِدينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ نَجَاتِهِمْ حَيْثُ لَا يَكُونُ

الْأَمْنُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَزَكِبِ الظُّلْمَ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ ارْتَكَبُوا الظُّلْمَ، وَهَذَا نَزَتْهُمْ فِي وَرْطَةِ
الْحَوَارِجِ الْعَالِينَ فِي الْقَوْلِ بِخُلُودِهِمْ فِي النَّارِ!

وَلَكِنْ لَوْ أَتَيْنَا إِلَى التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ لَرَأَيْنَا حَصَرَ الظُّلْمِ فِي الشَّرْكِ دُونَ مَعْنَاهُ الْعَامِّ فِي
الآيَةِ الْكَرِيمَةِ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) (الأنعام: 82) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ
أَمْ تَسْمَعُونَ مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^(١).
وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: كَيْفَ تَفَسَّرُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَشْبَاهَهَا إِنِ اسْتَعْنَى عَنِ التَّفْسِيرِ
النَّبَوِيِّ وَتَرَكْنَا السُّنَّةَ وَابْتَعَدْنَا عَنْهَا بِالْكَلْبَةِ؟!

الإلزام الثامن:

نَرَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٍ لَا يُمَكِّنُ فَهْمُهَا وَتَفْسِيرُهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ سَبَبِ نُزُولِهَا،
وَهَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا وَأَتَيْنَا بِأَمْثَلَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا نَذْكُرُ مَثَلًا آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ
تَعَالَى:

﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ

لَنَا مَثَلًا وَدَسَى خَلْقُهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ (يس: ٧٧ - ٧٨)

إِذَا قَرَأْنَا هَذِهِ الْآيَةَ مُعْرِضًا عَنْ سَبَبِ نُزُولِهَا، لَا نَفْهَمُ كَيْفَ ضَرَبَ الْمَثَلَ لِلرَّسُولِ
الْكَرِيمِ ﷺ، وَمَاذَا فَعَلَ أَوْ مَاذَا قَالَ لَهُ؟ وَهَذَا لَهُ تَعَلُّقٌ مُبَاشِرٌ بِفَهْمِ الْآيَةِ وَتَفْسِيرِهَا.
وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ: إِذَا كَانَ بَعْضُ الْآيَاتِ بِحَاجَةٍ إِلَى الْأَسْبَابِ لِتَفْسِيرِهَا
وَتَوْجِيهِهَا، كَيْفَ يُدْعَى إِلَى تَمْزِيقِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ وَمَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ
وَصَحَابَتِهِ الْكَرَامِ ﷺ فِي ذِكْرِ سَبَبِ النُّزُولِ؟! وَإِذَا قُلْنَا بِحَاجَتِنَا إِلَى مَعْرِفَةِ سَبَبِ النُّزُولِ
وَقَبُولِهَا، فَهَذَا هُوَ الشَّأْنُ فِي بَاقِي السُّنَنِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِضَرُورَةٍ مَعْرِفَةَ أَسْبَابِ نَزُولِ الْآيَاتِ فَهُوَ الْقَوْلُ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، وَإِذَا لَمْ نَقُلْ بِضَرُورَةٍ مَعْرِفَتِهَا فَهَذَا يَكُونُ تَوْجِيهًا وَتَفْسِيرًا لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْآيَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا فِي بَيَانِ ضَرُورَةِ الْأَسْبَابِ؟!

الإلزام التاسع:

يَقُولُ مَنْكِرُو السُّنَّةِ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ يَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ تَقْبَلُهُ وَإِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ وَقَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مُشْكِلُنَا مَعَكُمْ هِيَ أَنَّكُمْ لَا تَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ، بَلْ: تَشْتَرِطُونَ مَعَهُ شَرْطًا بَاطِلًا وَهُوَ: أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلُّ شَيْءٍ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ، وَلَا تَقْبَلُونَ زِيَادَةً تَأْتِي بِهَا السُّنَّةُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُخَالَفَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَالْحَقُّ عِنْدَكُمْ نَاتِجٌ مِنْ تَصَوُّرٍ خَاطِئٍ لِلْمُخَالَفَةِ وَالزِّيَادَةِ، فَهَذَا التَّصَوُّرُ الْخَاطِئُ أَدَّى بِكُمْ إِلَى نَتِيجَةٍ خَاطِئَةٍ، حَيْثُ إِنَّكُمْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ زِيَادَةَ الْحُكْمِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ، فَالزِّيَادَةُ زِيَادَةٌ كَمَا فِي اسْمِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يَحْمِلُ مُخَالَفَةَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ فَلَا يُعَدُّ مُخَالَفَةً بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَلَا يَتَنَازَعُ فِي هَذَا عَاقِلَانِ.

وَمِنْ هُنَا يَأْتِي سُؤَالٌ: أَلَيْسَتْ السُّنَّةُ جَاءَتْ شَارِحَةً لِلْكِتَابِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْجَوَابَ: بَلَى! وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

إِذَنْ اعْتِرَاضُكُمْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْكَلَامِ الشَّارِحِ لَا فِي الْكَلَامِ الْمَشْرُوحِ بِاتَّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَالْمَتْنِ وَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ كَالشَّرْحِ لَهُ إِنَّ جَازَ التَّعْيِيرِ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ وَالْمَنْطِقِيِّ أَنْ تَقَعُ فِي السُّنَّةِ زِيَادَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا بَيْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَقَلَّ السُّنَّةَ بِالتَّشْرِيعِ وَمَعَ الْبَيَانِ أَعْطَاهَا هَذِهِ الْمُهْمَةَ أَيْضًا.

الإلزام العاشر:

نحن نرى أن في الإسلام تشريعات ملزمة للناس كافة ولا ذكر لها في القرآن الكريم، كالجمع بين المرأة وعمتها أو: بينها وبين خالتها، وغيرها من الأمثلة والتشريعات التي مرت معنا في هذا الكتاب وغيره.

فالسؤال يأتي من هنا: أفلا يقال لنا: من أين جاءت تلك التشريعات؟ وكيف أقبلت عليها الأمة وتوارثتها جيلاً عن جيلٍ بعددٍ لا يُرَدُّ كثرةً ولا يُشكُّ في صدقهم؟ الجواب معلومٌ لأنه ليس من المعقول اجتماع أمةٍ كاملةٍ على ضلالةٍ وكذبٍ في أحكامٍ كثيرةٍ روتها عن نبيها لمدةٍ كثيرةٍ دونما خلافٍ بينهم؟!

الإلزام الحادي عشر:

إن الأمة الإسلامية أجمعت من عصر الصحابة إلى يومنا هذا على تشريعات وأحكام لم تُذكر في القرآن الكريم، وجاءتنا من قبل الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام متواتراً بعددٍ لا يُعدُّ ولا يُحصى كثرةً.

والسؤال يأتي من هنا: أليس ردُّ تلك التشريعات والأحكام والقول باختلافها تضليلاً للأمة الإسلامية جميعها؟ وإذا كانت الأمة كلها على ضلالةٍ وتيهٍ وغفلةٍ في كل هذه الفترات فلا يسلم الإسلام من طعنٍ ولا القرآن الكريم من تحريفٍ، وبهذا يُعطي أعداء السنة الملحدين مطيئهم وبُعيتهم في الطعن والإزدراء والإزورار حول القرآن الكريم، ليتهم تنبهُوا لمآلِ مقالهم.

الإلزام الثاني عشر:

إن الأمة الإسلامية رأت السنة العراء حجةً ودينًا جيلًا بعد جيلٍ، حيث حصل تواترٌ لا يُنكرُهُ ذو عقلٍ رشيدٍ؛ لأن العقلاء كلهم اتفقوا على قبول مثل هذه الأخبار. والسؤال يأتي هنا: أليس رفض ذلك اختراعاً لمنهج جديدٍ في القبول والردِّ لا يعرفه العقلاء قاطبةً؛ لأن العقل يستحيل أن يجتمع أهل بلدةٍ على الكذب جميعاً، فكيف بالإجتاع على تقرير شيءٍ من بلدانٍ مختلفَةٍ، شرقاً وغرباً على مرِّ أكثر من ألفٍ وأربعمائة سنةٍ دون وجود الخلاف بينهم؟!

الإلزام الثالث عشر:

لَطَالَمَا يُكْرَرُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ أَتَمُّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَتَفَاصِيلَهَا مِنَ السُّنَّةِ وَمِنْ
(حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا)، وَإِنَّمَا أَخَذُواهَا مِنَ التَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ الَّذِي يَتَجَسَّدُ فِي رُؤْيَةِ الْأَبْنَاءِ الْأَبَاءِ
عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى كُتُبِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ.

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: أَلَيْسَ هَذَا التَّوَاتُرُ قَدْ حَصَلَ لِّلسُّنَّةِ الْعَرَاءِ وَأَحْكَامِهَا؟ لِمَاذَا
تَرَفُّضُونَهَا إِذَا؟ أَلَمْ تَكُنِ السُّنَّةُ تُعَدُّ حُجَّةً عِنْدَ الْجَمِيعِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى كِتَابٍ مُدَوَّنٍ وَلَا
تَصْنِيفٍ مُصَنَّفٍ بَلْ: قَالَتْ بِحُجَّتِهَا الْأُمَّةُ جَمِيعُهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ!؟

الإلزام الرابع عشر:

مِنْ شَوَاهِدِ مَجِيءِ الْأَحَادِيثِ بِمُنْتَهَى الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ دُونَ أَيِّ تَصَرُّفٍ هُوَ عَدَمُ
قَلْبِ الْأَسَانِيدِ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارِ جَمَالِيَاتِهِ، فَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً حَكَمَ
عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِالضَّعْفِ أَوْ الْوَضْعِ مَعَ كَوْنِ الْمَتْنِ يَحْمِلُ مَعْنَى جَمِيلًا وَهُوَ فِي مَحَاسِنِ
الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا الْخِيَانَةَ جَاؤُوا إِلَى الْحَدِيثِ وَأَعْطَوْهُ إِسْنَادًا آخَرَ
صَحِيحًا وَاتَّفَقُوا عَلَى الْأَمْرِ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُمْ أَيْقَنُوا أَنَّ السُّنَّةَ دِينَ يُجِبُ أَنْ
يُوصَلَ كَمَا آتَى وَأَنَّ عَاقِبَةَ الْكُذْبِ وَخِيَمَةُ مُظْلَمَةٍ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا يَفْتَعِلُونَ الْأَسَانِيدَ
مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ حَافِظُوا عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا كَمَا أَتَتْ مِنْ أَفْوَاهِ صَادِقَةٍ جِيلًا عَن جِيلٍ
إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَبِالْعَكْسِ أَتَمُّهُمْ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى بَيَانِ كُذْبِ مَنْ كَذَبَ.
وَقَدْ يَأْتِي شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الإلزام الخامس عشر:

إِنَّ مُنْكَرِي السُّنَّةِ يُعْطُونَ الْحَقَّ لِأَنْفُسِهِمْ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُعْطُونَ هَذَا الْحَقَّ لِمَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا فِي مَنْهَجِهِمْ وَعَيْبًا عَلَيْهِمْ^(١)!

يُمْكِنُ أَنْ يُجِيبُوا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ وَيَقُولُوا: نَحْنُ لَا نُنْكَرُ أَنْ يُفَسِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يُلْزَمَ النَّاسُ بِتَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيَانِهِ. نَقُولُ: فَمَا الْفَرْقُ بَعْدُ مَا دُمْتُمْ لَا تَرَوْنَ تَفْسِيرَهُ وَبَيَانَهُ دِينًا مُلْزِمًا؟ مَعَ أَنَّ بَيْنَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ لِبَيَانِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَمْرَهُ بِهِ.

الإلزام السادس عشر:

يَعْتَرِضُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْكَرِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ وَضَوَائِطِ الْقُبُولِ وَالرَّدِّ، مَعَ رِصَانَتِهَا وَقُوَّتِهَا وَمَتَانَتِهَا إِلَى دَرَجَةِ شَهَدِ لَهَا الْأَعْدَاءُ قَبْلَ الْأَنْصَارِ وَالْأَتْبَاعِ، وَيَجْعَلُونَ طَعْنَهُمْ فِي الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ ذَرْبَةً إِلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا. وَالْإِعْتِرَاضُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: قَدْ ثَبَتَ عَقْلًا وَشَرْعًا ضَرُورَةُ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ وَحَاجَتُنَا إِلَى أَحَادِيثِهِ، كَمَا ثَبَتَ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ لَهُ تَشْرِيحَاتٍ وَأَحْكَامًا زَوَائِدَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَهَلَّا اقْتَرَحْتُمْ قَوَاعِدَ وَمَنَاهِجَ وَشَرَحْتُمْ لَنَا الْمَعْيَارَ الصَّحِيحَ لِقَبُولِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِنُنَاقِشَكُمْ عَلَيْهَا؟ لَا تَكْتُمُوا بِالنَّقْدِ وَالْإِعْتِرَاضِ فَحَسْبُ لَأَنَّ الْكَلَامَ النَّقْدِيَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُحْسِنُهُ (وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ رَجْمًا بِالْغَيْبِ)، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَقِدَ بِالْعِلْمِ وَيَأْتِي بِالْبَدِيلِ^(٢).

(1) تَنْبِيْهُ: هَذَا الْإِلْزَامُ لَيْسَ حَصِيْلَةً فِكْرِيَّةً بَلْ: سَمِعْتُهُ وَقَرَأْتُهُ لِأَخْرِيْنَ، مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ.

(2) كُلُّ مَا لَدَى هَؤُلَاءِ النَّاسِ هُوَ التَّبَجُّحُ بِشَيْئَيْنِ أَثْمِنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يُخَالَفَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ الْعَقْلَ وَأَحْكَامَهُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يُخَالَفَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ الْعُلُومَ التَّجْرِيْبِيَّةَ.

الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يُخَالَفَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

لَقَدْ نَاقَشْتُ هَذِهِ النَّقَاطِ الثَّلَاثَ فِي كِتَابِي: (الْجَنَائِيَّةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ) بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّأْوِيلِ، وَخَصَّصْتُ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي فَصْلَيْنِ مُسْتَقِلِّينِ، وَحَاوَرْتُهُمْ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَأَثْبَتُ أَنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي لَا يَصْلِحَانِ لِيَكُونَا مَعْيَارَيْنِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، فَمَنْ أَرَادَ التَّفْصِيلَ فليأخذهُ نَمَّةً.

الإلزام السابع عشر:

لَقَدْ جَاءَنَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ الْقَضَايَا الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَبَيَّنَّتْ أَنَّهَا سَتَقَعُ لَا مَحَالَةَ، وَقَدْ شَاهَدْنَا كَثِيرًا مِنْهَا وَقَعَتْ وَحَدَّثَتْ كَمَا جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ وَأَخْبَرَ بِهَا الْمُصْطَفَى ﷺ، أَلَيْسَ هَذَا كَافِيًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ جَاءَتْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِوَحْيٍ مِنْهُ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا تُظْفَرُ بِهَا بِالْإِجْتِهَادِ؟!

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ جَاءَتْ مُطَابِقَةً مِنْ غَيْرِ الْوَحْيِ كَمَا نَرَى الْيَوْمَ بَعْضَ النَّاسِ يَتَنَبَّؤُونَ بِأَشْيَاءَ وَتَقَعُ.

نَقُولُ: هَذَانِ الْأَمْرَانِ مُخْتَلِفَانِ لِأَنَّ أَخْبَارَ الرَّسُولِ ﷺ تَكَرَّرَتْ وَتَتَابَعَتْ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ: الْمَرَّتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ التَّنْبُؤِ. وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ أَخْبَارَهُ كُلَّهَا وَقَعَتْ وَلَمْ يَحْدُثْ بِخِلَافٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ بِخِلَافِ أَخْبَارِ الْمُتَنَبِّئِينَ لِأَنَّهُمْ يُحْطِئُونَ كَثِيرًا وَيُصِيبُونَ نَادِرًا، فَإِذَا أَصَابُوا أَكْثَرَ مِمَّا أَخْطَئُوا مِنْ أَخْبَارِهِمْ فَلَا يُسَاوُونَ وَالْأَنْبِيَاءَ لِأَنَّ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ تَقَعُ كَمَا أَخْبَرُوا بِهَا كُلَّهَا لَا مَحَالَةَ، أَمَّا هُوَ لَا بُدَّ وَأَنْ يُحْطِئُوا فِي بَعْضِ أَخْبَارِهِمْ، وَهَذِهِ نِقْطَةٌ جَوْهَرِيَّةٌ لِلتَّمَايُزِ.

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هُنَاكَ أَخْبَارًا وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ فِي حَدُوثِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُ؟ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَا يَنَافِي الْقِسْمَ السَّابِقَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَمْ يَأْتِ وَقْتُهَا حَتَّى تَقَعُ، فَالْعِبْرَةُ بِالتَّقْيِضِ، فَإِذَا جَاءَ تَقْيِضُ مَا أَخْبَرَ بِهِ فَيَكُونُ لَكُمْ حَقُّ الْإِعْتِرَاضِ وَلَكِنَّ الْآنَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِظَارِ.

أَمَّا التَّالِيُ فَنَحْنُ أَيْضًا نَقُولُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَلَا شَكَّ فِي وَضْعِهِ وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْبَيِّنَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ جَمِيعًا، وَلَكِنْ جِبُّ أَنْ تَتَيَقَّنَ فِي مُعَارِضَةِ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ حَتَّى تَرُدَّهُ، لَا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ قَاصِرِي الْأَفْكَارِ وَالْأَفْهَامِ يَعْترِضُونَ عَلَى أَحَادِيثَ وَيَرُدُّونَهَا بِهَذِهِ الدَّعَاوَى وَلَمْ يَدْرِكُوا أَنَّ الْمَشْكَلَةَ فِي فَهْمِهِمُ الْقَاصِرِ وَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا هُوَ أَنَّ أَخْبَارَهُ ﷺ جَاءَتْ كَمَا أَخْبَرَ بِهَا وَوَفَعَتْ، وَمَا دَامَ لِأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ حُدُوثٌ وَوُقُوعٌ فِي الْوَاقِعِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْبَاقِيَةَ قَابِلَةٌ لِلْحُدُوثِ وَالْوُقُوعِ وَكَيَسَتْ مُتَتَبِعَةَ الْحُدُوثِ، وَالْحُدُوثُ دَلِيلُ الْإِمْكَانِ كَمَا قَالَ بِهِ الْمَنَاطِقَةُ وَالْعُقَلَاءُ، فَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ فِي قَبُولِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ هَذِهِ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْخُصْرَ:

أَنَّهُ أَخْبَرَ بَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَلْحَقُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ أَهْلِهِ هِيَ بِنْتُهُ فَاطِمَةُ^(١)، وَالْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ وَهِيَ مَاتَتْ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ.

وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ فِي تَقْيِفِ كَذَابًا وَسَفَاكًا^(٢)، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ فَأَمَّا الْكَذَابُ فَهُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ، أَمَّا السَّفَاكُ فَهُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ.

وَكَذَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ عَمَّارًا يُقْتَلُ وَأَنَّ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ تَقْتُلُهُ^(٣)، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي.

وَأَخْبَرَ أَنَّ سُرَاقَةَ يُعْطَى سِوَارِي كِسْرَى^(٤)، وَهَذَا الْخَبْرُ فِي وَقْتِ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي ضَعْفٍ شَدِيدٍ، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ تَحَقَّقَ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ الْفَارُوقِ، وَأَنَّهُ أَعْطَاهُمَا سُرَاقَةَ.

(1) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَسَارَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَاهَا فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَا حَيْثُ بَكَيتُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: "أَتَى أَوَّلَ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ فَضَحِكْتُ". رواه أحمد (157/43)، برقم: (26032)، وَالتِّرْمِذِيُّ (183/6)، برقم: (3872) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (393/7)، برقم: (8311).

(2) رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (96/13)، بِرَقْمِ: (231): عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ بَعْدَ مَقْتَلِ ابْنِ الرُّبَيْعِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي تَقْيِفِ مُبِيرًا وَكَذَابًا»، أَمَا الْكَذَابُ فَقَدْ رَأَيْتَاهُ، وَأَمَا الْمُبِيرُ فَأَنْتَ ذَاكَ، قَالَ: فَخَرَجَ. أَمَا الْمُبِيرُ فَهُوَ الْمُهْلِكُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَسَارَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَاهَا فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَا حَيْثُ بَكَيتُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: "أَتَى أَوَّلَ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ فَضَحِكْتُ".

(3) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (97/1)، بِرَقْمِ: (447): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعَمَّارٌ لَبَنَتَيْنِ لَبَنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

والأخبارُ في هذا البابِ كثيرةٌ جدًّا وأجعلُ هذا الخبرَ حَاطِمَةَ البَابِ سَائِلًا التَّوْفِيقَ مِنَ الْمَلِكِ الوَهَّابِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ»^(١) نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ». وَذُو الْخَلْصَةِ^(٢) طَاعِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.^(٣)

فَهَذَا الْأَمْرُ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ، قَالَ الشَّيْخُ حَمُودُ التَّوْجِيزِيُّ بَأَنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ حَيْثُ قَالَ: "وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ طَبَقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَعَظُمَ افْتِتَانُ أَهْلِ تَبَالَةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْقَبَائِلِ بِذِي الْخَلْصَةِ، وَأَعَادُوا سَيْرَتَهَا الْأُولَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ"^(٤).

وَقَدْ ذَكَرَ مُؤَرِّخُ نَجْدِ عُثْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بَاشَا وَجُنُودِهِ فِي أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْمَائَتِينَ وَالْأَلْفِ (1230هـ): "ثُمَّ سَارُوا إِلَى تَبَالَةَ وَهِيَ الْبَلَدُ الَّذِي هَدَمَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا ذَا الْخَلْصَةِ زَمَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(1) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (582/6)، بِرَفْعِهِ: (13036): عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى بِقُرُوءِ كِسْرَى فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي الْقَوْمِ سُرَاقَةٌ بِنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: فَالْتَمَى إِلَيْهِ سِوَارِي كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ فَجَعَلَهُمَا فِي يَدِهِ، فَبَلَعَا مِنْكَبَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا فِي يَدِي سُرَاقَةَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سِوَارِي كِسْرَى بْنِ هُرْمَزٍ فِي يَدِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ أَعْرَابِيٍّ مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: "قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا أَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعَيْهِ: "كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبَسْتَ سِوَارِي كِسْرَى" قَالَ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَّا سِوَارَيْنِ". السُّنَنُ الْكُبْرَى (581/6)، بِرَفْعِهِ: (13033)، وَمَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَنْبَارِ (290/9)، بِرَفْعِهِ: (13197).

(2) قَالَ الْمُتَلَا عَلِيُّ الْقَارِي فِي مِرْقَاتِهِ (3501/8): "وَالْأَلْيَاتُ بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ أَلْيَةٍ يَفْتَحُ فَسْكَوْنٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ اللَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَضِلِّ الْعَضْوِ، وَقِيلَ هِيَ اللَّحْمَةُ الْمَشْرِفَةُ عَلَى الظَّهِيرِ وَالْفَجْدِ، وَهِيَ لَحْمُ الْمُقْعَدِ، وَالْمَعْنَى حَتَّى يَرْتَدُّوا فَتَطُوفَ نِسَاؤُهُمْ" أ.هـ.

(3) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ (202/10): "إِنَّ ذَا الْخَلْصَةِ مَوْضِعٌ بِلَادِ دَوْسٍ فِيهِ صَنَمٌ اسْمُهُ الْخَلْصَةُ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ ذُو الْخَلْصَةِ الطَّاعِيَةَ نَفْسَهَا" أ.هـ.

(4) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (58/9) بِرَفْعِهِ: (7116).

(5) إِتْحَافُ الْجَمَاعَةِ لِلتَّوْجِيزِيِّ (225/2).

سُعُودٍ، وَهُوَ الصَّنَمُ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فَهَدَمَهُ، فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ أَعَادُوهُ وَعَبَدُوهُ»⁽¹⁾.

الإلزام الثامن عشر:

لَقَدْ جَاءَنَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي عَجَائِبِ الْكَوْنِ وَاِكْتِشَافِهَا وَأَسْرَارِ الْخَلْقِ وَتَفَاصِيلِهَا فِي زَمَنِ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ التَّجْرِيبيُّ مُتَقَدِّمًا كَمَا هُوَ الْحَالُ الْيَوْمَ وَبَعْدَ تَقَدُّمِ الْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ أَقْرَبَ الْعُلُومِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ.

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: كَيْفَ تَوْصَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْبُوحِ بِهَا وَكَشْفِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ لِلرَّسُولِ ﷺ!؟

وَالْأَمثلةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَجَاءَتْ الْبُحُوثُ الْعِلْمِيَّةُ بِالاعْتِرَافِ بِهَا وَأَثْبَتَتْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: إِرْشَادُهُ إِلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدٍ انْتَشَرَ بِهِ الطَّاعُونَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَعَدَمِ الدُّخُولِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ⁽²⁾، تَحْدِيدُ مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ بِسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ⁽³⁾، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّ جَسَدَ الْإِنْسَانِ يَبْلَى كَامِلًا وَلَا يَبْقَى إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ⁽⁴⁾، وَهَذَا مَا أَثْبَتَهُ الْعِلْمُ التَّجْرِيبيُّ. وَالْأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْبَرَقَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ، فَمَجِيئُهُ نَرَاهُ جَمِيعًا وَنَعْرِفُهُ أَمَّا عَوْدَتُهُ فَلَا يُمَكِّنُ رُؤْيُهَا إِلَّا بَعْدَ تَصْوِيرِ

(1) عنوانُ المجد لعثمان بن بشير (343/1)، ت: محمد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، ط: 3/1429هـ.

(2) رَوَى الْبُخَارِيُّ (58/9) بِرَقْمٍ: (7116): عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ رَجَسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ».

(3) رَوَى مُسْلِمٌ (698/2) بِرَقْمٍ: (1007): عَنْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».

(4) رَوَى الْبُخَارِيُّ (165/6) بِرَقْمٍ: (4935): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الثَّفَحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ، قَالَ: «لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

المشهد وإبطائها حتى يشاهد بالتدقيق، وهذا لم يظفر به العلم التجريبي إلا في وقت متأخر جداً^(١).

فإذا رُمت الأمثلة فإنها كثيرة جداً يُمكنك البحث عنه، والله الموفق.

تنبيه: هذه الأمور التي نذكرها فهي لإلزام منكري السنة فقط، وإلا فالوحي عندنا أعلى رتبة من أن نجعله محكوماً للعلوم التجريبية والظنون البشرية، وكما هو ضروري أن نفرق بين الحقائق العلمية والنظريات العلمية، وقد تكلمنا عن هذا في: **(الجنائية على البخاري)** بالتفصيل فمن الضروري أن يراجع.

الإلزام التاسع عشر:

إِنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ وَأَدَاءَ الْقُرْآنِ قَدْ جَاءَنَا عَنْ طَرِيقِ الرَّوَايَةِ، فَلَوْلَا الرَّوَايَةُ كَيْفَ كَانَ أَدَاؤُنَا وَقِرَاءَتُنَا لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ كَتَمِعَ ﴾ (مريم: ١)

وَقَوْلِهِ:

﴿ التَّمَصَّ ﴾ (الأعراف: ١)

وأشبه هُما من آيات القرآن الكريم؟! وإذا تركنا الرواية بالكليّة وقنعنا في مآزقٍ وعِرٍ مُزلقٍ؛ لأننا ضيعنا كتاب الله تعالى دون أن نشعر بخطورة الأمر وعاقبته.

الإلزام العشرون:

إِنَّ الْجَمِيعَ يَعْرِفُونَ مَدَى الْخِلَافِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ وَبَيْنَ مَصَادِرِهِمَا وَرِجَالِهِمَا وَرَوَاتِهِمَا، وَمَعَ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِهِمْ بِمِقْدَارِ التَّسْعِينَ بِالنِّسْبَةِ، أَلَيْسَ هَذَا حَاكِمًا بَأَنَّ أَصْلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَصَلَتْنا صَحِيحٌ مَصْدَرُهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَنَّهَا الْوَحْيُ الثَّانِي؟

(1) رَوَى مُسْلِمٌ (186/1) بِرَفْعِهِ: (195): عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْزِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟

الإلزام الحادي والعشرون:

لَطَمًا يَأْتِي الْمُنْكَرُونَ وَيَشْكُكُونَ فِي صَدَقِ الرَّوَاةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيَتَّهَمُونَهُ بِالْوَضْعِ. فَالسُّؤَالُ يَأْتِي هُنَا: مَاذَا تَقُولُونَ عَنْ مُشَارَكَةِ الصَّحَابَةِ الْآخَرِينَ أَحَادِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَايَتَيْهَا؟ أَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى صَدَقِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ؟ ثُمَّ لَا تَجِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْفَرَدَ إِلَّا بِاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا (42) (مَا جَاءَ عَنْهُ صَحِيحًا)! وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْجُرَيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا يَدْعُو إِلَى الْإِعْتِرَاضِ وَالرَّفْضِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ قَطْعًا.

الإلزام الثاني والعشرون:

إِذَا حَكَمْتَ عَلَى الرَّوَايَاتِ وَالْأَسَانِيدِ وَالْأَخْبَارِ بِالْإِعْدَامِ، فَمَاذَا يَبْقَى لَكَ مِنَ التَّارِيخِ لِتَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَظَمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكَوْنِهِ مَدْرَسَةً رَبَّتْ أَجْيَالًا عَظْمَاءَ؟ وَإِذَا سَأَلْتَ شَخْصٌ غَيْرَ مُسْلِمٍ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَأْثِيرِهِ عَلَى الْوَاقِعِ وَتَغْيِيرِ الْبَيْئَةِ وَالْأَفْرَادِ مَاذَا تَقُولُ لَهُ؟ هَلْ تَبْقَى سَاكِنًا صَامِتًا أَمْ تُلْفَقُ لَهُ وَتَقُولُ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ؟ إِذَا وَاللَّهِ هَذِهِ مُعْضَلَةٌ كُبْرَى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي دَعْوَاهُمْ وَرَأْيِهِمْ إِلَّا هَذِهِ لَكَانَ كَافِيًا بِالرَّدِّ وَالْإِبْعَادِ عَنِ وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالشَّكِّ وَالرَّيْبِ عَنِ تَأْثِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَيْثُ لَا تَجِدُ تَأْثِيرَهُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ لِتَذْكُرَهُ. وَإِذَا صَارَ رَأْيُ مُنْكَرِي السُّنَّةِ الرَّأْيِ السَّائِدِ فَيَا لَفَرَحَةِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَحَضَارَتِهِمْ وَتَارِيخِهِمْ.

الإلزام الثالث والعشرون:

إِذَا تَرَكْتَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ جَمِيعَهَا وَرَفَضْتَهَا بِالْكُلِّيَّةِ كَيْفَ تُطَبِّقُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: **حَلَّالْقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ**
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (الأحزاب: ٢١)

أَمْ كَيْفَ تَفْهَمُ قَوْلَهُ:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)

وَمَا هِيَ صِفَاتُهُ الْعَلِيَّةُ عَلَىٰ جِهَةِ التَّعْدَادِ وَالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ، وَأَيْنَ نَجِدُهَا حَتَّىٰ نَجْعَلَهَا أُسْوَةً وَنَقْتَدِيَ بِهِ وَنَمْتَثِلَ هَذَا الْأَمْرَ الْقُرْآنِيَّ؟

أَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ لِلوَجُوبِ؟ فَأَيْنَ نَحْصُلُ عَلَىٰ صِفَاتٍ قُدْرَتِنَا؟ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟ نَعَمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، وَلَكِنْ كَيْفَ طَبَّقَ الْقُرْآنَ وَعَاشَ مَعَهُ؟ وَإِذَا كَانَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَىٰ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا دُونَ تَطْبِيقِ الرَّسُولِ ﷺ لَكَانَتِ الْآيَةُ تَأْمُرُ بِجَعْلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أُسْوَةً بَدَلًا مِنَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ!

الإلزام الرابع والعشرون:

أَفَلَا يُجِيبُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ عَلَىٰ هَذَا السُّؤَالِ: إِذَا رَفَضْتُمْ السُّنَّةَ وَالْأَخْبَارَ قَاطِبَةً بِهَذَا الشَّكْلِ الْعَشَوَائِيَّ كَيْفَ تُفَسِّرُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَىٰ:

﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ

وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٣)

وَسَائِلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَنَا: مَا هِيَ صِفَاتُهُمْ وَمَاذَا فَعَلُوا وَمَا هِيَ سِيَرَتُهُمْ وَتَارِيحُهُمْ حَتَّىٰ نَقْتَدِيَ بِهِمْ؟ وَأَيْنَ نَأْخُذُهَا إِذَا سَطَوْتُمْ عَلَىٰ التَّوَارِيخِ وَالرَّوَايَاتِ سَطْوَةً عَاشِمٍ ظَالِمٍ؟

الإلزام الخامس والعشرون:

هَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَغَلَ فِي مَدَّةِ النَّبُوَّةِ (23 سَنَةً) بِإِبْلَاحِ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَحْدَهُ دُونَ أَيِّ تَعَرُّضٍ لِبَيَانِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، أَيْقُولُ بِهَذَا عَاقِلٌ فَهَيْمٌ؟ إِذَا لِمَاذَا تَتَّفَمُونَ مِنَ الَّذِينَ تَوَعَّلُوا فِي التَّجْوِيدِ وَأَحْكَامِهِ وَأَعْطَوْهُ أَوْقَاتِهِمْ كُلَّهَا؟ أَثَمَّةَ فَرْقٍ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟

وَاللَّهُ هَذِهِ أَضْحُوكَةٌ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَالتَّفَكُّرِ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الإلزام السادس والعشرون:

إِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُنْكَرِي السُّنَّةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ لَا نَرُدُّ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا، بَلْ نَقْبَلُ مَا جَاءَ فِي الْحِكْمَةِ وَالْآدَابِ الرَّفِيعَةِ وَالنَّصَائِحِ الرَّشِيدَةِ، وَإِنَّمَا نَرُدُّ مَا جَاءَ فِي الْأَحْكَامِ وَالتَّشْرِيعَاتِ وَالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، لَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَلِقَاءَاتِهِمْ.

وَالسُّؤَالُ يَأْتِي مِنْ هُنَا: أَلَسْنَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْ كُلِّ شَخْصٍ؟ بَلْ حَتَّى مِنْ صَبِيٍّ إِنْ نَطَقَ بِهِ؟ وَبِالتَّالِي فَإِذَا بَيَّنَّ بِهَذَا الْكَلَامِ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ رَسُولٍ وَحَكِيمٍ؟! وَبَيْنَ الرَّسُولِ وَالفَلَّاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ البَّسْرِ؟ وَأَيْنَ مِيزَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَخُصُوصِيَّةُ مَقَامِهِمْ مُقَارَنَةً بِغَيْرِهِمْ؟

فَالرَّسُولُ ﷺ فَوْقَ ذَلِكَ يَأْتِي بَيَانِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا وَإِبْلَاحِ مَعَانِي الرِّسَالَةِ وَمَا تَحْمِلُهَا مِنْ مَعْنَى، وَلَمْ يُقْتَصَرْ مَحِيئُهُ فِي بَيَانِ الْآدَابِ وَالْحُكْمِ، وَإِذَا كَانَ كَمَا يَقُولُ الْمُنْكَرُونَ، فَلَا يَمْتَازُ الْأَنْبِيَاءُ بِشَيْءٍ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي نَتَّجُ فُضُورًا تَصَوُّرًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي الْحِكْمَةِ وَالْكَلامِ الرَّفِيعِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْتَازَ الْأَنْبِيَاءُ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ لِكَوْنِهِمْ صَفْوَةَ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ!

الإلزام السابع والعشرون:

فِي عَصْرِنَا هَذَا وَقَفَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ عَلَى مَخْطُوطَاتٍ كِتَابِيَّةٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَحَقَّقُوا فِي أَمْرِهَا وَتَوَصَّلُوا بِوَاسِطَةِ الْآلَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّفْتِيْشِ إِلَى أَنْ زَمَنَ كِتَابَتِهَا يَرْجِعُ إِلَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ، أَلَيْسَ هَذَا يُلْزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَكِتَابَتِهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الذَّهَبِيِّ الْغَابِرِ؟

تَنْبِيْهُ: هَذَا مَا لَا نُوكِّلُ عَقُولَنَا إِلَيْهِ وَلَا نَقْتَصِرُ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الْمَخْطُوطَاتِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَنَا فِي قَبُولِ التَّارِيخِ وَالْأَخْبَارِ أَوْثَقُ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَتَحَرِّيهِمْ، فَنَحْنُ نَعْتَمِدُ عَلَى طَرِيقِنَا الْمَعْلُومَةِ لِقَبُولِ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَارِيخِ، فَلَا نَعْتَرِّضُ إِنْ صَدَّقَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَوْ كَذَبُوهَا، وَلَا يَزِيدُ مِنَّا يَقِيْنٌ وَلَا يَنْطَرِّقُ إِلَيْنَا شَكٌّ بِقَبُولِهِمْ أَوْ رَدِّهِمْ بِنَاءً عَلَى الْعُثُورِ عَلَى

هذه المخطوطات، ولكن هذا ملزِمٌ لمُنْكَرِي السُّنَّةِ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا لِلْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ وَخَضَعُوا لَهَا أَكْثَرَ مِنْ خُضُوعِهِمْ وَإِدْعَائِهِمْ لِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى⁽¹⁾.

الإلزامُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ:

لَطَالَمَا يَأْتِي الْمُنْكَرُونَ وَيَصِفُونَنَا وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ وَمَنْهَجِيَّتَنَا بِالتَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافَاتِ، هَلَّا عَكَسْتُمْ السُّؤَالَ هُمْ وَقُلْتُمْ: لِمَ إِذَا لَا تَجْتَمِعُونَ عَلَى أَصْلِ وَعَلَى قَوْلٍ مُنْهَجٍ رَاصِينَ؟ فَلَا يَتَّفِقُ قَوْلٌ مُنْظَرٌ لَكُمْ مَعَ آخِرِ فِي الْقَبُولِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ، وَقَدْ تَفَرَّعَتْ عَنْكُمْ فِرْقٌ وَأَحْزَابٌ كُلُّ يَتَّبِعُ هَوَى يَطْنُهُ عِلْمًا، فَهِيَ هِيَ مَنْ يَرَى مِنْكُمْ الْاسْتِدْلَالَ بِسُنِّيٍّ عَيْنَ الْجَهْلِ وَالتَّخْلُفِ وَيَرَاهُ الْآخَرُونَ طَبِيعِيًّا، وَقَدْ يَأْتِي هَذَا وَيَضَعُ قَوَاعِدَ لِقَبُولِ الْأَخْبَارِ وَقَدْ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيَرُدُّو بِهَا كُلَّهَا، أَمَّا الَّذِي يَضَعُ قَوَاعِدَ لِقَبُولِ السُّنَّةِ فَيُخْتَلَفُ إِلَى أَفْسَامٍ وَأَنْوَاعٍ كَمَا يَنْقَسِمُ مَنْ يَرُدُّهَا كُلَّهَا إِلَى فِرْقٍ وَأَشْيَاعٍ!

الإلزامُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ:

إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَدَّعِي جَعَلَ الْعَقْلَ مِيعَارًا لِقَبُولِ الْأَخْبَارِ وَالسُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ، فَهَلْ هُوَ لِأَنَّ وَقَفُوا عَلَى حَقِيقَةِ الْعُقُولِ وَاضْطِرَابَاتِهَا وَتَفَاوُتِهَا، وَعَدَمَ وَصْفِهَا بِالِاسْتِقْرَارِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا تَحْتَ سَطْوَةِ الْمُؤَثِّرَاتِ كَالْحَوَاسِّ وَالْبَيْئَةِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْمَخْزُونَةِ وَطَبِيعَةِ الْعَمَلِ وَغَيْرِهَا؟ فَمَثَلًا لَيْسَ أَحْكَامُ الْعَقْلِ عِنْدَ الطَّبِيبِ هِيَ الْأَحْكَامَ نَفْسَهَا عِنْدَ

(1) وَهَذَا هُوَ رَأْيُنَا فِي الْمَخْطُوطَاتِ الثَّرَائِيَّةِ، لِأَنَّ هُنَاكَ مَخْطُوطَاتٍ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُرْجَعُونَ بِهَا إِلَى عَصْرِ النَّبَوِيَّةِ وَهِيَ فِي الْمَتَاحِفِ الْأُورُوبِيَّةِ، وَيُقُولُونَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي حَصَلْنَا عَلَيْهَا، وَلَكِنْ يَبْزُرُ هُنَا سَوَالٌ: مَاذَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَخْطُوطَاتُ تُخَالِفُ النَّصَّ الْمَكْتُوبَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا؟ وَمَاذَا لَوْ حَصَلُوا عَلَى مَخْطُوطَاتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَدَّعَوْا مُخَالَفَتَهَا لِلْقُرْآنِ الْمَوْجُودِ؟ لَا أَشْكُ أَنَّ الْعُقَلَاءَ يُقَدِّمُونَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَالْأَخْذَ عَنِ الْأَفْوَاهِ جِيلًا عَنِ الْجِيلِ حَيْثُ نَقَلَ إِلَيْنَا مِنْ أَفْوَاهِ صَادِقَةٍ وَبَعْدَ لَا يَشْكُ فِيهِ عَاقِلٌ، فَعَلَى هَذَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَخْطُوطٍ بِأَلٍ مُغْرَضًا عَنِ الرَّوَايَةِ وَالسَّنَدِ، وَأَمْرٌ هَذَا الْمَخْطُوطِ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ حَفِظَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمَلَةٌ مَا فِي الْأَمْرِ هُوَ الْاسْتِثْنَاءُ وَحُدَّةٌ، وَالْأَطْرِبَةُ حَفِظْنَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَقْوَى مِنْ وَجُودِ مَخْطُوطَةٍ بَيْنِيَّةٍ وَحَبِيدَةٍ.

ذَكَرْتُ هَذَا الْأَمْرَ لِأَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُتَقَفِّينَ أَنْخَدَعُوا بِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى حَقِيقَةِ مَوْلَمَةِ: وَهِيَ أَنَّنَا نَعْطِيهِمْ بِهَذَا فُرْصَةً لِئِشْكَكُوا فِي تَحْرِيفِ الْقُرْآنِ بِإِجَادِ مَخْطُوطَاتٍ مُزَوَّرَةٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

المُعَلِّمِ وَكُلِّ مِنْهُمَا يَتَفَكَّرُ وَيُدْرِكُ حَسَبَ بَيْتِهِ وَطَبِيعَةِ عَمَلِهِ، وَكِلَاهُمَا يَحْتَلِفَانِ عَنِ الْمُهَنْدِسِ وَهَكَذَا عَلَى التَّوَالِي^(١).

فَأَيُّ عَقْلِ مِنْ هَذِهِ الْعُقُولِ يُخْتَارُ لِيُجْعَلَ حَاكِمًا عَلَى الْأَخْبَارِ وَالسُّنَنِ؟

الإلزام الثلاثون:

يَدَّعِي كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى صَرُورَةِ جَعْلِ الْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ مَعْيَارًا لِقَبُولِ السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَقْرِيرِهَا كَمَا ادَّعَاوا لِلْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا وَمُقَرَّرًا عَلَى السُّنَةِ، وَلَكِنَّهُمْ جَهَلُوا أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ وَأَنَّ الْحَقَائِقَ فِيهَا أَقَلُّ مِنَ الْقَلِيلِ وَلَا تَثْبُتُ لَهَا قَدَمٌ وَلَا تَرَسُخُ أَبَدًا، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا اكْتِشَافَاتٌ تَتَغَيَّرُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، يَأْتِي الْعَالِمُ الْفَلَانِيُّ يَكْتَشِفُ الْيَوْمَ نَظْرِيَّةً مُعْتَمِدًا عَلَى أُسُسٍ وَقَوَاعِدَ بَعْدَ عَنَاءٍ وَجُهْدٍ بِالْبَغ.

فِيَأْتِي عَالِمٌ آخَرٌ بَعْدَهُ يَنْقُضُ عَلَيْهِ أَقْوَالَهُ وَتَقَارِيرَهُ فِيهَا وَيَحْكُمُ عَلَى النَّظْرِيَّةِ بِالْوَهْمِ وَخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَأَنَّهَا لَا تَمُتُّ إِلَى الْعِلْمِ وَالْبُرْهَانِ بِصَلَةٍ.

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ نَتَائِجَ الْأَبْحَاثِ وَالتَّقَارِيرِ وَالاكْتِشَافَاتِ فِي الْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِقْرَاءِ النَّاقِصِ، وَكَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِقْرَاءِ التَّامِّ، فَلَاوَلَّ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ^(٢).

الإلزام الحادي والثلاثون:

إِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ بَعْرُضِ السُّنَةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (بِمَعْنَى أَنْ لَا تَأْتِي السُّنَةُ بِزِيَادَةٍ) يُحَالِفُونَ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ السَّابِقَةَ؛ لِأَنَّهَا تُقَرَّرُ حُجِّيَّةَ السُّنَةِ وَتُثْبِتُ شَرْعِيَّتَهَا وَأَنَّهَا الْوَحْيُ الثَّانِي وَالتَّشْرِيْعُ الْمُسْتَقْبَلُ.

فَالسُّؤَالُ الْمَوْجِبُ إِلَيْهِمُ وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِمْ يَكُونُ بِطَلَبِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ الَّذِي أَسَّسُوا أَصُولَ مَذْهَبِهِمْ عَلَيْهِ (أَعْنِي: إِنَّكَارَ حُجِّيَّةِ السُّنَةِ

(1) لِلْوُقُوفِ عَلَى تَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ رَاجِعٌ كِتَاب: (الْجِنَائِيَّةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ) فَضْلًا: (مُشْكِلَةٌ أَوْزُونَ مَعَ الْعَقْلِ وَالتَّنْقُلِ)، أَصْلَتْ فِيهِ تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا إِلَى حَدِّ لَا بَأْسَ بِهِ.

(2) ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي: (الْجِنَائِيَّةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ) بِإِطْنَابٍ وَتَفْصِيلٍ كَمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، فَمِنَ الْمُهْمِ أَنْ تَرَاجِعَهَا.

بالتَّشْرِيعِ)، وَهَلْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا بِأَدِلَّةٍ تُسَاوِي الْأَدِلَّةَ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا؟ بَلْ: لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُقِيمُوا دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ!
 كَمَا هُمْ يُجَالِفُونَ صَرِيحَ الْمَعْقُولِ فِي تَصَوُّرِ مَعْنَى الْمُخَالَفَةِ وَالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقُرْآنِ لَا يَعْنِي الْمُخَالَفَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرَّائِدِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ.

الإلزام الثاني والثلاثون:

إِنَّ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ تَعْتَمِدُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَالْقَوْلُ بَرَدٌ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ وَسُقُوطِهَا جُمْلَةً، قَوْلٌ بَرَدٌ الْقِرَاءَاتِ وَسُقُوطِهَا؛ لِكُونَ طَرِيقَةَ الْوُصُولِ وَاحِدَةً.

فَهَذَا نَضَعُ إِذْنُ هَلْ نَتْرُكُ الْقِرَاءَاتِ كُلَّهَا أَمْ مَاذَا يَكُونُ الْحُلُّ وَكَيْفَ؟ وَإِذَا اخْتَرْتَ قِرَاءَةً مِنَ الْقِرَاءَاتِ وَتَرَكْتَ غَيْرَهَا فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ تُرَجِّحُ^(١)؟ أَلَيْسَ هَذَا تَوْهِينًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَاشَاهُ؟

الإلزام الثالث والثلاثون:

كَثِيرٌ مِنْ مُنْكَرِي السُّنَّةِ فِي عَصْرِنَا، وَبَعْضُ الْمُعْتَرِزَةِ قَدِيمًا^(٢)، وَالْمُسْتَشْرِقُونَ غَالِبًا، يَأْخُذُونَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ؛ لِأَنَّهَا تُسَانِدُ بَاطِلَهُمْ وَخَزَعِبَلَاتِهِمْ وَيَتَّقِدُونَ بِهَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مَعَ كَوْنِهَا بَلَاغَ الْقِمَّةِ فِي الْجُهْدِ الْبَشَرِيِّ.

فَالسُّؤَالُ يَأْتِي هُنَا: أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا وَاضِحًا بَيِّنًا فِي الْمَنَهَجِيَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ (الإقبال على الموضوع والواهي وردَّ الصحيح المتين) وَكَافِيًا لِرَدِّ تَنَائِجِكُمْ الْبَائِسَةَ؟

الإلزام الرابع والثلاثون:

(1) وَلَيْسَ عَجِيبًا إِذَا ظَهَرَ مَنْ يَدَّعِي إِهْمَالَ الْقِرَاءَاتِ وَحَدْفَهَا وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ فِي زَمَنِ الْعَجَائِبِ وَمَا يَنْقُضُ إِلَّا ظُهُورُ الدِّجَالِ.

(2) وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ لَا تُصَنَّفَ الْمُعْتَرِزَةُ تَصْنِيفَ الْمُنْكَرِينَ وَلَا تُدْخَلُهُمْ ضِمْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْتَشْرِقِينَ (وَالْمُسْتَشْرِقُونَ أَيْضًا لَيْسُوا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ لِأَنَّ الْمُعْتَرِزَةَ غَالِبًا يُوقِرُونَ السُّنَّةَ وَيَحْتَرِمُونَهَا، إِلَّا أَنْ بَعْضًا مِنْهُمْ يَشْتَرِطُ بَعْضَ الشَّرْطِ لِقَبُولِ الْأَحَادِيثِ نُخَالِفُهُمْ فِيهَا وَتَرَاهُمْ مُخْطِئِينَ.

اعتَرَضَ مُنْكَرُو السُّنَّةِ عَلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَرَدُّوَهَا فِي الصَّحَاحِ بِحُجَّةٍ أَنْ عُقُوبَهُمْ لَا تُقَرَّرُهَا، فَلِذَلِكَ رَدُّوَهَا وَلَمْ يَقْبَلُوهَا مَعَ كَوْنِهَا جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ أَنَّاسٍ صَادِقِينَ مُؤْتَمِنِينَ فِي حِفْظِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ. وَالْعَجِيبُ أَنَّهُمْ انْقَادُوا لِأَعْجَبَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَمَّنُوا بِهَا كَخُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ حَجَرٍ لِسَيِّدِنَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَحَادِثَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى لِعِيسَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَنَقْلِ عَرْشِ ضَخْمٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي طَرَفَةِ عَيْنٍ لِسَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَتَبْرِيدِ النَّارِ لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَتَكْلِيمِ سُلَيْمَانَ التَّمَلَّةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَادَةِ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مُسْلِمًا أَمَا إِذَا كَانَ مُلْحِدًا فَقَدْ نَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ أَسْلَمْتَ لِأُمُورٍ جَاءَتْ بِهَا الْعُلُومُ التَّجْرِبِيَّةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ وَالْكَوْنِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي أَدْعَنْتَ لَهَا، مِنْ عَجَائِبِ هَذِهِ الْعُلُومِ وَغَرَائِبِهَا وَاكْتِشَافَاتِ الْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ فِي عَصْرِنَا.

فَالسُّؤَالُ هُنَا: أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا فِي الْمَنْهَجِيَّةِ عِنْدَ مَا تَعَرَّضَ يَا مُنْكَرِي السُّنَّةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَتُصَدِّقُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالْعُلُومَ التَّجْرِبِيَّةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ مُوجَّهٌ إِلَى اللَّادِينِيِّينَ: أَلَيْسَ اعْتِرَاضُكَ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِيمَانُكَ بِالْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ يُعَدُّ تَنَاقُضًا؟

وَالْمُشْكَلَةُ لَدَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ وَالْمُلْحِدِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ، وَهُمَا: (الِاسْتِحَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ)، وَ(الِاسْتِعْرَابُ الْعَقْلِيُّ)، فَالْأَوَّلُ لَا يَقَعُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَمَا الثَّانِي فَوَاقِعٌ فِيهِمَا وَلَا بِأَسْ بِهِ عَقْلًا وَهُوَ شَيْءٌ عَادٍ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ وَيَقَعُ فِي الْعُلُومِ التَّجْرِبِيَّةِ أَيْضًا، وَالْكَوْنُ مَشْحُونٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا: (الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ) يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ.

الإلزام الخامس والثلاثون:

قَدْ يُسَمَّى مُنْكَرُو السُّنَّةِ عِلْمًا: (مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ) وَ: (مُشْكِلِ الْحَدِيثِ) تَكَلُّفًا وَتَرْفِيعًا لِلْبَاطِلِ وَالتَّأْوِيلَ الْبَارِدَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ أَوْ

يَتَعَارِضُ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَكِنَّهُمْ يَرِضُونَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَفْسَهَا لِأَنَّهَا فِي الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَفْسِيرِهَا عِنْدَ مَا يَرَى التَّعَارُضُ فِي ظَاهِرِهَا^(١).

أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا وَتَضَارُبًا فِي الْمُنْهَجِيَّةِ!؟

فَمَثَلًا كَيْفَ يَكُونُ مَوْفِقُهُمْ فِي تَوْجِيهِ بَعْضِ الْآيَاتِ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ:
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾

(الأعراف: ٥٤)

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ (يونس: ٣)

وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾ (هود: ٧)

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَغَيْرُهَا فِي سُورَةِ شَتَّى قَائِلَةٌ لَنَا إِنَّ خَلْقَهَا كَانَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَلَكِنْ نَجِدُ آيَاتٍ فِي سُورَةٍ فَصَّلَتْ ظَاهِرُهَا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ وَيُوحِي بِأَنَّ خَلْقَهَا كَانَ فِي ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، وَهِيَ:

(1) هُنَاكَ آيَاتٌ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا الْمَلَا حِدَةٌ فِي الْعُضُورِ الْغَابِرَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلِلتَّنْصِيرِ وَالتَّبَشِيرِ إِسْهَامٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَيَّا لِكِتَابِهِ مُنْذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عُلَمَاءَ مُحَقِّقِينَ، فَبَيَّنُوا الْخَلْلَ فِي فَهْمِهِمْ وَأَوْضَحُوا أَنَّ هَذَا يَقَعُ لِمَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ وَلَا يَفْهَمُهَا فِي مَوْقِعِهَا وَسِيَاقِهَا، وَهَكَذَا الْحَالُ بِالنَّسْبَةِ لِلسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَمَنْ هُنَا لَا آتِي بِالآيَاتِ الَّتِي يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا يَنِي بِالسَّرْحِ الْمُفْصَلِ فَلِذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَنْقَلَهَا دُونَ الْبَيَانِ الْمُفْصَلِ وَكَتَفِي بِمِثَالٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ فِيهِ التَّفَاسِيرِ وَكُتِبَ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ يَجِدُ بَيَانَ ذَلِكَ مُفْصَلًا.

حَافِلٍ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أُنْدَادًا
 ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا
 أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ
 فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَفَضَّلَهُنَّ
 سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا
 بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ (فصلت: ٩ - ١٢)

فهذا النظر السطحي في اللفظ دون الاعتبار بالمعنى يُجَدِّثُ مُشْكِلَةً عَوِيصَةً فِي أَفْهَامِ
 الْمُلْحِدِينَ وَمُنْكَرِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَظَرُوا إِلَى الْمَعَانِي وَتَدَبَّرُوا فِيهَا لَمْ يَعْترِضِ الْمُلْحِدُ
 عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا لَمْ يَعْترِضْ مُنْكَرٌ لِّلسُّنَّةِ إِعْتِرَاضَهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ رُضُوا
 بِقُشُورِ السُّطُورِ وَاخْتَارُوهُ عَلَى اللَّبِّ.

فالتفسير الصحيح لهذه الآيات هو أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة
 أيام كما ثبت في الآيات التي نقلناها، أما آيات فصلت فتفسيرها هكذا:

خلق الله تعالى الأرض في يومين كما قال: (خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ)، وَمَعَ خَلْقِهَا
 فِي يَوْمَيْنِ جَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًّ وَقَدَّرَ أَقْوَاتَهَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةٌ، وَهَذَا مَا
 أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي
 أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)، عَنِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الْأَرْبَعَةَ يَتَكَوَّنُ مِنَ الْيَوْمَيْنِ الَّذِينَ خَلَقَ بِهِمَا الْأَرْضَ
 وَالْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ الَّذِينَ قَدَّرَ الْأَقْوَاتَ فِيهَا، فَجَمَعَ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مَعَ الْآخَرَيْنِ
 فَصَارَ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةً.

ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ كَمَا قَالَ: (فَفَضَّلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)، فَيَصِيرُ
 الْمَجْمُوعُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

وهذا أسلوب شائع في العربية ونبه إليه الأئمة -عليهم رضوان الله تعالى- في
 كتبهم.

قَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ: "[فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ] فِي تَتَمَّةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ، فَصَارَتِ الْجُمْلَةُ: أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ سَبَبِ الْأَقْوَاتِ وَالْمَنَافِعِ وَالتَّجَارَاتِ فَتَمَّ أَمْرُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ"^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: "[فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ]، يُرِيدُ: خَلَقَ مَا فِي الْأَرْضِ، وَقَدَّرَ الْأَقْوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ، فَهَمَا مَعَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، رَدَّ الْأَحْرَ عَلَى الْأَوَّلِ فِي الذِّكْرِ، كَمَا تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ أَمْسَ امْرَأَةً وَالْيَوْمَ تَنْتَبِئِينَ، وَإِحْدَاهُمَا هِيَ الَّتِي تَزَوَّجْتَهَا بِالْأَمْسِ"^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "[فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ] يُرِيدُ بِالْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: بَنَيْتُ حِدَارَ دَارِي فِي يَوْمٍ وَأَكْمَلْتُ جَمِيعَهَا فِي يَوْمَيْنِ، أَيُّ: بِالْأَوَّلِ"^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: "[فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءٍ لِلْسَّائِلِينَ]: وَهَاهُنَا سُؤَالَاتٌ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصْلَحَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي سَائِرِ الْآيَاتِ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَلَزِمَ التَّنَاقُضُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مَعَ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ سَرْتُ مِنْ الْبَصْرَةِ إِلَى بَغْدَادَ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَسَرْتُ إِلَى الْكُوفَةِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا يُرِيدُ كِلَا الْمَسَافَتَيْنِ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَأَعْطَيْتَكَ أَلْفًا فِي شَهْرٍ وَأَلْفًا فِي شَهْرَيْنِ فَيَدْخُلُ الْأَلْفُ فِي الْأَلُوفِ وَالشَّهْرُ فِي الشَّهْرَيْنِ"^(٤).

(1) الوحي للواحدِي، (ص: 952).

(2) تفسِيرُ الْبَغَوِيِّ (مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ) (7/165)، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(3) تفسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ (الْمُحَرَّرُ الْوَحْيِيُّ) (5/6)، ط: دار الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(4) تفسِيرُ الرَّازِيِّ (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ) (27/6545).

فهذا مثالٌ واحدٌ وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ^(١) نحتاج إلى تفصيلٍ وتوفيقٍ وزيادةٍ بيانٍ، ولكن منكري السنة آمنوا به في القرآن الكريم وجحدوه في السنة النبوية ولم يرصوا به، فهذا عينُ التناقضِ والمجانبةِ لسُلوِكِ المنهجيةِ العلميَّةِ، والله الموفق للصوابِ.

الإلزامُ السادس والثلاثون:

فَدَّ يَجْعَلُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى سَبَبًا لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ قَدْ رُوِيَتْ بِالْمَعْنَى وَهَذَا يُشَكِّكُ فِي تَأْدِيَتِهِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ!

فَرَحَ هَؤُلَاءِ النَّاسُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ الْوَاهِيَةِ وَظَنُّوْهَا عِلْمًا وَتَحْقِيقًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّهَا تَنَاقُضُ مَبَادِيئَهُمْ وَأُصُولَ مَذْهَبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ طَالَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَهْمَ هُوَ الْفَهْمُ وَتَأْدِيَةُ الْمَعْنَى وَلَيْسَ الْإِسْتِغَالُ بِالْقَشْرِ وَاللَّفْظِ كَمَا يَتَّهَمُونَنَا كَثِيرًا بِأَنَّنا قَشْرِيُونَ لِأَنَّنا لَا مَهْمَ بِالْمَعْنَى وَنَسْتَعِجُّ بِاللَّفْظِ وَحَدَهُ عَلَى ظَنِّهِمْ!

وَالآنَ نَحْنُ نَدِينُهُمْ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ رُوِيَتْ بِالْمَعْنَى دُونَ لَفْظِهَا، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ بِشَكْلِ عَشَوَائِيٍّ دُونَ وَضْعِ صَوَابِطٍ، بَلِ الْأَثْمَةُ الْخُفَاطُ اشْتَرَطُوا شُرُوطًا قَاسِيَةً لِلرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الرَّوَايَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ حَتَّى لَا يُغَيِّرَ لَفْظًا بِلَفْظٍ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ الْمَعْنَى، وَمِنْ شُرُوطِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مِمَّا تَقَعُ الْحَاجَةُ فِي لَفْظِهِ كَالْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحَادِيثِ التَّعْبُدِ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمِصْطَلَحِ. وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَعْتَرِضُ مَنْ يَعْتَرِضُ بَعْدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَالْمَعْرَى مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلْنَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ وَاحِدٌ بَلْ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ وَقَدْ يَأْتِي الْمَحْدَثُ بِجَمِيعِ الطَّرِيقِ وَيُدَقِّقُ فِيهَا حَتَّى يَتَأَكَّدَ مِنْ صَبْطِ الرَّوَاةِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَعْنَى، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَدْنَى اخْتِلَافٍ فِي الْمُتُونِ بَيَّنُّوْهَا.

وَهُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ وَالرَّوَاةِ لَا يَسْتَجِيزُونَ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى وَكَانُوا يُؤَدُّنَ الْأَحَادِيثَ بِاللَّفْظِهَا. فَعَلَى كُلِّ قَدٍّ وَصَلَ الْمَعْنَى فِي الْحَالِينِ جَمِيعًا، وَنَحْنُ مُتَبَقِّعُونَ

(1) من أراد الاستزادة فعليه بالرجوع إلى كتاب: (دفع إيهام الاضطراب للعلامة الشنقيطي)، على سبيل المثال.

بأنَّ مُرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَ إِلَيْنَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ السُّنَّةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ وَلَا وَجْهَ لِلاعتِرَاضِ.

فَهؤُلاءِ أَنفُسُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْمُهِمَّ فِي النُّصُوصِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، وَإِذَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ فَكَانَ تَنَاقُضًا فِي مَنَهَجِيَّتِهِمْ.

الإلزام السابع والثلاثون:

يَقُولُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ إِنَّ الْأَحَادِيثَ دُوَّتْ فِي قَصرِ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ وَبِهِوَ السُّلْطَانِ، فَهؤُلاءِ الرُّوَاهُ حَرَفُوا الْأَحَادِيثَ وَلَفَّقُوهَا لِلسُّلْطَةِ فَلِذَلِكَ نَرُدُّهَا وَلَا نَقْبَلُهَا.

أقول: هَذَا الْكَلَامُ يُنبِئُ عَن تَنَاقُضٍ فِي كَلَامِ الْمُخَالِفِينَ وَمَنَهَجِيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مَعَ كَوْنِهِ جَاءَنَا مِنْ طَرِيقِ هؤُلاءِ الرُّوَاهُ أَنفُسِهِمْ، فَلِمَ يَرُدُّونَ السُّنَّةَ وَلَا يَرُدُّونَ الْقُرْآنَ؟ أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا بَيِّنًا فِي الْمَنَهَجِيَّةِ وَيُلْزِمُكُمْ الْقَوْلَ بِحُجِّيَّةِ كِلَيْهِمَا أَوْ: رَدِّ كِلَيْهِمَا؟

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَالتَّارِيخَ، فَوَجْهُ مُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ: أَنَّنَا نَرَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لَا يَهْوَاهَا الظُّلْمَةُ وَالجَبَابِرَةُ، وَجَاءَ فِي ذَمِّهِمْ وَذِكْرِ الْعُقُوبَةِ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَجَرَائِمِهِمْ، وَالحَثُّ عَلَى الْأَخْذِ بِيَدِهِمْ كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ أَمِيرَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ»⁽¹⁾.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَن غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَيْعَةَ لَهُ وَوَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَ»⁽²⁾.

(1) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (452/6)، بِرَقْمٍ: (32868)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (299/1)، بِرَقْمٍ: (194)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي: (الصَّحِيحِ) (148/2)، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي: (المُصَنَّفِ) (445/5)، بِرَقْمٍ: (9759) بِالْفَتْحِ: «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجِلُّ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوهُ»، وَعِنْدَ الْخَلَّالِ فِي: (السُّنَّةِ) (143/1)، بِرَقْمٍ: (106): «فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ». (2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (168/8)، بِرَقْمٍ: (6830).

وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: « أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ، أَلَا
وَأَكْبَرُ الْعَدْرِ عَدْرُ أَمِيرٍ عَامَّةٍ، أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةً النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا
عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ »⁽¹⁾.

وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّلْمَةِ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ
بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،
وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»⁽²⁾.

وَجَاءَ عَنْهُ أَيضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا
أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»⁽³⁾.

إِلَى آخِرِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ.

وَالسُّؤَالُ هُنَا: إِذَا كَانَتِ الْأَحَادِيثُ لُفِّقَتْ لِهَوَاهِمِ، وَدَوَّنَتْ عَلَى قَدْرِ رَغْبَتِهِمْ،
فَكَيْفَ رَضِيَ السُّلْطَانُ بِكِتَابَةِ أَحَادِيثٍ مِثْلِ هَذِهِ؟! وَكَيْفَ وَصَلْنَا وَسَجَلْنَا الْكُتُبَ؟!
أَمَا وَجْهٌ مُحَالَفَتِهِ لِلتَّارِيخِ فَهُوَ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى مَوْقِفِ عُلَمَائِنَا الْأَفْضَلِ وَحَمَلَةِ الْحَدِيثِ
وَكَتَبَتِهَا لَرَأَيْنَا خِلَافَ ذَلِكَ التَّقْوَلِ الشَّيْطَانِيِّ، فَهِيَ هُوَ مَوْقِفُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَعَ السَّفَاكِ الظَّالِمِ الْحَجَّاجِ كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيَرِ: "فَامَّ
إِلَى الْحَجَّاجِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! اسْتَحِلَّ حَرَمُ اللَّهِ، وَخُرِبَ بَيْتُ اللَّهِ.
فَقَالَ: يَا شَيْخًا قَدْ خَرِفَ!

فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، أَمَرَ الْحَجَّاجُ بَعْضَ مُسَوِّدَتَيْهِ، فَأَخَذَ حَرْبَةً مَسْمُومَةً، وَضَرَبَ بِهَا
رَجُلَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرَضَ، وَمَاتَ مِنْهَا.

(1) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (227/17)، بِرَقْمٍ: (11143)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (1329/2)، بِرَقْمٍ: (4011) رَوَى الْجُزْءَ الْأَخِيرَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (41/4)، بِرَقْمٍ: (2174)، رَوَى الْجُزْءَ الْأَخِيرَ كَمَا رَوَاهُ
غَيْرُهُمْ كَثِيرًا.

(2) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (69/1)، بِرَقْمٍ: (50)، وَالبَرَاءُ فِي الْمُسْنَدِ (281/5)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (73/14)،
وَالبَطْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (13/10)، بِرَقْمٍ: (9784)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (56/10) بِرَقْمٍ: (7154)،
وَغَيْرُهُمْ كَثِيرًا.

(3) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (63/9) بِرَقْمٍ: (7144).

وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ عَائِدًا، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ^(١)
 وَذَكَرَ أَيْضًا: "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَدَّلَ كَلَامَ

الله.

فَعَلِمَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَذَبَ، لَمْ يَكُنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَدِّلَ كَلَامَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ.
 قَالَ: إِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ الْغَدَاةَ. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُدْتَ، عُدْتُ" ^(٢).

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي مَجَالِسِ تَحْدِيثِهِ: "وَمَنْ كَانَ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَلَا يُحْضِرُ مَجْلِسَنَا" ^(٣).

وَكَانَ الْإِمَامُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ يَغْشَى الْأَمْرَاءَ فَاحْذَرُوا مِنْهُ
 فَإِنَّهُ لِيَصُّ" ^(٤).

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّكَ لَنْ تُصِيبَ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا، إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِكَ أَفْضَلَ
 مِنْهُ" ^(٥).

وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ يَطْوُلُ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُطْوَلَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَقَدْ أَذْكَرُ ذَلِكَ مُطَبَّنًا فِي
 كِتَابٍ عَنِ سُلُوكِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

لَا أُرِيدُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنْ أُلْزِمَ مُنْكَرِي السُّنَّةِ بِنُصُوصِ تَارِيخِيَّةٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا
 وَلَا بِمَوَاقِفٍ لَا يَتَّقُونَ بِهَا، بَلِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِمْ هُوَ: أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ أُلْفَتْ فِي عَصُورِ
 هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ وَدَوْنَتْ فِي عَصْرِهِمْ فَإِذَا غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا وَلَفَّقُوا لِأَجْلِهِمْ كَيْفَ يَبْقَى هَذِهِ
 الْأَشْيَاءُ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ وَلَمْ يَخْدِفُوهَا أَوْ يُبَدِّلُوهَا؟ ^(٦)!

(1) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (230/3)، تَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ (31/1)، كِلَاهُمَا لِلدَّهَبِيِّ

(2) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (230/3).

(3) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّمَاعِ (1/335)، بِرَقْمِ: (757).

(4) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ لِلْعَرَّالِيِّ (1/60)، وَالْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ (3/447)، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْآدَابِ
 الشَّرْعِيَّةِ.

(5) إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ لِلْعَرَّالِيِّ (1/60)، وَالْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ لِابْنِ مُفْلِحٍ (3/447)، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْآدَابِ
 الشَّرْعِيَّةِ.

(6) وَمِنْ هُنَا أَذْكَرُ حَوَارًا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ دَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ شَخْصٍ مِنَ الْمَتَأَثِّرِينَ بِالتَّغْرِيبِ وَمَنْهَجِيَّةِ
 الْمَسْتَشْرِقِينَ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ وَفَهْمِهَا: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْخِلَافَةِ الْأُمَوِيَّةِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ

وَالثَّقَطَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْبَابِ أَنَّنَا لَوْ نَظَرْنَا فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ، لَرَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ الْقَضَاءِ وَالْمُقَرَّبِينَ مِنَ السَّلَاطِينِ، تُكَلِّمَ فِيهِمْ بِسَبَبِ قُرْبِهِمْ مِنْهُمْ وَلَا يَتِيهِمُ الْقَضَاءَ وَلَوْ كَانُوا عَادِلِينَ، أَنْظَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْا مُجَرَّدَ الْقُرْبِ مِنْهُمْ وَمُبَاشَرَةَ الْقَضَاءِ جَرَحًا وَلَوْ لَمْ يُعِينُوهُمْ فِي ظُلْمِهِمْ وَاسْتَعْلَوْا قُوَّتَهُمْ عَلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَوْقِفُهُمْ مِنْ رَجُلٍ لِسَانُهُ آلَةُ السَّلَاطِينِ وَيَلْفَقُ هُمْ وَيَزِينُ قَبِيحَ أَعْمَالِهِمْ^(١)؟

الإِلْزَامُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

يَقُولُ مُنْكَرُو السُّنَّةِ: إِنَّ رُؤَاةَ الْأَحَادِيثِ بَسْرٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُوا فِي الْخَطَا عِنْدَ الرَّوَايَةِ، فَلِذَلِكَ نَرُدُّ الْأَحَادِيثَ وَلَا نَقْبَلُهَا.

أَقُولُ: إِنَّهُمْ بِهَذِهِ الْمَقْوَلَةِ الْعَوْرَاءِ وَقَعُوا فِي تَنَاقُضَاتٍ ثَلَاثَةٍ شَعَرُوا بِهَا أَم: لَمْ يَشْعُرُوا، وَهِيَ:

• أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ حُجَّةَ الْعَقْلِ وَيَدَّعُونَ إِلَى جَعْلِهِ حَاكِمًا عَلَى النُّصُوصِ، أَلَيْسَتْ الْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ تَقَعُ فِي الْأَوْهَامِ وَالْأَخْطَاءِ وَخَرَعِبَلَاتٍ؟ فَلِمَ يَقْبَلُونَ أَحْكَامَهَا وَلَا يَرُدُّونَهَا؟!

• أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يُخَالِفَ الْعِلْمَ التَّجْرِبِيَّ وَمُعْطِيَاتِهِ، وَأَنْ تُثْبِتَهُ الْعُلُومُ الْبَشَرِيَّةُ وَإِلَّا فَلَا يَقْبَلُونَهُ، وَالسُّؤَالُ الْمَوْجَّهٌ إِلَيْهِمْ هُوَ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْعُلُومُ مِنْ قَبِيلِ الشَّكِّ وَالظَّنِّ وَأَنَّهَا غَيْرُ مُفِيدَةٍ لِلْيَقِينِ؟ وَأَنَّ

التَّارِيخُ يَكْتَبُهُ الْعَالِبُ الْمُنْتَصِرُ، فَالْبَطُولَاتُ تَكُونُ لَهُ وَالْمَتَالِبُ لِمُخَالِفِيهِ! فَالسُّلْطَةُ كَانَتْ فِي يَدِ بَنِي أُمَيَّةٍ فَلِذَلِكَ أَمْتَدَّحُوا وَأَنْصَفُوا بِأَوْصَافٍ لَا يَسْتَحِقُّونَهَا.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ الْمَصَنَّفَةُ فِي التَّوَارِيخِ تَقْضِي مَقَالَتَكَ وَتَرْفُضُهَا، لِأَنَّهَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ مَلِيئَةٌ بِالرُّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ فِي مَتَالِبِ بَنِي أُمَيَّةٍ وَمَدَائِمِهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَا تَجِدُ عَشْرَ مَعْشَارِهَا فِي مَتَالِبِ مُخَالِفِيهِمْ، فَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ لِلْمَصَنِّفِينَ حُرِّيَّةَ تَأَمُّنٍ فِي تَصْنِيفِ مَصَنَّفَاتِهِمْ، وَمَا كَانَتْ السُّلْطَةُ تَتَدَخَّلُ فِي أَمْرِ التَّدْوِينِ وَلَا يُجِزُّ أَحَدًا عَلَى كِتَابَةِ مَا لَا يُؤْمِنُ بِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ جَوَابًا وَغَيْرَ مَدَارِ الْجَوَارِ.

(1) لَسْنَا بِصَدَدٍ بَيَانِ حُكْمِ مُبَاشَرَةِ الْقَضَاءِ وَتَرْجِيحِهِ، وَالْكَلامُ فِي هَذَا يُطَوَّلُ.

الْوَسَائِلَ الَّتِي تَأْتِي مِنْ قِبَلِهَا النَّاتِجُ قَابِلَةٌ لِلأَوْهَامِ وَالْأَخْطَاءِ؟ إِذَا كَيْفَ تَرْضُونَ بِأَحْكَامِهَا بَلْ وَكَيْفَ تَجْعَلُونَهَا حَاكِمَةً عَلَى السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَقَاضِيَةً عَلَيْهَا؟

● أَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الرُّوَاهُ أَنْفُسُهُمْ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؟ وَعَلَيْهِ فَإِذَا شَكَّكُم فِي حُجِّيَةِ السُّنَّةِ وَقَعْتُمْ فِي مَازِقٍ وَمَكَانٍ مُخْرِجٍ مُجَاهِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِكُمْ التَّشْكِيكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَيْضًا وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ. وَبِالنَّالِيِّ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ مَا قَالُوا مُعَارِضًا الرَّسُلَ إِنَّكُمْ بَشَرٌ مِثْلُنَا، فَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرْنَا لَنَا قِصَّتَهُمْ وَحِوَارَهُمْ بِقَوْلِهِ الْكَرِيمِ:

حَا قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَنْتُونَا بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾

(إبراهيم: ١٠)

أَمَّا جَوَابُ الرَّسُلِ لَهُمْ فَهَؤُ:

حَا قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَنٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ

فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ (إبراهيم: ١١)

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ الْقَادِحِينَ فِي أَخْبَارِهِ وَسُنَّتِهِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رُوَاهُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَاذِبِينَ أَوْ غَالِطِينَ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ أَعْدَائِهِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ كَاذِبٌ" (١٠).

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْحِتَامِ: لَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِالْحَطِّ وَعَدَمِ الْحَطِّ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِبَقَاءِ الْحَطِّ وَذَهَابِ الصَّوَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ بِشَكْلِ آخَرَ: هَلْ وَصَلَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَمْ يَصِلْ؟ وَلَا شَكَّ فِي وُصُولِ مُرَادِهِ ﷺ، وَالْحَطُّ الْقَلِيلُ قَدْ أَنْجَبَرَ بِقَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمِنْ أَيْبِنِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مُقَارَنَةُ الْمُحَدِّثِينَ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لِلتَّكْوِينِ مِنْ وُجُودِ الْحَطِّ.

أَرْجُوا أَنْ تُدَارَسَ تِلْكَ الْقَوَاعِدُ بِدِقَّةٍ تَامَّةٍ وَلَا يُتَعَامَلُ مَعَ هَذِهِ الْجُهُودِ الْعَبْرِيَّةِ مُعَامَلَةً هَيْئَةً؛ لِأَنَّ الدَّرَاسَةَ الْمُتَأَنِّيَّةَ الْفَاحِصَةَ تُعَيِّرُ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ.

الإلزام التاسع والثلاثون:

نَحْنُ نَرَى الْمُسْتَشْرِقِينَ وَمَنْ سَارَ عَلَى مَهْجِهِمْ وَاتَّبَعَ مَنَهْجِيَّتَهُمْ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ كَمُنْكَرِي السُّنَّةِ، يَنْقَلِبُونَ آرَاءَ سُقْرَاطَ وَأَفْلَاطُونَ وَأَرَسْطُوَ وَعَبْرَهُمْ مِنْ فَلَا سِفَةَ الْيُونَانِ الْقَدَمَاءِ، وَيَجْعَلُونَهَا أَقْوَالًا ثَابِتَةً وَيَنْقَلِبُونَهَا بِجَزْمٍ نَامٍ، وَاتَّزَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ (أَوْ: بَعْضُهَا) عَلَى الْفَلَسَفَةِ الْحَدِيثَةِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ وَتَبَنَّاها كَثِيرٌ مِنَ الْفَلَسَفَةِ كـ (ديفيد هيوم) مثلاً.

وَمِثْلُهُ فِي نَقْلِ الطَّبِّ الْيُونَانِيِّ الْقَدِيمِ وَنَقْلِ شَيْءٍ مِنْهُ وَنَسْبَتِهِ إِلَى أَطْبَاءٍ مُعَيَّنِينَ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا الطَّبِّ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى الْعُصُورِ الْوَسْطَى عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَكَذَلِكَ مُنْكَرُو السُّنَّةِ مِنَ الْعَرَبِ نَرَاهُمْ يَذْكُرُونَ أَحْدَاثًا تَارِيخِيَّةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَيُؤْمِنُونَ بِهَا، وَيَذْكُرُونَ أَشْعَارَ الْعَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَجْزِمُونَ بِهَا وَيَرُوُونَ أَيَّامَ الْعَرَبِ وَحُرُوبَهُمْ وَأَوْصَاعَهُمُ السِّيَاسِيَّةَ وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ مُدْعِينَ لَهَا.

أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا تَامًا فِي الْمَنَهْجِيَّةِ: يُؤْمِنُونَ بِأَشْيَاءَ يَرْجِعُ تَارِيخُهَا إِلَى آلَافِ سِنِينَ (قَبْلَ بَعْثَةِ سَيِّدِنَا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -) مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُعْرَبْ وَلَمْ تُتَّعْ وَلَمْ يُحَقَّقْ فِيهَا (وَإِنْ) أَرَادُوا أَيْنَ سَبِيلِ الْوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ، وَيُنْكَرُونَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْجُهُودِ الْجَبَّارَةِ، فِي الْجَمْعِ وَالتَّدْوِينِ، وَالبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّنْقِيحِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا، وَعَلَى رَأْسِهَا وَصَلْتَنَا عَنْ طَرِيقِ الْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ!؟

الإلزام الأربعون:

إِنَّا نَرَى مُنْكَرِي السُّنَّةِ وَالْمُشَكِّكِينَ فِيهَا لَيْسُوا أَهْلَ الْإِخْتِصَاصِ فَكُلُّهُمْ (إِلَّا
اللَّهِمَّ نَادِرًا) إِمَّا مُهَنْدِسُونَ وَإِمَّا أَطِبَاءُ وَإِمَّا مُحَامُونَ أَوْ: مُسْتَشَارُونَ أَوْ: لَا يَمْلِكُونَ
الشَّهَادَةَ أَصْلًا (وَأَصْحَابُ الشَّهَادَاتِ مِنْهُمْ أَغْلِبُهُمْ نَالَ الشَّهَادَةَ مِنَ الْجَامِعَاتِ
الْغَرِيبَةِ!).

وَالسُّؤَالُ الْمَوْجَّهُ إِلَيْهِمْ هُوَ: هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِخْتِصَاصِ عَلَى مَدَارِ
أَكْثَرِ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ لَمْ يَعْرِفُوا هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ (عَدَمَ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ)
وَعَابَتْ عَنْهُمْ، وَأَوْجَدَهَا وَظَفَرَ بِهَا غَيْرَ الْمُخْتَصِّصِينَ؟
أَهَذَا مَقْبُولٌ فِي عَالَمِ الطَّبِّ مَثَلًا أَنْ تَغِيبَ مَسْأَلَةَ حَقِيقَةِ كَبِيرَةٍ عَلَى الْأَطِبَّاءِ كَافَّةً
وَيَجِدَهَا بَعْضُ الْعَمَالِ وَالتُّجَّارِ؟! حَقًّا لَوْ تَفَكَّرُوا فِي هَذَا السُّؤَالِ لَعَلِمُوا أَنَّهُ فَلَّ غَرْبَهُمْ
وَتَلَّ عَرْشَهُمْ!

الإلزام الحادي والأربعون:

لَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا بِأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتِهَادٌ فَرْدِيٌّ، فَإِنَّا نَسْأَلُ: هَلْ
كَانَ اجْتِهَادُهُ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- صَوَابًا أَوْ خَطَأً، فَإِنْ كَانَ حَقًّا وَصَوَابًا فَقَدْ حَصَلَ الْمَرَادُ
مِنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
فَهَلْ يَسْكُتُ اللَّهُ عَلَى خَطِيئِهِ وَيُقِرُّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ؟! لَا أَخَالَ
عَاقِلًا يَجْرُؤُ عَلَى الْإِجَابَةِ بِالْإِثْبَاتِ^(١).

الإلزام الثاني والأربعون:

إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنْكَرِينَ اعْتَرَضُوا عَلَى أَحَادِيثَ وَرَدُّوهَا وَأَنْكَرُوهَا؛ لِأَنَّ عُقُوبَهُمْ لَمْ
تُدرِكْ حِكْمَتَهَا وَعِلَّتْهَا وَلَمْ تَظْفَرْ بِحَقِيقَتِهَا وَلَمْ يَرَوْا هَلَّا فِي الْوَاقِعِ الْمُشَاهِدِ وَالْعَالَمِ
الْمَحْسُوسِ شَبِيهًا لَهَا وَمِثْلًا.

(1) هَذَا الْإِلْزَامُ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عُثْمَانَ مُحَمَّدَ عَرِيبٍ -كَتَبَ اللَّهُ فَوَائِدَهُ وَعَلَى الْخَلْقِ عَوَائِدَهُ- فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى
مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِي: (الْجَنَابَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ).

ولكنهم لو صدقوا في تقرير حُجِّيَّةِ العَقْلِ لم يعترضوا على مثل هذه الأشياء؛ لأنَّ عقولَ الإنسانِ قاصِرةً عن إدراكِ كثيرٍ من الأشياءِ وأنها لا تُدرِكُ كلَّ شيءٍ، وليس هناك عاقلٌ يقولُ بأنَّ للعقلِ إدراكَ كلِّ شيءٍ.

فالعقولُ البشريَّةُ في قُصورٍ عن إدراكِ بعضِ ظواهرِ الواقعِ المُشاهدِ وتفسيرِهِ وتوجيهِهِ، فكيفَ بمسائلٍ غيبيةٍ وأمورٍ خارجةٍ عن سيطرةِ البَحْثِ والتَّفتيشِ، وليس حالُ الإنسانِ أمامَ بعضِ حقائقِ الكونِ إلاَّ كحالِ الجنينِ الَّذي في بطنِ أمِّهِ أو المحبوسِ في مكانٍ ناءٍ لمدَّةِ مائةِ سنَّةٍ أو أكثر، فالأوَّلُ لو كانَ لَهُ عقلٌ وإدراكٌ وقُدرةٌ على الكلامِ وسألناه عن تفسيرِ هذا الواقعِ وما نعيشُ فيه، فلم يقدرْ أن يتكلَّم عن شيءٍ منه؛ لأنَّه لم يعيش فيه ولم يُخبره عنه ثقةً؛ فالقُوَّةُ التَّصوُّريَّةُ عنده تُكونُ مُقيِّدةً.

وأما الثاني لو سُئِلَ عن أمورٍ تعيَّرت في مُدَّةِ حبسِهِ فلم يستطعِ تصوُّرها وتفسيرها؛ لأنَّه كانَ بمَعزِلٍ عن حُدوثِ هذه الأمورِ الجديدهِ وتلكِ المخترعاتِ العجيبيةِ.

فماذا لو كانا قد رَدَّا تلكَ الأشياءِ وأنكرُوها حيثُ لم يَرَيَا هُما مثالا في واقعِهِم، مع وجودها في واقعنا؟ لا شكَّ أنَّكَ تَسْتغربُ فعلهُما هذا وتَعْترضُ؛ لأنَّهُما أنكرَا بعضَ الأشياءِ لم تكنْ مِنْ شأنِها الرَّدُّ والرَّفْضُ والإنكارُ!

وهذا هو الحالُ عندَ النَّاسِ جميعًا في مُختلفِ الأَعْصارِ، حيثُ ترى أشياءَ سهلةً يَسيرةً في يومنا هذا فلو تحدَّثتَ بها قبلَ مائةِ سنَّةٍ لعددتَ مجنونًا.

فاللزامُ من هذا هو: لا يُجْعَلُ عَدَمُ إدراكِ شيءٍ سببًا لِرَدِّهِ ولا يُجْعَلُ الجهلُ وَعَدَمُ الإِدْرَاكِ حاكِمًا وَسببًا للرَّدِّ والرَّفْضِ، بل من حَقِّ الجاهلِ أمامَ شيءٍ السُّكُوتُ عنهُ والصَّمْتُ، وليسَ لَهُ أن يَتَعَنَّتْ وَيَتَكَبَّرَ وَيَطغى عَلَيْهِ.

وهذا ما أشارَ إليه وقاله الإمامُ أبو حاتمِ الرَّاظيُّ فيما نقلَهُ عنهُ الإمامُ ابنُ حِبَّانَ، حيثُ قالَ: "وليسَ جهلُ الإنسانِ بالشيءِ دالًّا على نفيِ الحقِّ عنهُ لجهلهِ بِهِ"⁽¹⁾.

وَقَدْ رَوَى لِحَافِظُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ شَيْخِ الْمُعْتَزِلَةِ النَّظَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دَلَالَةً بَدِيعَةً، فَقَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ يَقُولُ: بَلَّغَنِي وَأَنَا حَدَّثْتُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ⁽¹⁾ فَمِ الْقُرْبَةِ وَالشُّرْبِ مِنْهُ» قَالَ: فَكُنْتُ أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَشَأْنًا! وَمَا فِي الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ حَتَّى يَجِيءَ فِيهِ هَذَا النَّهْيُ؟ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فَمِ قُرْبَةٍ فَوَكَعَتْهُ⁽²⁾ حَيَّةٌ فَمَاتَ، وَإِنَّ الْحَيَّاتِ وَالْأَفَاعِي تَدْخُلُ فِي أَفْوَاهِ الْقُرْبِ، عَلِمْتُ: «أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا أَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لَهُ مَذْهَبًا وَإِنْ جَهَلْتُهُ»⁽³⁾.

وَإِذَا رَدَّ الْإِنْسَانُ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَدْرِيهِ عَقْلُهُ فَلَا يَبْقَى لِلدِّينِ مِنْ مَعْنَى؛ لِأَنَّ الدِّينَ - أَيَّا كَانَ - فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ مُدْرَكَةٍ، وَقَدْ يَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ نَفْتَحَ الْمَجَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِدَعْوَى أَنَّ عَقْلَهُ لَا يُقَرِّرُ بَعْضَ آيَاتِهِ.

الإلزام الثالث والأربعون:

إِنَّ مُنْكَرِي السُّنَّةِ يُنْكَرُونَ طَرِيقَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي التَّوْحِيهِ وَالتَّفْسِيرِ وَلَا يَرْضُونَ هَيْئَتَهُ الطَّرِيقَةَ وَيَأْتُونَ بِحَدِيثٍ بِمُفْرَدِهِ وَيَتْرُكُونَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْبَابِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى غَيْرِهِ وَإِذَا جَمَعَتِ الْأَدَلَّةُ وَفَسَّرْتَهَا يُسَمُّونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ - مَعَ كَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي الْمَنَاهِجِ الْعِلْمِيَّةِ - تَكْلُفًا وَتَصْنَعًا، وَبِذَلِكَ رَدُّوا وَيَرُدُّونَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً!

(1) بَأَنَّ يُقْلَبَ رَأْسُهَا أَوْ كَمَا قَالَ الطَّبَّيُّ: الْإِخْتِنَاثُ: أَنْ يَكْسِرَ شَفَةَ الْقُرْبَةِ وَيَشْرَبَ مِنْهَا.

(2) وَكَعَتْهُ: لَدَعَتْهُ.

(3) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (2/1195)، تَحْتَ رَقْمِ: (2356)، وَالْحَيَوَانَ لِلْجَاحِظِ (4/390).

وَالِإِلْزَامُ يَكُونُ بِهَذَا السُّؤَالِ: لِمَ إِذَا تَرَضَوْنَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ نَفْسَهَا فِي تَوْجِيهِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتُطَبِّقُونَهَا وَتُنْكِرُونَهَا لِلسُّئَالِ؟ وَإِذَا أَنْكُرْتُمُوهَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَيْضًا فَهُوَ عَيْنُ الْخَطَا وَيَأْتِي مِنْهُ ثَلَاثُ عُرُوشِهِمْ؛ لِأَنَّنا نَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٍ لَا يَتَّضِحُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَمَثَلًا:

كُنْتُ أَقْرَأُ كِتَابًا لِأَحَدِ الْمَلَاحِدَةِ يَعْتَرِضُ عَلَيَّ قَوْلُهُ تَعَالَى:

حَقَّ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَاتُكَ إِلَّا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾
فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾

(مريم: ١٠ - ١١)

فَاعْتَرَضَ عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ أَمَرَ زَكَرِيَّا بَعْدَ الْكَلَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَكَرِيَّا خَرَجَ مِنَ الْمِحْرَابِ فَوْرًا وَأَوْحَى إِلَى النَّاسِ بِالتَّسْبِيحِ؟! كَيْفَ يَجْتَمِعُ عَدَمُ الْكَلَامِ مَعَ الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ؟!

أَقُولُ: إِنَّ الْجَوَابَ عَلَى هَذَا سَهْلٌ جِدًّا عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلِمَ شَيْئًا مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَمَعَنَ النَّظَرَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَلَمْ يَضْرِبْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ!
فَلَوْ تَدَبَّرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ) وَعَلِمَ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ لَزَالَ عَنْهُ الْحَرْجُ وَالرَّجْحُ؛ لِأَنَّ مِنْ مَعَانِي (الْوَحْيِ) فِي اللُّغَةِ: الْإِشَارَةُ السَّرِيعَةُ كَمَا قَالَ الْحَلِيلُ (ت: 170هـ) فِي إِحْدَى مَعَانِي الْكَلِمَةِ وَتَوْجِيهِ مَعْنَاهَا فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا: "وَزَكَرِيَّا أَوْحَى إِلَى قَوْمِهِ، أَيُّ: أَشَارَ إِلَيْهِمْ. وَالْإِيحَاءُ: الْإِشَارَةُ"^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَمُ ابْنُ دُرَيْدٍ الْأَزْدِيُّ (ت: 321هـ) فِي جَهْرَتِهِ: "وَالْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ: نَبَأٌ وَإِلْهَامٌ، وَمِنَ النَّاسِ: إِشَارَةٌ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: [وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ النَّحْلَ]. وَقَالَ فِي قِصَّةِ زَكَرِيَّا: [فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا]"^(٢).

(1) الْعَيْنُ لِلْحَلِيلِ (3/320).

(2) جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (1/231).

وَفِي هَذَا جَاءَ آيَاتٌ عَنِ الْعَرَبِ الْأَفْحَاحِ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الدَّوَابِّ وَكُتِبَ اللَّغَةُ وَالْمَعَاجِمِ لِمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا.

فَبَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا مَعْنَى الْكَلِمَةِ فِي الْآيَةِ يَظْهَرُ تَفْسِيرُهَا وَاضِحًا فِي آيَةٍ أُخْرَى مِنْ قِصَّةِ زَكَرِيَّا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا

وَأَذْكُرَ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعُشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿٤١﴾ (آل عمران: ٤١)

فَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ زَكَرِيَّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْحِيَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُسَبِّحُوا، وَكَانَ هَذَا الْوَحْيُ رَمْرًا وَإِشَارَةً وَلَيْسَ كَلَامًا مَنْطُوقًا.

وَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ رَفْضَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُعْقُولَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّنَّةِ يَكُونُ خَطَرًا عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَآيَاتِهِ، وَإِذَا رَفَضُوهَا لِلسُّنَّةِ وَقَبِلُوهَا لِلْقُرْآنِ فَهَذَا عَيْنُ التَّنَاقُضِ فِي الْمُنْهَجِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الإلزام الرابع والأربعون:

هَذَا الْإِلْزَامُ مِنْ قَبِيلِ بَيَانِ بُعْدِ فَهْمِ مُنْكَرِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ أَوْ رَافِضِي بَعْضِهَا بِذَرِيعَةِ عَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ مَعَانِيهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْغَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ الْبَشَرِيَّةُ، وَلَا تَحْسُ بِهَا الْحَوَاسُّ!

فَالْمُشْكَلَةُ لَدَى هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضِينَ وَغَيْرِهِمْ هِيَ عَدَمُ التَّفَرُّقِ بَيْنَ الدِّينِ وَالْفَلْسَفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الدِّينَ فِي إِطَارِ غَيْرِ دِينِيٍّ وَيُخْرِجُونَهُ عَنْ كَوْنِهِ دِينًا بِتَفْسِيرَاتِهِمُ الْمَادِيَّةِ، حَيْثُ يَرِيدُونَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى كُلِّ شَيْءٍ بِوَسْطَةِ عَقُولِهِمُ الْقَاصِرَةِ عَنِ الْإِدْرَاكِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ لَمْ يُقَرَّرْهُ الْعَقْلُ، فَهُمْ لَمْ يَفْتَحُوا مَجَالًا لِلْإِيمَانِ وَلَمْ يُسَلِّمُوا لِلْقَضَايَا الْغَيْبِيَّةِ وَالْأُمُورِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ لِلْعَقْلِ أَنْ يُفَكَّرَ فِيهَا وَيَظْفَرَ بِحَقَائِقِهَا، فَهَذِهِ هِيَ الْفَلْسَفَةُ بِعَيْنِهَا حَيْثُ يُوَضَّعُ كُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ سَطْوَةِ الْعَقْلِ وَتَحْقِيقِهِ وَالْحَوْضِ فِيهِ حَقًّا كَانَ أَوْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ، فَإِنْ تَوَصَّلَ الْعَقْلُ إِلَى كُنْهِهِ وَإِلَّا رُدَّ وَلَمْ يُقْبَلْ.

أما في الأديان فبقِيَ أشياء لا يُمكنُ تفسيرُها بحالٍ مِنَ الأحوالِ وَيُرَدُّ أمرُها إلى التَّسليمِ والقَبولِ والإذعانِ للنُّصوصِ والإيمانِ بها، فلو لم يكن كذلك وظفرت بكلِّ عِلَّةٍ وَرَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فلا يَبقى حِينَئِذٍ لِكَلِمَةِ الإِيانِ مَعْنَى معقولٍ، كما لا تُطَلَقُ كَلِمَةُ الإِيانِ على مُتَّبِعِي الفَلَسَفَاتِ والأفكارِ المادية؛ لأنَّ اتِّباعَهُم وتصديقَهُم جاءَ عن نَتِيجَةِ بحثٍ عقليٍّ بَحَثٍ، ولم يُسلَّموا في شيءٍ إِلَّا عَن طريقِ البَحْثِ العقليِّ واستتاجِهِ، أمَّا في الأديانِ فَيَكُونُ هُنَاكَ حَدٌّ يوجِبُ عَلَى العُقُولِ التَّوَقُّفَ والتَّسليمِ، لِيَعْرِفَ العَقْلُ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى خَالِقِ العَقْلِ وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَلَا يَطْعَى عَلَيْهِ أَبَدًا.

مَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ شَاعِرُنَا العِرَاقِيُّ أَحْمَدُ الصَّافِي:

[مِنَ السَّرِيعِ]

يَعْتَرِضُ العَقْلُ عَلَى خَالِقِ مَنْ بَعْضُ مَخْلُوقَاتِهِ العَقْلُ

وهذا تمامًا مثل ما قاله الإمام الفحلُّ ابنُ قُتَيْبَةَ (ت: 276هـ) في شأنِ بَعْضِ المُعْجِزَاتِ الحِسيَّةِ: "إِنَّ مَنْ حَمَلَ أَمْرَ الدِّينِ عَلَى مَا شَاهَدَ، فَجَعَلَ البُهْمَةَ لَا تَقُولُ، وَالطَّائِرَ لَا يُسْبِحُ، وَالبُقْعَةَ مِنْ بَقَاعِ الأَرْضِ لَا تَشْكُو إِلَى أُخْتِهَا، وَالدُّبَابَ لَا يَعْلَمُ مَوْضِعَ السَّمِّ وَمَوْضِعَ الشِّفَاءِ، وَاعْتَرَضَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَفْهَمُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ قِيرَاطٌ مِثْلَ أُحُدٍ؟"⁽¹⁾.

إلى أن قال: "وَمَنْ كَذَّبَ بِبَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ كَمَنْ كَذَّبَ بِهِ كُلِّهِ. وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الإِسْلَامِ إِلَى دِينٍ لَا يُؤْمِنُ فِيهِ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ، لَمْ يَجِدْ مُتَّقِلًا؛ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسَ وَالصَّابِيْنَ وَالتَّوْتَيْيَةَ، يُؤْمِنُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ.

وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ، وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ وَالجَهْمِيَّةِ.."⁽²⁾.

الإلزامُ الحامِسُ والأرْبَعُونَ:

(1) تأويلٌ مختلِفٌ الحديثِ لابنِ قُتَيْبَةَ، (ص: 334).

(2) تأويلٌ مختلِفٌ الحديثِ لابنِ قُتَيْبَةَ، (ص: 335).

هَذَا الْإِلْزَامُ لِمُنْكَرِي أَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَنُوجُهُ الْكَلَامِ إِلَيْهِمْ وَنَقُولُ: كَيْفَ تَرُدُّونَ
أَخْبَارَ الْآحَادِ قَائِلِينَ: إِنَّهَا لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ، وَبِالتَّالِي تَأْتُونَ وَتَسْتَدِلُّونَ بِأَيَّاتٍ مِنَ الشُّعْرِ
لِلْأَخْطَلِ^(١) وَغَيْرِهِ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَتُفَسِّرُونَ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ
إِسْنَادٌ أَضَلًّا، وَتَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ اعْتِمَادَ السَّفْفِ عَلَى الْجِدَارِ وَالْأَعْرَجِ عَلَى الْعَصَا؟!
أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا فِي الْمُنْهَجِيَّةِ وَأُصُولِ الْإِسْتِدْلَالِ؟

الْإِلْزَامُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:

إِنَّ إِنْكَارَ السُّنَّةِ إِنْكَارٌ لِتَطْبِيقِ الْقُرْآنِ وَتَجَسُّدِهِ فِي الْوَاقِعِ قَوْلًا وَفِعْلًا فِي مُدَّةِ ثَلَاثِ
وَعَشْرِينَ سَنَةً مِنْ تَارِيخِ النُّبُوَّةِ، وَبَدَأَ لِتَفْسِيرِهِ وَبَيَانِهِ عَمَلِيًّا مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَحَالَ
عَاقِلًا يَرْفُضُ ذَلِكَ وَيُنْكِرُهُ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

حَاقَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ (الأحزاب: ٢١).

الْإِلْزَامُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:

نَسَمِعُ كَثِيرًا مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ يُشَكِّكُونَ فِي احْتِمَالِ وَهَمِ الرُّوَاةِ وَخَطِئِهِمْ فِي تَأْدِيَةِ
الرُّوَايَاتِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَدَمِ الْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ وَالتَّشْكِيكِ فِيهَا، كَمَا ذَكَرْنَا
ذَلِكَ سَابِقًا.

نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الْإِحْتِمَالَاتِ وَالظُّنُونَ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا يُدْرِكُ قَعْرَهَا وَلَا
عَوْرُهَا، فَإِذَا قَرَرْنَا أَنْ نَرُدَّ الْأَشْيَاءَ بِسَبَبِ إِيرَادِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَالظُّنُونَ، فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ
شَيْءٌ تَثَبَّتَ لَهُ قَدَمٌ صَحَّةٍ وَالثَّبَاتِ، حَتَّى الْأَشْيَاءَ الْبَدْهِيَّةِ وَمَا رَكِبَ بِعِلْمِهِ الْفُرْسَانُ
يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْإِحْتِمَالَاتِ وَالشُّكُوكِ وَالظُّنُونَ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَبْحَثَ عَنْ أُصُولِ

(1) مَعَ كَوْنِ الْأَخْطَلِ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ وَاحْتِلَفِ كَثِيرًا فِي الْإِسْتِشْهَادِ بِكَلَامِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ مِنْ بَيْنِ آخِذٍ وَرَادٍّ.

وَقَوَاعِدَ مِنْهَجِيَّةٍ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الْأَحَادِيثِ وَكُلِّ شَيْءٍ نَحْنُ بِصَدَدٍ إِثْبَاتِهِ أَوْ رَدِّهِ، وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ نَصِلُ إِلَى نَتِيجَةٍ صَحِيحَةٍ وَنَسْلَمُ مِنْ سَفَاسِطٍ وَأَغْلُوطَاتٍ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَبْحَثَ عَنْ حَقِيقَةِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ وَحَفِظِهِمْ وَالطَّرِيقَةَ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ خِلَالِهَا الْأَحَادِيثُ حَتَّى نُدْرِكَ حَقِيقَةَ الْخَطَا وَعَدَمَهُ، وَنَتَيَّنَّ مِنَ الْأَمْرِ قَبْلَ الرَّفْضِ وَالقَبُولِ.

وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ إِجَابَتِكُمْ عَلَى سُؤَالٍ قَبْلَ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ، وَهُوَ: هَلْ تُؤْمِنُونَ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ: لَا، فَلَا فَائِدَةَ مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِهَذَا السُّؤَالِ وَجَوَابِنَا، فَيَجِبُ أَنْ نَذْهَبَ إِلَى الْأَصْلِ وَتَتَحَاوَرَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ: نَعَمْ. فَأَنْتُمْ مُلْزَمُونَ بَعْرَضِ مَنْهَجِ عِلْمِيَّ رَصِينِ أَقْوَى مِنْ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ لِلْوُقُوفِ عَلَى الْخَطَا وَتَصْحِيحِهِ إِذَا كَانَ وَارِدًا، فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْتَعِدُّونَ لِاخْتِرَاعِ مَنْهَجِ أَقْوَى حَتَّى نُقْبِلَ أَيْدِيكُمْ عَلَيْهِ؟ وَلَا أَنْصَوْرُ أَنْ يُوجَدَ مِنْ بَيْنِهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ يَجْرُؤُ عَلَى التَّصَدِّي لِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، بَلْ وَلَا يُوجَدُ مِنْ يَتَخَيَّلُ ذَلِكَ.

بَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْإِلْزَامَاتِ الَّتِي مَضَتْ نُرِيدُ أَنْ نُسَلِّطَ الصَّوْءَ عَلَى نَوْعِ آخَرَ مِنْ
 الْإِلْزَامَاتِ وَهِيَ مُهِمَّةٌ جِدًّا وَيَدُورُ كُلُّهَا عَلَى مَقْصِدٍ وَاحِدٍ:
 هُنَاكَ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ تَشْهَدُ لِصِدْقِ الرَّوَاةِ وَأَمَانَتِهِمْ وَتَأْدِيَةِ الْأَحَادِيثِ وَإِبْلَاغِهَا كَمَا
 هِيَ، وَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ بِحَدِّ ذَاتِهَا حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ وَصَاعِقَةٌ صَافِعَةٌ لِلْخُصُومِ، تُلْزِمُهُمُ الْقَوْلَ
 بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ وَصَلَّتْنَا كَمَا هِيَ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، وَأَنَّ الرَّوَاةَ بَلَّغُوا بِمُنْتَهَى
 الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَالتَّحَرِّيِّ، فَعِيمَا يَأْتِي نُظْهَرُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ الْجَلِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ
 الْعَلِيَّةِ بِإِيْجَازٍ شَدِيدٍ دُونَ بَسْطٍ وَتَفْصِيلٍ، وَمِنْهُ نَفْتُحُ الْمَجَالَ وَلَعَلَّ أَحَدَ الْبَاحِثِينَ يَنْشَطُ
 لِذَلِكَ وَيُفْصِّلُ فِيهِ، إِنْ شَاءَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّ شَاهِدٍ مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ يُلْزِمُهُمُ
 الْقَوْلَ بِبِرَاءَةِ الرَّوَاةِ وَسَلَامَةِ نَوَايَاهُمْ، وَتَرْفَعِ عَمَلِهِمْ مِنْ شَوَائِبِ الشَّهَوَاتِ وَهُوَّةِ
 الْهَوَى.

الْإِلْزَامُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ:

مِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ الْمُثَبِّتَةِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى صِدْقِ الرَّوَاةِ فِي الرَّوَايَةِ هِيَ رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ
 عَنِ الْأَبَاءِ بِوَاسِطَةٍ، فَإِذَا رَوَى الرَّاوي عَنْ أَبِيهِ مُبَاشَرَةً فَمَنْ الَّذِي يَشُكُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ
 أَبِيهِ؟ وَلَكِنَّ الْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ وَعَدَمَ الْخِيَانَةَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْتَضِيَانِ أَنْ يَرَوِيَ كَمَا
 سَمِعَ، فَلِذَلِكَ يَرَوِي الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ، كَمَا جَاءَنَا عِنْدَ مُسْلِمٍ حَدِيثُ
 سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم (63/1) برقم: (35)، وابن أبي شيبة في المصنف (212/5)، برقم: (25339)، وأحمد في
 المسند (212/15) برقم: (9360).

وَهَذَا مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ رِوَايَةَ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ثَابِتَةٌ وَجَاءَتْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ
أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِثَالُهَا مَا جَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَاللَّهِ مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ. قَالَ: "مَوْعِدُكُمْ
يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذٍ فُلَانٍ". وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ..."^(١).

وَمِثَالُ آخَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"^(٢).

وَلَكِنَّ الْأَمَانَةَ فِي أَدَاءِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ غَالِيَةٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُسْنَدُ الْأَحَادِيثَ
الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ إِلَى أَبِيهِ إِلَّا مَعَ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.
وَكَذَا نَجِدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ بِوَاسِطَةِ مُهَنَّأِ
بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ الْمُسْنَدِ جَمِيعَهَا سَمَاعًا وَهِيَ
أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ إِلَّا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا!.

فَإِذَا رَوَى شَخْصٌ هَذَا الْعَدَدَ الصَّخْمَ عَنْ أَبِيهِ مُبَاشَرَةً، فَمَنْ الَّذِي يظُنُّ بِهِ سُوءًا إِذَا
لَمْ يَرَوْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا بِوَاسِطَةٍ، وَنَسَبَهُ كُلَّهُ إِلَى أَبِيهِ فَوَرًا دُونَ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ؟! لَا شَكَّ أَنَّ
هَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْأَدَلَّةِ عَلَى صِدْقِ الرِّوَاةِ وَأَمَانَتِهِمْ وَأَدَائِهِمْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا
وَصَلَّاهُمْ.

الإِلْزَامُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:

(1) رواه أحمد في المسند (313/12) برقم: (7357).

(2) رواه أحمد في المسند (314/12) برقم: (7358).

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ رِوَايَةُ الشُّيُوخِ عَنْ تَلَامِيذِهِمْ وَإِذَا عَمَّمْنَا قُلْنَا: رِوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنْ الْأَصَاغِرِ^(١)، فَمِنْ هُنَا نَرَى بَعْضَ الْأَثْمَةِ الْفُحُولِ مِنَ الرُّوَاةِ رَوَوْا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ أَوْ مِنْ تَلَامِيذِهِمْ أَوْ مِنْ طَبَقَةِ تَلَامِيذِهِمْ، فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ نَجِدُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَرَوِي عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، مَعَ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ تَابِعِيَّةٌ وَليستَ صَحَابِيَّةً، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ»^(٢).

وَمِثَالُ آخَرَ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ: "رَوَى عَنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ"^(٣).

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرْتَبَةَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَعْلَى مِنْ مَرْتَبَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَتَمُّهُمْ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا، وَمَعَ هَذَا يَرُودُونَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: "رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ، وَمِنْ أَجْلَاءِ التَّابِعِينَ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ رِوَايَةِ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ"^(٤).
لَا أَظُنُّ أَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ لَا يَثْبُقُ بِالرُّوَاةِ بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الرُّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمُ الْبَيِّنِ وَتَوَاضُعِهِمُ السَّامِيِّ وَصَفَاءِ نِيَّتِهِمْ حَيْثُ يَرُودُونَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ إِمَّا سِنًّا وَإِمَّا عِلْمًا وَإِمَّا فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا!

الإلزام الخمسون:

- (1) قَالَ صَاحِبُ مَرْغَاةِ الْمَقَاتِيحِ (400/1): "هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّوَايَةَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ، أَوْ فِي مِقْدَارِ الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ، أَوْ فِي كِلَيْهِمَا، كَرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَمِنْ هَذَا النَّوعِ رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَرِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَالشُّيُخِ عَنْ تَلْمِيذِهِ".
- (2) رِوَاةُ مُسْلِمٍ (272/1)، بِرَفْعِهِ: (350).
- (3) شَرْحُ مُسْلِمٍ (85/1).
- (4) مِرْقَاةُ الْمَقَاتِيحِ (21/1).

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْآبَنَاءِ، فَهُنَاكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ
 أَبْنَائِهِمْ وَصَنَّفَ فِيهِ الْحَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ كِتَابًا^(١)، فَلَوْ رَوَى هَذَا الْأَبُ مُبَاشِرًا دُونَ ذِكْرِ
 اسْمِ ابْنِهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَدَّقَ وَلَا يُشَكَّ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ تَنْقِيحٍ وَنَظَرٍ ثَاقِبٍ فِي التَّوَارِيخِ، وَلَا
 سِيَّيَا إِذَا كَانَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ ثَبَتَ هَهُمَا السَّمَاعُ أَوِ اللَّقَاءُ بِالرَّائِي الَّذِي فَوْقَهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا
 ثَبَتَ لَهُ الصُّحْبَةُ كَالْعَبَّاسِ وَابْنِهِ الْفَضْلِ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنْ يَظُنُّ بِالْعَبَّاسِ
 سُوءًا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ابْنَهُ الْفَضْلَ حَيْثُ كَانَ الْإِثْنَانِ صَحَابِيَيْنِ؟ وَلَكِنَّ الْأَمَانَةَ فِي آدَاءِ رِوَايَةِ
 حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَعَتْهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمِثَلَةُ ذَلِكَ مَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "وَلِلْحَطِيبِ الْحَافِظِ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ رُوِينَا فِيهِ عَنِ
 الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 بِالْمُزْدَلَفَةِ).

وَرُوِينَا فِيهِ: عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ - وَهُمَا ثِقَتَانِ - أَحَادِيثَ:
 مِنْهَا: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخِرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ يَدَ الْمُعَلَّقَةِ،
 وَالرَّجُلِ مُوثَقَةٌ).

قَالَ الْحَطِيبُ: لَا يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَعَلَّمُهُ - إِلَّا مِنْ جِهَةِ بَكْرِ وَأَبِيهِ.
 وَرُوِينَا فِيهِ: عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْتَ عَنِّي،
 عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: (وَيْحُ) كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، وَهَذَا طَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا.
 وَرُوِينَا فِيهِ: عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِيِّ، عَنِ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ حَفْصِ سِتَّةِ عَشَرَ حَدِيثًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا رُوِينَاهُ لِأَبِ عَنِ ابْنِهِ...^(٢).

الإلزام الحادي والخمسون:

(1) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص: 313)، ت: عتر، الغاية في شرح الهداية للسَّخَّائِي (ص: 219) ط: مكتبة أولاد
 الشيخ للتراث.
 (2) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص: 313-314)، ت: عتر.

وَمِنْ هَذِهِ الشُّوَاهِدِ وَجُودِ مَسَائِلِ فِقْهِئَةٍ كَثِيرَةٍ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ مَعَ كَوْنِهَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ، وَالسُّؤَالُ الْمُنْطَقِيُّ هُنَا: إِذَا كَانَتْ الْأَحَادِيثُ مِنْ صُنْعِ الرِّوَاةِ وَأَتَمُّهُمْ كَانُوا يَحْتَلِقُونَهَا -كَمَا يُصَوِّرُ ذَلِكَ خُصُومُ السُّنَّةِ وَيُدْنِدُونَ حَوْلَهُ- فَلِمَاذَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَ الْأَحَادِيثَ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِئَةِ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَيْهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ دَلِيلٍ عَلَى صِدْقِ الرِّوَاةِ وَحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ، وَيَخْضَعُ لَهُ كُلُّ مُنْصِفٍ.

وَمِثَالُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْفَرَعِيَّةِ مَا قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ: "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِإِثْمِ خَالِطَةِ طَاهِرٍ، لَمْ يُغَيِّرْهُ"⁽¹⁾.

وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا: "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ السَّالِ إِلَيْهَا"⁽²⁾.

وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ الْحَنْفِيُّ عَنِ الْمُصَلِّيِّ فِي مَكَانٍ يَلْتَصِقُ بِجَبْهَتِهِ شَيْءٌ مُؤَذٍ: "لَوْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُفِيدٌ، فَإِنَّ التِّصَاقَ التُّرَابِ بِجَبْهَتِهِ نَوْعٌ مُثَلَّةٌ، قَرَّبًا كَانَ الْحَشِيشُ الْمُلْتَصِقُ بِجَبْهَتِهِ يُؤْذِيهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"⁽³⁾.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ جَمِيعَ الْجَدَّاتِ"⁽⁴⁾.
وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِالْعَوْلِ فِي الْمِيرَاثِ كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ"⁽⁵⁾.

(1) الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (13/1).

(2) الْفُرُوعُ لِابْنِ مُفْلِحٍ (4/308).

(3) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (1/27).

(4) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (9/78).

(5) الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ (6/283).

وَمَسَائِلُ كَثِيرَةٌ فِي الْمَوَارِيثِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا بَيْنَهُمْ.

وَكَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تُوجِبُ الْحُكْمَ: "إِنَّهُ لَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي الْعَوْرِ، وَالْعَمَى، وَقَطْعِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ أَتَمَّا عُيُوبٌ مُؤَثِّرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ فِي أَيِّ عُضْوٍ كَانَ، أَوْ كَانَ فِي جُمَّةِ الْبَدَنِ."⁽¹⁾

وَالْأَمْثَلُ عَلَى ذَلِكَ بَلَّغَتْ حَدًّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ رَأَى مِثَالَاتٍ مَسَائِلَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ وَالْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

الإلزام الثاني والخمسون:

وَقَدْ يُمكنُ أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الْإِلْزَامِ السَّابِقِ إِلْزَامًا آخَرَ وَنَقُولَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ وَتَنَافُسَهَا فِيهَا بَيْنَهَا مَانِعَةٌ مِنَ التَّقُولِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ مَذْهَبٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ أَوْ فَرُدُّ مُتَسَبِّبٌ إِلَيْهَا وَوَضَعَ حَدِيثًا أَوْ غَيْرَ جُزْءًا مِنْهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، لَكَانَ بَاقِيَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى رَصَدَهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَّ التَّلْفِيْقَ وَلَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ عَنِ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى الْإِلْمَامَةِ بِتَارِيخِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ وَالرُّدُودِ الْمَوْجُودَةِ بَيْنَهُمْ، فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ كَمَا هِيَ دُونَ أَيِّ تَغْيِيرٍ أَوْ تَحْرِيفٍ فِيهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الإلزام الثالث والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَيْضًا وَجُودُ رَوَايَاتٍ فِيهَا عَدَمُ تَصْرِيحِ الرُّوَاةِ بِبَعْضِ الْأَفَاطِ الْمَتْنِ وَرَوَوْهَا عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ دُونَ الْجَزْمِ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ وَالْمَتُونِ الَّتِي لَمْ يَكُونُوا مُتَأَكِّدِينَ فِيهَا، فَهَذَا خَيْرٌ شَاهِدٍ عَلَى صِدْقِهِمْ وَمُرَاعَاةِ الْأَمَانَةِ فِي إِبْلَاحِ السُّنَّةِ، سِوَاءٍ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ فِي بَاقِي الطَّبَقَاتِ مِنْ رَوَاةِ الْأَخْبَارِ، حَيْثُ حَافِظُوا جَمِيعًا عَلَى نَقْلِ هَذَا

الْحَبْرِ دُونَ الْجَزْمِ فِيمَا كَانُوا فِي شَكِّ مِنْهُ، فَإِذَا أَرَادُوا التَّسْوُقَ أَوْ التَّلْفِيقَ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُزِيلُوا مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّكِّ وَالظَّنِّ وَأَنْ يَرَوْوا بِصِغَةِ الْجَزْمِ لِتَرْقِيعِ الْأَمْرِ وَتَرْزِينِهِ، وَلَكِنَّ التَّادِيَةَ بِالْأَمَانَةِ وَالتَّحْدِيثَ بِبِصْدَقِ وَالْحَذَرَ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ تَمَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

فَالْأَمثلةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَمِنْ هُنَا أَذْكَرُ مِثَالًا وَاحِدًا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا سَأَلُ النَّاسَ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيُّ نَعَمٍ، فَقُمْتُ حَتَّى مَجَلَّانِي الْعَشِيِّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ: أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلُ أَوْ - قَرِيبٌ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ **أَسْمَاءُ** - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي بِأَيِّهَا قَالَتْ **أَسْمَاءُ** - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ **أَسْمَاءُ** - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ." (١).

وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبِ آخَرَ تَجِدُ أحيانًا الْجُزْءَ الْمُبْهَمَ أَوْ الْمَشْكَكَ فِيهِ عِنْدَ رَاوٍ مُعَيَّنٍ، وَلَكِنَّهُ مَذْكَورٌ بَيْنَ عِنْدَ رِوَاةٍ آخَرِينَ، وَلَكِنَّ الصِّدْقَ وَالْإِبْلَاحَ بِالْأَمَانَةِ جَعَلَهُمْ يَرَوُونَ الْأَحَادِيثَ كَمَا وَصَلْتُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَذْنَى تَغْيِيرٍ فِيهَا. وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ لَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَعِنْدَ مَا أَتَى عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ: "...وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.." (٢).

(1) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (28/1) بِرَفْعِهِ: (86).

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (114/1)، بِرَفْعِهِ: (541).

مَعَ أَنَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَذْكُورٌ فِي أَحَادِيثَ عِنْدَ رِوَاةٍ كَمَا هُوَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: **"..وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ.."**^(٥).

فَإِذَا أَرَادَ الرَّائِي الصَّادِقُ أَبُو الْمِنْهَالِ (أَوْ الرَّائِي الَّذِي بَعْدَهُ) أَنْ يُصَحِّحَ مَا نَسِيَ لَصَحِّحَهُ وَنَسَبَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ دِينٌ وَأَمَانَةٌ. اللَّهُ أَكْبَرُ!

الإلزام الرابع والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَيْضًا رِوَايَةُ الْقَرِينِ عَنِ الْقَرِينِ، فَلَا يَخْفَى مَا بَيْنَ الْقُرْنَاءِ مِنَ الشَّحْنَاءِ وَالْمَنَافَرَةِ، وَهَذِهِ هِيَ طَبِيعَةُ الْقَرِينِ مَعَ الْقَرِينِ فِي كُلِّ مِهْنَةٍ: كَالْعُلُومِ وَالصَّنَاعَاتِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأُمُورِ.

وَلَكِنَّ حُبَّةَ السُّنَّةِ وَمُحَاوَلَةَ حَمَلِهَا وَإِبْلَاغَهَا كَمَا هِيَ أَفْنَتِ الصَّغَائِنِ وَأَزَالَتِ الشَّحْنَاءَ حَيْثُ نَرَى أَنَّ الْقَرِينِ يَسْمَعُ مِنَ الْقَرِينِ وَيَأْخُذُ عَنْهُ ثُمَّ يَرُوي مَا سَمِعَ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ التَّعَلُّمِ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ رِوَايَةِ الْقَرِينِ: "وَهُمُ الْمُتَقَارِبُونَ فِي السُّنَنِ وَالْإِسْنَادِ. وَرَبِّمَا اكْتَفَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ بِالتَّقَارُبِ فِي الْإِسْنَادِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ التَّقَارُبُ فِي السُّنَنِ.

اعْلَمْ أَنَّ رِوَايَةَ الْقَرِينِ عَنِ الْقَرِينِ تَنْقَسِمُ: **فَمِنْهَا: الْمُدَبَّجُ**، وَهُوَ أَنْ يَرُوي الْقَرِينَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ. **مِثَالُهُ فِي الصَّحَابَةِ:** عَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ. **وَفِي التَّابِعِينَ:** رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرِوَايَةُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. **وَفِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ:** رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ مَالِكٍ. **وَفِي أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ:** رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرِوَايَةُ عَلِيِّ عَنِ أَحْمَدَ.

(1) رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ (116/1)، بِرَقْمِ: (560).

وَدَكَرَ الْحَاكِمُ فِي هَذَا رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَيْسَ هَذَا بِمَرْضِيٍّ^(١).

وَمِنْهَا غَيْرُ الْمُدْبَجِ: وَهُوَ أَنْ يَرُوِيَ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَرُوِيَ الْآخَرُ عَنْهُ فَيَمَّا نَعْلَمُ. مِثَالُهُ: رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مِسْعَرٍ، وَهُمَا قَرِينَانِ، وَلَا نَعْلَمُ لِمِسْعَرٍ رِوَايَةً عَنِ التَّيْمِيِّ. وَلِذَلِكَ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

الإلزام الخامس والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَيْضًا وَجُودُ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُطَوَّلَةِ لِرُوَاةٍ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُقْصِرَ وَهِيَ إِذَا أَرَادُوا الْحَيَاةَ وَالْغَشَّ، فَمِثْلًا نَجِدُ أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثَابِتَةٌ، وَلَكِنَّهُ أحيانًا يَنْتَزِلُ فَيَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِوَاسِطَةِ شَخْصَيْنِ، كَمَا نَجِدُهُ يَرُوِيَ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِوَاسِطَةِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَوْ يَأْتِي أحيانًا رِوَايَاتُهُ عَنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ، وَهَذَا فِيهِ قَرِينَةٌ صِدْقِ مَالِكٍ حَيْثُ لَا يُسْنِدُ الرِّوَايَةَ إِلَى سَالِمٍ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَكَذَا فِيهِ صِدْقُ نَافِعٍ حَيْثُ لَا يَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُبَاشَرَةً مَعَ أَنَّهُ لَوْ رَوَى عَنْهُ مُبَاشَرَةً مَا اسْتَعْبَدَهُ أَحَدٌ لِرِوَايَاتِهِ الْكَثِيرَةِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ دِينَ!

وَأحيانًا يَطْوُلُ الْإِسْنَادُ حَتَّى يَبْلُغَ أَكْثَرَ مِمَّا سَبَقَ كَمَا جَاءَنَا رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ!
وَلَا أَدْرِي حَقًّا مَاذَا أَقُولُ لِشَخْصٍ جَاءَ وَاتَّهَمَ الرِّوَاةَ بِالْكَذِبِ بَعْدَ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ؟
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الإلزام السادس والخمسون:

(1) لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مَاتَ قَبْلَ أَحْمَدَ بِثَلَاثِينَ سَنَةً.

(2) مُقَدَّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص: 414).

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ النَّيِّرَةِ وَجُودِ الأدلَّةِ الأُصُولِيَّةِ الكَاشِفَةِ كَالقِيَّاسِ وَالإِسْتِحْسَانِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ عِنْدَ مَا لَمْ يَجِدُوا أدلَّةً مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى بَعْضِ الفُرُوعِ التَّجَوُّوا إِلَى هَذِهِ الأدلَّةِ الكَاشِفَةِ فِي اسْتِنْبَاطِ أَحكَامِهَا وَمَعْرِفَتِهَا.

وَالسُّؤَالُ الْجَوْهَرِيُّ هُنَا هُوَ: إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءُ لَمْ يَكُونُوا مُؤَمِّتِينَ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَفَّقُوا الأحَادِيثَ وَوَضَعُوهَا عَلَى مَا شَاءَتْ أَهْوَاؤُهُمْ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الخُصُومِ - فَمَا حَاجَتُهُمْ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الأدلَّةِ الكَاشِفَةِ؟! فَلِمَ لَمْ يَضَعُوا الأحَادِيثَ لِكُلِّ مَا كَانُوا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ مِنْ أَحكَامِ الفُرُوعِ الفِقهِيَّةِ بَدَلًا مِنَ التَّفَكِيرِ فِي إِعْمَالِ هَذِهِ الأدلَّةِ فِي تَخْرِيجِ الأحكَامِ!؟

الإلزام السابع والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ أَيْضًا رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ كَبِيرٍ عَنِ صَحَابِيٍّ صَغِيرٍ، وَتَابِعِيٍّ كَبِيرٍ عَنِ تَابِعِيٍّ صَغِيرٍ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ الكَلَامِ عَلَى رِوَايَةِ الأَكَابِرِ عَنِ الأصَاغِرِ، وَلَكِنَّ الأَعْجَبَ مِنْهَا رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنِ تَابِعِيٍّ كَرِوَايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، وَكَرِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أُمِّ كُلْثُومِ، وَلَا أُدْرِي إِذَا لَمْ تَكُنِ الأَمَانَةُ وَالصُّدُقُ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى السُّنَّةِ فَلَايَ شَيْءٍ يَأْتِي مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِهِذِهِ الأَسَانِيدِ!؟

الإلزام الثامن والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ الظَّاهِرَةِ عَلَى صِدْقِ الرِّوَاةِ هِيَ رِوَايَةُ بَعْضِهِمْ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِوَسَائِطٍ مَعَ أَنَّ رِوَايَتَهُ مِنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ ثَابِتَةٌ، فَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ أَنْ قَتَادَةَ بَنَ دَعَامَةَ لَازَمَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لِسَنَوَاتٍ، وَمَعَ هَذَا يَرْوِي عَنِ أَنَسِ بِوَاسِطَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ بِوَاسِطَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عْتَبَةَ مَوْلَى أَنَسِ، وَعَبْدُ العَزِيزِ مَوْلَى أَنَسِ.

وَكَذَا رِوَايَتُهُ ثَابِتَةٌ عَنِ الحَسَنِ فَإِنَّهُ أحيانًا يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ أَيُّوبَ.

فَإِذَا كَانَ قَتَادَةُ رَوَى عَنِ أَنَسِ أَوْ الحَسَنِ دُونَ وَاسِطَةٍ فَلَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهَا لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهَا ثَابِتٌ وَرَوَى عَنْهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً. وَلَكِنْ كَمَا قُلْنَا: هَذَا الأَمْرُ دِينٌ

وَكَانَ الرُّوَاهُ مُؤْتَمِنِينَ فِي دِيَانَتِهِمْ وَصَادِقِينَ فِي حَدِيثِهِمْ، وَلَا أُدْرِي إِنْ لَمْ يَدُلَّ هَذَا عَلَى صِدْقِهِمْ فِي الرُّوَايَةِ وَالتَّأْدِيَةِ بِالْأَمَانَةِ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَدُلُّ؟

الإلزام التاسع والخمسون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ عَلَى أَمَانَةِ الرُّوَاةِ فِي الرُّوَايَةِ نَجْدُ صِدْقَهُمْ فِي تَأْدِيَةِ مَا بَلَغَهُمْ دُونَهَا تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ، فَمَثَلًا: رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ثَابِتَةً عَنْ أَنَسٍ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ^(١)، وَمَعَ هَذَا نَجْدُ أَنَّهُمْ نَسَبُوا رِوَايَةَ حَدِيثِ: (أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ..) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَوْ أَرَادُوا التَّلْفِيحَ وَالْحِيَانَةَ مِنَ الْأَمَانَةِ بِإِخْرَاجِ الرُّوَايَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْمِلُ الْكَلَامَ أَسْنَدُوهَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ إِلَى أَنَسٍ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ صَحِيحَةً!

أَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَمَانَةِ تَامَةٍ وَصِدْقِ بَيْنِ وَنَزَاهَةِ بَاهِرَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ؟!

الإلزام الستون:

وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ الْمُهِمَّةِ عَلَى وَصُولِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا قَالَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ: أَنْ الْفِرْقَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِاخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ وَتَنُوعِ مَارِبِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ، قَدْ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ بَعْضِ مِنْهَا وَصَارَ الْحُكْمُ إِلَيْهِمْ وَسَيَّطَرُوا عَلَيْهَا، وَمَعَ هَذَا لَمْ يُعَيَّرُوا الْأَحَادِيثَ وَلَمْ يُعِدِّمُوا الْكُتُبَ الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ أَنَّ فِيهَا مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ وَمَا يَرْتَوُونَ مِنْ آرَاءٍ، وَلَكِنْ حَاوَلُوا تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا بِشَكْلِ يُسَانِدُ رَأْيَهُمْ بَدَلًا مِنَ الدَّسِّ فِي الْأَحَادِيثِ بِنَقْصِ أَوْ زِيَادَةِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: لَأَنَّ السُّنَّةَ مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَكْلُوءَةٌ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَيُّ شَخْصٍ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَى إِعْدَامِهَا وَتَفْنِيدِهَا، أَوْ تَحْرِيفِهَا وَتَغْيِيرِهَا.

(1) خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنَّ تَقْيِي السَّمَاعِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَظْهَرَ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَسَنِ نَقَوْا سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الأمر الثاني: لأنَّ للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ هَيْبَةً وَحُرْمَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، وَلَا يَجْرُؤُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يُفَكِّرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْفَطْيَعِ.
فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ شَاهِدٍ وَدَلِيلٍ عَلَى كَوْنِ الْأَحَادِيثِ شَرْعًا وَوَحْيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَنَّهَا دِينٌ.

تَصْنِيفُ أَعْمَالِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَلْ كُلُّهَا تَشْرِيعٌ؟

إِنَّ مَسْأَلَةَ تَصْنِيفِ أَعْمَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَوْجِيهِهَا مِنْ حَيْثُ كُونُ جَمِيعِهَا تَشْرِيعًا أَمْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ جِبَلَةٌ، مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَمَةِ وَتُؤَثِّرُ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَأْثِيرًا مُبَاشِرًا،

فَلِدَلِكْ يَجِبُ صَبْطُهَا وَالتَّحْقِيقُ فِيهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ عَنْهَا بِهَوَىٰ أَوْ عَدَمِ بَصِيرَةٍ وَيَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ جَدُّ وَالْمَطْلَبَ إِدُّ، وَمَا دَامَ كَذَلِكَ يَجِبُ بَحْثُهُ بِأَصَالَةٍ وَرِصَانَةٍ وَتَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ، حَتَّى يَظْهَرَ الْحَقُّ فِيهِ دُونَ تَلْبِيسٍ وَتَدْلِيسٍ.

قَسَمَ الْإِمَامُ الْأُصُولِيُّ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْفِيطِيُّ أفعالَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فَقَالَ: "أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجِبِلَّةِ وَالتَّشْرِيعِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْفِعْلُ الْجِبِلِّيُّ الْمَحْضُ: أَعْنِي الْفِعْلَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْجِبِلَّةُ الْبَشَرِيَّةُ بِطَبِيعَتِهَا؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُفْعَلْ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّأْسِي، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَا أَجْلَسُ وَأَقُومُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ وَاقْتِدَاءً بِنَبِيِّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُومُ وَيَجْلِسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ لِلتَّشْرِيعِ وَالتَّأْسِي. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: فِعْلُهُ الْجِبِلِّيُّ يَقْتَضِي الْجَوَازَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَقْتَضِي النَّدْبَ. وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ لِلتَّشْرِيعِ، وَكَيْفَهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ الْفِعْلُ التَّشْرِيعِيُّ الْمَحْضُ. وَهُوَ الَّذِي فُعِلَ لِأَجْلِ التَّأْسِي وَالتَّشْرِيعِ، كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِ الْحُجِّ مَعَ قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وَقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ الْفِعْلُ الْمُحْتَمَلُ لِلْجِبِلِّيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ. وَصَابِطُهُ: أَنَّ تَكُونَ الْجِبِلَّةُ الْبَشَرِيَّةُ تَقْتَضِيهِ بِطَبِيعَتِهَا، وَكَيْفَهُ وَقَعَ مُتَعَلِّقًا بِعِبَادَةٍ بِأَنَّ وَقَعَ فِيهَا أَوْ فِي وَسِيلَتِهَا، كَالرُّكُوبِ فِي الْحُجِّ، فَإِنَّ رُكُوبَهُ ﷺ فِي حَجِّهِ مُحْتَمَلٌ لِلْجِبِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْجِبِلَّةَ الْبَشَرِيَّةَ تَقْتَضِي الرُّكُوبَ، كَمَا كَانَ يَرْكَبُ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ غَيْرَ مُتَعَبِّدٍ بِذَلِكَ الرُّكُوبِ، بَلْ لِاقْتِضَاءِ الْجِبِلَّةِ إِيَّاهُ، وَمُحْتَمَلٌ لِلشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي حَالِ تَلْبَسِهِ بِالْحُجِّ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ». وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: جِلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّجُوعُ مِنْ صَّلَاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي دَهَبَ فِيهَا إِلَى صَّلَاةِ الْعِيدِ، وَالضُّجْعَةُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، بَيْنَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَصَّلَاةِ الصُّبْحِ، وَدُخُولُ مَكَّةَ

مِنْ كَدَاءٍ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ - وَالْخُرُوجِ مِنْ كُدَى^(١) - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ - وَالنُّزُولِ بِالْمُحْصَبِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مَنَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِاحْتِمَالِهَا لِلْجِبِلِّيِّ وَالتَّشْرِيْعِيِّ^(٢). وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ أَفْعَالَهُ الْجِبِلِّيَّةَ لَا تَكُونُ تَشْرِيْعًا وَسُنَّةً، بَلِ السُّنَّةُ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ قَاصِدًا مُتَابِعَتَهُ فِيهِ، كَمَا قَالَ: "وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشْرَعُ التَّأْسِيُّ بِهِ فِيهِ.

فَإِذَا خَصَّصَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا بِعِبَادَةٍ، كَانَ تَخْصِيصُهُ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ سُنَّةً: كَتَخْصِيصِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ بِالِاعْتِكَافِ فِيهَا، وَكَتَخْصِيصِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَالتَّأْسِيُّ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ.

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَأَنَّ يُقْصَدَ مِثْلَمَا قَصَدَ، فَإِذَا سَافَرَ لِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ، وَسَافَرْنَا كَذَلِكَ، كُنَّا مُتَّبِعِينَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ لِإِقَامَةِ حَدٍّ، بِخِلَافِ مَنْ شَارَكَهُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ قَصْدِهِ أَوْ شَارَكَهُ فِي الضَّرْبِ وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرَ قَصْدِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ لَهُ وَلَوْ فَعَلَ فِعْلًا بِحُكْمِ الْإِتْفَاقِ، مِثْلُ: نُزُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، أَوْ أَنْ يَفْضَلَ فِي إِدَاوَتِهِ مَاءً فَيُصَبُّهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، أَوْ أَنْ تَمَّيَّنِي رَاحِلَتُهُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُ مُتَابِعَتِهِ فِي ذَلِكَ؟

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُتَابِعَةٍ لَهُ إِذِ الْمُتَابِعَةُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْقَصْدِ فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ هُوَ ذَلِكَ الْفِعْلَ، بَلْ: حَصَلَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِتْفَاقِ كَانَ فِي قَصْدِهِ غَيْرُ مُتَّبِعٍ لَهُ^(٣).

(1) كَدَاءٌ: أَعْلَى مَكَّةَ. كُدَى: أَسْفَلُهَا.

(2) أَصْوَاءُ الْبَيَانَ لِلشَّنَقِيطِيِّ (4/300-301).

(3) يَعْنِي: الْقَاصِدُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُقَالُ لَهُ الْمُتَّبِعُ لِلْسُّنَّةِ مَا دَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْصِدْ فِعْلَهَا.

وَابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ⁽¹⁾؛ لَكِنَّ نَفْسَ فِعْلِهِ حَسَنٌ عَلَى
أَيِّ وَجْهِ كَانَ فَأُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَهُ إِمَّا لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي مَحَبَّتِهِ وَإِمَّا لِبِرَكَةِ مُشَابَهَتِهِ
لَهُ⁽²⁾.

وَقَدْ ذَكَرَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ سُنَّةٌ
غَلَطٌ، فَقَالَ: "وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ: إِنْ اقْتَرَنَ
بِهِ⁽³⁾ قَرِينَةٌ الْوُجُوبِ كَقَوْلِهِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» فَهُوَ الْوُجُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ
نُظِرَ: فَإِنْ وَقَعَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَادَةِ: مِنْ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَقِيَامِ، وَقُعُودِ، وَاتِّكَاءِ،
وَاضْطِجَاعِ، فَلَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا. وَظَنَّ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ التَّشْبَهَ بِهِ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ سُنَّةٌ
وَهُوَ غَلَطٌ"⁽⁴⁾.

وَمِثْلُهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:
طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ: لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ
الصَّحِيحِ وَالصَّعِيفِ، فَيَشْكُ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثِ أَوْ: فِي الْقَطْعِ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً
مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ: كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ
ثِقَةً أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ
الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ، أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ
أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا
غَلَطٌ"⁽⁵⁾.

(1) يُعْنِي: النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(2) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (10/409-410).

(3) أَيُّ: بِالْخَبَرِ.

(4) الْمُنْخُولُ لِلْغَزَالِيِّ (ص: 312).

(5) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (13/353).

فَصَبَطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَحْقِيقُهَا كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الصَّرُورِيَّةِ وَهَذَا تَعَلُّقٌ
 أَسَاسِيٌّ بِمَوْضُوعٍ بَحْثِنَا، فَمَنْ حَقَّقَهَا أَنْ يُحَقِّقَ فِيهَا لِكَيْ لَا يُنْسَبَ إِلَى الدِّينِ مَا لَيْسَ
 بِدِينِ، فَهَذَا نَحْنُ نَرَى أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَنِ
 النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ: "ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ
 يَوْمَ النَّفَرِ^(١) وَهُوَ الْمُحْصَبُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 - كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَنْزِلَانِ بِهِ، وَيَقُولَانِ: هُوَ مَنْزِلُ اتِّفَاقِيٍّ
 لَا مَقْصُودٌ، فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -"^(٢).

فَلِذَلِكَ نَرَى بَعْضَ أَثْمَةِ الْأُصُولِ نَصَّ عَلَى تَعْرِيفِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا: مَا رُسِمَ لِيُحْتَدَى
 اسْتِحْبَابًا^(٣).

لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ الْقَيْدِ الْفِعْلِيُّ وَالْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
 وَبِمُكِّنُ أَنْ أَوَّلَ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ بِتَشْرِيعٍ بِصَرِيحٍ الْعِبَارَةِ هُوَ الْإِمَامُ
 الْعَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ (ت: 276هـ) حَيْثُ قَالَ: "وَالسُّنَنُ - عِنْدَنَا - ثَلَاثٌ:

الأولى: سُنَّةُ آتَاهُ بِهَا جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ: (لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ
 عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا)، وَ (يَجْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ، مَا يَجْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).. وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: سُنَّةُ
 أَبَا حَالٍ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَسُنَّهَا، وَأَمْرُهُ بِاسْتِعْمَالِ رَأْيِهِ فِيهَا فَلَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ فِيهَا لِمَنْ شَاءَ، عَلَى
 حَسَبِ الْعِلَّةِ وَالْعُذْرِ، كَتَحْرِيمِهِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَإِذْنِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِيهِ،
 لِعِلَّةِ كَانَتْ بِهِ .. وَالسُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَا سَنَّهُ لَنَا تَأْدِيبًا، فَإِنْ نَحْنُ فَعَلْنَاهُ، كَانَتْ الْفَضِيلَةُ فِي

(1) قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: "وَنَفَرَ النَّاسُ مِنْ مَنَى، يَنْفِرُونَ نَفْرًا وَنَفْرًا، وَهُوَ يَوْمُ التَّنْفَرِ، وَالتَّنْفَرِ، وَالتَّنْفُورِ، وَالتَّنْفِيرِ". الْمُحْكَمُ
 وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ (10/261).

(2) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (9/59).

(3) الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفِقُ لِلْخَطْبِ (1/257)، الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلْقَاضِي أَبِي يَغْلَى (1/166)، اللَّمَعُ لِأَبِي
 إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ (ص: 23)، أَوْ: كَلَامُ الْجِصَّاصِ حَيْثُ قَالَ فِي: (الْفُضُولِ) (3/235): "لَيْفَتَدَى بِهِ".

ذَلِكَ، وَإِنْ نَحْنُ تَرَكْنَاهُ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَأَمْرِهِ فِي الْعِمَّةِ بِالتَّلْحِي^(١)، وَكَنْهِيهِ
عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ^(٢)، وَكَسَبِ الْحَجَامِ^(٣).

فَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ تَشْرِيحًا مُلْزِمًا، وَالثَّانِي مَثُوطًا بِالْعِلَّةِ، وَالثَّلَاثُ
بِالْخِيَارِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لِلْإِمَامِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا لِلْفَضْلِ الْآتِي فِي كِتَابِنَا.

وَقَدْ بَوَّبَ الطَّحَاوِيُّ فِي: (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) بَابًا وَأَسْمَاهُ: (بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ
بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِهِ فِي الظَّاهِرِ)^(٤)، لِيُبَيِّنَ أَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِ الرَّسُولِ لَيْسَ
تَشْرِيحًا وَأَصْدَرَهُ كَحَاكِمِ.

وَجَاءَ تَحْتَهُ بِأَحَادِيثٍ، فَمِنْهَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ
بِنْتَ أَبِي سَاحَةَ وَأُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةً
خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِي الْخِصْمُ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ
مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا»^(٥).

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ نُذْرِكُ أَنَّ أَفْعَالَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا مَا هُوَ لَيْسَ بِتَشْرِيحٍ،
وَلَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَعْنِي أَنَّ الْبَابَ مَفْتُوحٌ عَلَى مِصْرَاعِيهِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ وَأَخْرَجَ مِنْ
دَائِرَةِ التَّشْرِيحِ وَالسُّنَّةِ مَا اشْتَهَتْهُ نَفْسُهُ وَدَعَاهُ إِلَيْهِ هَوَاهُ، بَلْ إِنَّمَا مَرَدُّ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى
الْبَحْثِ وَالتَّمْيِيزِ وَالتَّنَائِي، وَمُرَاعَاةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَوَاعِدِ
الْكُلِّيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(1) قَالَ نَشْوَانُ الْجَمِيرِيُّ: التَّلْحِي: أَنْ يُدِيرَ الرَّجُلُ الْعِمَامَةَ تَحْتَ لِحْيَتِهِ.

(2) قَالَ الْعَلَامَةُ الْقَارِي: الْجَلَالَةُ: بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْأُولَى: وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ مِنَ الْجَلَّةِ وَهِيَ
الْبُغْرَةُ.

(3) تَأْوِيلٌ مُخْتَلَفٌ الْحَدِيثِ، (ص: 283-286).

(4) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (4/154).

(5) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (4/154)، هَذَا تَهْدِيدٌ لَهُ.

تَصْنِيفُ تَصَرُّفَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَقْسِيمُهَا

إِنَّ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ فِي بَحْثِنَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا (١) لَا يُعَدُّ تَشْرِيْعًا كَمَا جَاءَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلْفَحُونَهُ، يُجْعَلُونَ الذِّكْرَ فِي الْأُنْتَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا

(1) مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْشَادِ لِأَنَّ الْمَعَامَلَاتِ وَالْعَلَاقَاتِ كُلَّهَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَلَكِنْ لَيْسَتْ عَلَى إِرْشَادٍ بَلْ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ. (د.صالح).

ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»⁽²⁾.

ولله دَرُّ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ⁽³⁾ وَمَا أَفْهَمَهُ عِنْدَ مَا بَوَّبَ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ بَابًا وَأَسْمَاهُ: (بَابُ وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ)⁽⁴⁾، لِيَدُلَّ عَلَى الْمَرَادِ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ.

فَعَلَى الْحَدِيثِ نَفْهَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَ أُمُورَ الدُّنْيَا إِلَيْنَا سِوَاءَ فَهَمِّ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّابِيرِ وَالتَّلْفِيحِ أَمْرٌ نَبَوِيٌّ أَوْ: لَمْ يُفْهَمُ مِنْهُ⁽⁵⁾، لِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) دَلِيلٌ عَلَى الْخَيْرَةِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ⁽⁶⁾.

(1) صحيح مسلم مع شرح النووي (116/15)، برقم: (2361).

(2) رواه مسلم (1836/4)، برقم: (2363).

(3) تبويبات صحيح مسلم وضعها الإمام النووي عند ما شرح الصحيح، فالدليل على ذلك إقراض الإمام النووي في مواضع من الشرح حيث يصرح بأنه هو الذي ترجم الباب، وكذلك تجد فيه أبوابا بُوِّتَ على مذهب السادة الشافعية، إلا أن هناك رأيا للإمام الزيلعي مخالفا للرأي السابق حيث يستخرج بعض التبويبات ويُسَيِّدُهَا إِلَى مُسْلِمٍ.

يُمْكِنُ أَنَّ الإِمَامَ وَقَفَ عَلَى شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا بَوَّبَ لِصَحِيحِهِ أَوْ بَوَّبَ بَعْضَهَا وَوَقَفَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ وَلَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ نَصَّوْا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ وَأَنْكَرُوا وَضَعَهَا مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ نَاقِلًا عَنِ الإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَمُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ: "إِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى أَبْوَابٍ، فَهُوَ مُبَوَّبٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ تَرَاجِمَ الْأَبْوَابِ فِيهِ لِئَلَّا يَزْدَادَ بِهَا حَجْمُ الْكِتَابِ أَوْ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ. قُلْتُ (الْقَائِلُ هُوَ النَّوَوِيُّ)، وَقَدْ تَرَجَمَ جَمَاعَةٌ أَبْوَابَهُ بِتَرَاجِمَ بَعْضُهَا حَيْثُ وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِجَبَدٍ إِمَّا لِقُصُورِ فِي عِبَارَةِ التَّرْجِمَةِ وَإِمَّا لِرُكَاكَةِ لَفْظِهَا وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَحْرَضَ عَلَى التَّغْيِيرِ عَنْهَا بَعَارَاتٍ تَلِيْقُ بِهَا" شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (21/1)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(4) صحيح مسلم (1835/4).

(5) لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ التَّابِيرِ وَلَكِنَّ مَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ غَلَطَ فِي الْفَهْمِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَقَالَ: "إِنَّ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا شَرَعٌ وَهُوَ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَهُمْ يُلْقِحُونَ النَّحْلَ قَالَ لَهُمْ: مَا أَرَى هَذَا - يَعْنِي شَيْئًا - ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ} وَقَالَ: {أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ فَالِي بِهِ} وَهُوَ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ التَّلْفِيحِ لَكِنْ هُمْ غَلِطُوا فِي ظَنِّهِمْ أَنَّهُ نَهَاَهُمْ كَمَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ {الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ} وَ {الْحَيْطُ الْأَسْوَدُ} هُوَ الْحَبَلُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ. " مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (12/18).

وَقَدْ بَيَّنَّ الْقَاضِي عِيَّاشٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَبْرًا بَلْ كَانَ رَأْيًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَادِقٌ فِي خَبْرِهِ، فَقَالَ: {وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَبْرًا}. الشُّفَا (312/2).

(6) الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ الَّتِي لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْحَلٌ. (د.صالح).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ شَارِحًا الْحَدِيثَ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبْرًا وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا، كَمَا بَيَّنَّهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ. قَالُوا: وَرَأْيُهُ ﷺ فِي أُمُورِ الْمَعَايِشِ وَظَنُّهُ كَعَيْرِهِ فَلَا يُمْتَنَعُ وَتَوْعُ مِثْلِ هَذَا وَلَا تَقْصُ فِي ذَلِكَ." (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرْحِيُّ (ت: 483هـ): "فَتَبَيَّنَ أَنَّ الرَّأْيَ مِنْهُ كَالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِهِ فِي اخْتِمَالِ الْغَلْطِ." (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ (ت: 489هـ): "وَأَمَّا أُمُورُ الدُّنْيَا كَتَجْهِيزِ الْجِيُوشِ وَتَدْبِيرِ الْحُرُوبِ وَالْعِمَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا فَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيهَا، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فِيهَا لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ دُونَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا." (٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدٌ رَضَا: "وَقَدْ أَرْشَدَنَا نَبِينُنَا ﷺ إِلَى وُجُوبِ اسْتِقْلَالِنَا دُونَهُ فِي مَسَائِلِ دُنْيَانَا فِي وَاقِعَةِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ إِذْ قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ)." (٤).

وَقَالَ: "وَقَدْ يَأْمُرُ الرَّسُولُ بِأَشْيَاءَ، وَيَنْهَى عَنْ أَشْيَاءَ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِذَا جَزَمَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِرْشَادِ، أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ، وَالنَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ، أَوْ الْإِسْتِهْجَانِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ، وَالْقَضَائِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُ الْأُمَّةِ، وَحَاكِمُهَا. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُبَيِّنُ رُسُلَهُ عَلَى خَطَا فِي اجْتِهَادِهِمْ، بَلْ يُبَيِّنُ لَهُمْ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ الْعَفْوِ عَنْ عَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ عَدَمِ إِعْطَاءِ الْاجْتِهَادِ حَقَّهُ الْمُوَصَّلِ إِلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَرْضِيُّ عِنْدَهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، كَقَوْلِهِ لِنَبِيِّنَا ﷺ عِنْدَ مَا أَذِنَ لِبَعْضِ مَنْ اسْتَأْذَنَهُ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ فِي التَّحَلُّفِ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ: [عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ] (9: 43) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، أَوْ مَعَ الْعِتَابِ كَمَا عَاتَبَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الْمُوَافِقِ لِاجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَبُولِ الْفِدَاءِ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ بِقَوْلِهِ: [مَا

(1) بَشْرُحِ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (15/116)، بِرَقْمِ: (2361).

(2) أَصُولُ السَّرْحِيِّ (2/92).

(3) الْفَوَاطِعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (فَوَاطِعُ الْأَدَلَّةِ) (1/486).

(4) تَفْسِيرُ الْمَنَارِ (2/165)، هَذَا الْكَلَامُ نَفْسُهُ مَذْكَورٌ فِي تَفْسِيرِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ (9/338).

كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ [إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (67، 68) مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ. وَكَأَمَّا عَابَتُهُ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَعْمَى الْمُسْتَرْشِدِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ: عَبَسَ وَتَوَلَّى (80: 1) إِنْخِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا يَقُولُهُ ﷺ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُحْضَةِ كَالْعَادَاتِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دِينًا، وَلَا قَضَاءً، وَلَا سِيَاسَةً؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ تَأْيِيرِ النَّخْلِ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ كَمَا فِي الصَّحِيحِ" (١).

وَقَدِيمًا فَرَّقَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ت: 463هـ) بَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ ﷺ تَشْرِيعًا وَبَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ غَيْرُ مُرِيدٍ تَشْرِيعًا فِي شَرْحِ حَدِيثِ (الْغَيْلَةِ) (٢) حَيْثُ قَالَ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَهَى ﷺ مَا يَكُونُ أَدَبًا وَرِفْقًا وَإِحْسَانًا إِلَى أُمَّتِهِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الدِّيَانَةِ. وَلَوْ نَهَى عَنِ الْغَيْلَةِ كَانَ ذَلِكَ وَجْهَ نَهْيِهِ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٣).

فَعَلَى ذَلِكَ يَأْتِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيُصَنِّفُونَ مَقَامَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَيُقَسِّمُونَهَا إِلَى أَقْسَامٍ، كَمَا أَتَى الْإِمَامُ الْقُرَافِيُّ فِي فُرُوقِهِ بَيَانِ ذَلِكَ بِفَصْلِ: (الْفُرُقُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: بَيْنَ قَاعِدَةٍ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ تَصَرَّفَ فِيهِ بِالْفَتْوَى وَهِيَ التَّبْلِيغُ، وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ تَصَرَّفَ فِيهِ بِالْإِمَامَةِ) (٤)، وَقَالَ تَحْتَهُ: "إِعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْقَاضِي الْأَحْكَمُ، وَالْمُفْتِي الْأَعْلَمُ، فَهُوَ ﷺ إِمَامُ الْأُمَّةِ، وَقَاضِي الْقَضَاءِ، وَعَالِمُ الْعُلَمَاءِ، فَجَمِيعُ الْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ فَوَضَّهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَوَلَّى مَنْصِبًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَنْصِبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَا مِنْ مَنْصِبٍ دِينِيٍّ إِلَّا وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ فِي أَعْلَى رُتْبَةٍ، غَيْرَ أَنْ غَالِبَ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ" (٥)، لِأَنَّ وَصْفَ الرِّسَالَةِ غَالِبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَقَعُ

(1) تفسیر المنار (4/350-351).

(2) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي: (التَّمْهِيدِ) (13/93): اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللَّغَةِ فِي مَعْنَى الْغَيْلَةِ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ مَعْنَاهَا أَنْ يَطَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ وَقَالَ الْأَحْفَشِيُّ الْغَيْلَةُ وَالْغَيْلُ سَوَاءٌ وَهُوَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تُرْضِعُ فَتَحْمِلُ فَإِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ عَلَى الصَّبِيِّ وَيَفْسُدُ بِهِ جَسَدُهُ وَتَضَعُ فُوْتُهُ حَتَّى رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ.

(3) التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (13/93).

(4) الْفُرُوقُ لِلْقُرَافِيِّ (1/205).

(5) وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ يُخْرِجُ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةَ وَالْعِلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةَ وَأَصُولَ الْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةَ مِنْ كَوْنِهَا أُمُورًا دِينِيَّةً شَرْعِيَّةً.

تَصَرَّفَاتُهُ ﷺ مِنْهَا مَا يَكُونُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْفَتْوَى إِجْمَاعًا، وَمِنْهَا: مَا يُجْمَعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ، وَمِنْهَا: مَا يُجْمَعُ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ بِالْإِمَامَةِ، وَمِنْهَا: مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ رُتْبَتَيْنِ فَصَاعِدًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ رُتْبَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أُخْرَى.

ثُمَّ تَصَرَّفَاتُهُ ﷺ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَكُلُّ مَا قَالَهُ ﷺ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ، كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثَّقَلَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهِيَ عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ.

وَكَوْنُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَهَذِهِ هِيَ الْفُرُوقُ بَيْنَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ⁽¹⁾.

وَهَذَا التَّاصِيلِ الَّذِي آتَى بِهِ الْإِمَامُ الْقَرَأِيُّ يَتَجَسَّدُ لَنَا أَنْوَاعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ:

- تَصَرُّفٌ بِالرِّسَالَةِ.
- تَصَرُّفٌ بِالْإِمَامَةِ.
- تَصَرُّفٌ بِالْقَضَاءِ.
- تَصَرُّفٌ بِالْفَتْوَى.

(1) الْفُرُوقُ لِلْقَرَأِيِّ (205/1-206). وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ ابْنُ الشَّاطِطِ كَلَامَهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْفُرُوقِ الْمُسَمَّى (إِدْرَازُ الشُّرُوفِ عَلَى أَنْوَاعِ الْفُرُوقِ) وَوَضَحَهُ وَاتَّقَدَّهُ وَقَسَمَهُ تَقْسِيمًا آخَرَ قَائِلًا: "قُلْتُ: لَمْ يَجُودِ التَّعْرِيفُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَا أَوْضَحَهَا كُلَّ الْإِيضَاحِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي يُوَضِّحُهَا هُوَ: أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِمَامًا أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَعْرِيفِهِ وَإِمَا أَنْ يَكُونَ بِتَنْفِيذِهِ. فَإِنْ كَانَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَعْرِيفِهِ فَذَلِكَ هُوَ الرَّسُولُ. إِنْ كَانَ هُوَ الْمُبْلَغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الرَّسَالَةُ. وَإِلَّا فَهُوَ الْمُفْتَى وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الْفَتْوَى. وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِتَنْفِيذِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَنْفِيذُهُ ذَلِكَ بِقَضَاءٍ وَإِبْرَامٍ وَإِمَاضٍ وَإِمَا أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَذَلِكَ هُوَ الْإِمَامُ وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الْإِمَامَةُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَذَلِكَ هُوَ الْقَاضِي وَتَصَرُّفُهُ هُوَ الْقَضَاءُ".

وَلِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ كَلَامٌ شَبِيهُ هَذَا فِي: (رَادِ الْمَعَادِ) يُمَكِّنُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنَ الْقَرَائِفِ فَهَذَا نَصُّهُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْضِي بِالْوَحْيِ وَبِمَا أَرَاهُ اللَّهُ، لَا بِمَا رَأَاهُ هُوَ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَالَ لِعُوَيْمِرٍ حَيْثُ ذَكَرَ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَحَابَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُّهَا فِيكُمْ لَمْ أَوْمَرْ بِهَا» وَهَذَا فِي الْأَقْضِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ وَالسُّنَنِ الْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامٍ: كَالنُّزُولِ فِي مَنْزِلٍ مُعَيَّنٍ، وَتَأْمِيرِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَشَاوِرَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِقَوْلِهِ: [وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ] (آلِ عِمْرَانَ: 159) (آلِ عِمْرَانَ: 159) فَنِلْكَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْخَلٌ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي شَأْنِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ: (إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ) فَهَذَا الْقِسْمُ شَيْءٌ، وَالْأَحْكَامُ وَالسُّنَنِ الْكُلِّيَّةُ شَيْءٌ آخَرٌ.⁽¹⁾

وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَا يَشْرَحُ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ».⁽²⁾

يَأْتِي بِتَأْصِيلٍ عَلَى مِثْلِ كَلَامِ الْإِمَامِ الْقَرَائِفِ، فَهَذَا نَصُّهُ كَامِلًا تَحْتَ فَصْلِ: ﴿فَصَلِّ فِي أَنْ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَةٌ﴾: "وَفِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ⁽³⁾ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ»، وَقَالَ فِي عَزْوَةٍ أُخْرَى قَبْلَهَا، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، هَلْ هَذَا السَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالشَّرْطِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَاتَانِ عَنْ أَحَدٍ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَهُ بِالشَّرْعِ شَرْطُهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْقِتَالِ. فَلَوْ نَصَّ قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا نَفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ يَرَدَ الْقِتَالَ.

(1) رَادُ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ (337/5).

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (92/4)، بِرَفْعٍ: (3142)، وَمُسْلِمٌ (1370/3)، بِرَفْعٍ: (1751).

(3) يَقْصِدُ عَزْوَةَ حُنَيْنٍ.

وَمَا خُذَ النَّزَاعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ وَالْمُقْتَبِيَّ وَهُوَ الرَّسُولَ، فَقَدْ يَقُولُ الْحُكْمَ بِمَنْصِبِ الرَّسَالَةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وقوله: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، وَكَحُكْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَبِالشُّفْعَةِ فِيهَا لَمْ يُقَسَمَ.

وقَدْ يَقُولُ بِمَنْصِبِ الْفَتَوَى، كَقَوْلِهِ لِهِنْدِ بِنْتِ عْتَبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَدْ شَكَتَ إِلَيْهِ شُحَّ زَوْجِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». فَهَذِهِ فُتْيَا لَا حُكْمَ، إِذْ لَمْ يَدْعُ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ جَوَابِ الدَّعْوَى، وَلَا سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ.

وقَدْ يَقُولُهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ، فَيَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَذَلِكَ الْمَكَانِ، وَعَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَيَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأُمَّةِ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي رَاعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَمَانًا وَمَكَانًا وَحَالًا، وَمِنْ هَاهُنَا تَخْتَلِفُ الْأُمَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا أَثَرٌ عَنْهُ ﷺ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» هَلْ قَالَهُ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ مُتَعَلِّقًا بِالْأُمَّةِ، أَوْ بِمَنْصِبِ الرَّسَالَةِ وَالتَّبَوُّةِ فَيَكُونُ شَرْعًا عَامًّا؟⁽⁸³⁾.

وقَدْ تَكَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْجَسَّاصُ حَيْثُ تَعَرَّضَ لِذِكْرِ اجْتِهَادِ الرَّسُولِ ﷺ فَأَصَلَ وَفَصَلَ قَائِلًا: "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا يَقُولُهُ نَظْرًا وَاسْتِدْلَالًا، وَتُرْدُّ الْحَوَادِثُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا إِلَى نَظَائِرِهَا مِنَ النُّصُوصِ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَعَلَ لَهُ أَنْ يَقُولَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] (النساء: 83) عُمُومُهُ يَنْتَضِي جَوَازَ الْاسْتِنْبَاطِ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُرْدُودِ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

(1) زَادَ الْمُعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ (3/428-430)، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْقَرَفَاوِيُّ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي كِتَابِهِ الْقَدْ: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام)، فَارْجِعْ إِلَيْهِ تَتَلَّ بِغَيْتِكَ يَا ذَنْ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: [فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ] (الحشر: 2) وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِهِمْ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -، ثُمَّ قَالَ: [فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا] (الأنبياء: 79) وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ حَكَمًا مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ لَمَا خَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ فِيهَا دُونَ دَاوُدَ ﷺ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهَا أَيضًا: أَنَّ دَرَجَةَ الْمُسْتَنْبِطِينَ أَفْضَلُ دَرَجَاتِ الْعُلُومِ، أَلَّا تَرَى: أَنَّ الْمُسْتَنْبِطَ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْحَافِظِ غَيْرِ الْمُسْتَنْبِطِ، فَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَحْرِمَ نَبِيَّهُ ﷺ أَفْضَلَ دَرَجَاتِ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ دَرَجَةُ الْإِسْتِنْبَاطِ.

وَيَدُلُّ أَيضًا عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] (آل عمران: 159).. وَأَيضًا: فَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، مِنْ أَمْرِ الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا، أَلَّا تَرَى: «أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ النَّزُولَ دُونَ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَرَأَيْتَ رَأَيْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ وَحْيِي؟ فَقَالَ: بَلْ رَأَيْتَ رَأَيْتَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَى الْمَاءِ فَفَعَلَ» «وَشَاوَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فِي أَسَارَى بَدْرٍ». «وَرَأَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَنْدِاقِ نِصْفَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ الْكِتَابَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشْهَدَ فِيهِ وَحَضَرَ الْأَنْصَارُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَأَيْتَهُ؟ أَمْ وَحْيِي؟ فَقَالَ: بَلْ رَأَيْتَ. فَقَالُوا: فَإِنَّا لَا نُعْطِيهِمْ شَيْئًا. وَكَانُوا لَا يَطْمَعُونَ فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا ثَمْرَةً إِلَّا قَرَى، أَوْ مُشْرَى، فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ؟» «وَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ بِمَاءٍ أَكَانَ يُفْطِرُكَ؟ فَكَذَلِكَ الْقُبْلَةُ»..⁽¹⁾

(1) الفُصُولُ فِي الْأَصُولِ لِلجِصَّاصِ (3/239-241).

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِإِطْنَابٍ وَدِقَّةٍ، يُمَكِّنُ
الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ، وَأَطْنُ أَنْ مِنْ أَحْسَنِ كِتَابٍ فِي الْمَوْضُوعِ هُوَ كِتَابُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ
سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرِ بِعُنْوَانٍ: (أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) (١).

(1) مِنَ الْمُهْمِّ هُنَا أَنْ أُتْبَهَ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ أَنَا سَا مِنَ الْعِلْمَانِيَيْنِ وَاللِّبْرَالِيَيْنِ وَمِنَ الَّذِينَ عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، يَجْعَلُونَ هَذَا التَّصْنِيفَ ذَرِيعَةً لِلْوُضُوعِ إِلَى تَعْطِيلِ أَصُولِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ
الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا صَرْحُ الْإِسْلَامِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا، فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا حَظَّ لَهُمْ مِنْ هَذَا
التَّصْنِيفِ وَلَا شَيْءٍ يُعَلِّقُهُمْ بِهِ، وَإِنَّمَا هُمْ حَبَّؤُوا بِاطْلُهُمْ تَحْتَ هَذَا التَّصْنِيفِ، وَلَا يُرِيدُونَ سِوَى تَلْبِيسَةِ أَغْرَاضِهِمْ
وَسَهْوَاتِهِمْ. وَلِيَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ إِدْخَالَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ التَّصْنِيفَاتِ لَا يَكُونُ بِهَوًى، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِعِلْمٍ وَتَحْقِيقٍ
يَسْهَدُ لَهُ الدَّلِيلُ وَصِحَّةُ النَّظَرِ.

حَالُ السُّنَّةِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "لَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالَفًا فِي أَنَّ سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ، فَاجْتَمَعُوا مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْوَجْهَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُ نَصِّ الْكِتَابِ. وَالْآخَرُ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ جُمْلَةً كِتَابٍ، فَبَيَّنَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى مَا أَرَادَ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ لَمْ يُخْتَلَفُوا فِيهِمَا. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنْ تَوْفِيقِهِ لِرِضَاهُ، أَنْ يَسَنَّ فِيهَا لَيْسَ نَصُّ كِتَابٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسَنَّ سُنَّةً قَطُّ إِلَّا وَهِيَ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ، كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا عَلَى أَصْلِ جُمْلَةٍ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ مَا سَنَّ مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: [لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ] (النساء: 29) وَقَالَ [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] (البقرة: 275)، فَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ، فَإِنَّمَا بَيَّنَّ فِيهِ عَنِ اللَّهِ، كَمَا بَيَّنَّ الصَّلَاةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ جَاءَتْهُ بِهِ رِسَالَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَأَثْبَتَتْ سُنَّتَهُ بِفَرْضِ اللَّهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَلْقِيَ فِي رَوْعِهِ كُلِّ مَا سَنَّ، وَسُنَّتُهُ: الْحِكْمَةُ الَّتِي أَلْقِيَ فِي رَوْعِهِ عَنِ اللَّهِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذِهِ الْأَقْسَامَ بِعِبَارَةٍ رُبَّمَا هِيَ أَوْجَزُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ قَائِلًا: "وَالسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فَيَكُونُ تَوَارُدُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارُدِ الْأَدِلَّةِ وَتَطَافُرِهَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بَيِّنَاتًا لِمَا أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرًا لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِحُكْمِ سَكَتِ الْقُرْآنِ عَنْ إِجَابِهِ، أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ.

وَلَا تُخْرَجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، فَلَا تُعَارِضُ الْقُرْآنَ بِوَجْهِ مَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْبُ طَاعَتِهِ فِيهِ، وَلَا نَحْلُ مَعْصِيَتِهِ^(٢).

(1) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ (ص: 105)، وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي (الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهَ) (272/1).
(2) إِغْلَامُ الْمُوقَّعِينَ لِابْنِ الْقَيِّمِ (220/2). قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ أَبُو الْفَضْلِ عُمَرُ الْحَدَّادِيُّ: أَحْوَالُ السُّنَّةِ مَعَ الْقُرْآنِ: 1- تَخْصِيسُ الْعَامِّ. 2- تَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ. 3- التَّعْرِيفُ بِالْمَبْهُمِ. 4- بَيَانُ الْمَحْمَلِ. 5- بَيَانُ الْأَلْفَاظِ. 6- تَفْصِيلُ الْقَصَصِ. 7- بَيَانُ التَّنْسِخِ.
إِذَا عُرِفَ التَّفْسِيرُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلٍ مِنْ بَعْدِهِ.

أَنْوَاعُ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ فِي سُنَّةِ أَعْدَادِهَا قَدْ تَنْجَلِي
تَفْسِيرُ قُرْآنٍ بِقُرْآنٍ يُقَالُ
أَنْ يُذَكَرَ التَّفْسِيرُ ثُمَّ الْآيَةُ
أَوْ: يَنْغَلِقُ فَهَمًّا عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ
أَوْ: أَنْ يَرِدَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يُصْلِحُ
أَوْ: أَنْ يَسْأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ آيَةٍ
أَوْ: مَا جَرَى فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ
أَوْ: يَكْتَفِي الْأَخْيَانَ فِي تَفْسِيرِهِ
أَوْ: مِنْ صَرِيحِ آيَةٍ تَأْوِيلًا
مُجْمُوعٌ أَحْوَالٍ لِهَذَا الْمِصْطَفَى
حَصَّصَ عُمُومًا ثُمَّ قَبِلَ مُطْلَقًا
عَرَفَ بِمُبْتَدَأِ الْمُنْتَقَى

وَقَدْ مَرَّ فِيهَا سَبَقُ دَلِيلِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَثَلَتْهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكَرَّرٍ وَإِعَادَةٍ.

تَبَيَّنَ إِجْمَالٌ وَبَيَّنَ مَا لُفِظَ وَقَصَصاً فَصِّلَ وَنَسَخَ مَا خُفِظَ
أَنْ يَشْرَحَ الْمَعْنَى النَّبِيَّ الصَّادِقُ لَا حَاجَةَ فِي قَوْلِ شَخْصٍ لِأَحِقُّ

السُّنَّةُ وَحُجَّتُهَا عِنْدَ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَمِيعَهَا

إِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ حُجَّةٌ عِنْدَ الطَّوَائِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَذَاهِبِهَا جَمْعَاءَ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ فِرْقَةً إِلَّا وَتَمَسَّكَتْ بِهَا وَرَأَتْهَا حُجَّةً وَاسْتَدَلَّتْ بِهَا بَيْنَ مِقْلٍ وَمُكْثِرٍ وَبِقَدْرِ مُتَفَاوِتٍ فِي الْأَخْذِ وَالرَّدِّ وَبِاخْتِلَافٍ فِي الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، فَتَجِدُ أَهْلَ الْحَدِيثِ مِنْ أَكْثَرِهِمْ التِّزَامًا بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَمَا أَثَرَهُ ﷺ وَحَتَّى هُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِهَا وَرَدَّ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - إِلَى حَدِّ وَقَعِ الْغُلُوِّ وَالتَّعَسُّفِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَرَأَوْا كُلَّ مَا جَاءَ عَنْهُمْ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ دُونَ تَصْنِيفِ آثَارِ الصَّحَابَةِ إِلَى مَا هُوَ حُجَّةٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ تَجِدُ بَعْضًا مِنْهُمْ لَا يُصَنِّفُونَهَا إِلَى مَا هُوَ جَاءَنَا عَنْ عَلَى جِهَةِ الشَّرِيعِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلَا مَسَاغَ إِلَى تَرْكِهِ وَرَدِّهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ جَاءَتْنا لَيْسَتْ بِشَّرِيعِ وَلَا يَلْزَمُ الْجَمِيعَ وَفِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ تَطْيِيقُهَا. كَمَا مَرَّ مَعَنَا كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

وَهُنَاكَ تَنْبِيهُ مُهِمٌّ لَا بُدَّ مِنَ التَّنَبُّهِ لَهُ وَهُوَ: أَنَّكَ تَرَى مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْفِرْقِ أَنْاسًا مُتَفَاوِتِينَ فِي الْمَوْقِفِ تُجَاهَ السُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ وَوَضْعُ الْفَوَاعِدِ وَالصَّوَابِطِ لِقَبُولِهَا، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنْ أَقُولَ: عِنْدَ مَا نَذْكُرُ حُجَّةَ السُّنَّةِ لَدَى طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، لَا نُرِيدُ مِنْهُ نَفْيَ وَجُودِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَيَكُونُ لَهُ مَوْقِفٌ سَلْبِيٌّ تُجَاهَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْعَامِّ الْغَالِبِ لَا بِالنَّادِرِ الشَّاذِّ الْخَارِجِ عَنِ الْعَامِّ. وَفِي ذَلِكَ اعْتِمَادٌ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَذْكُرُ أَقْوَاهُمْ هُمْ عُمْدَةٌ فِي الْإِتِّكَالِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ:

إِنَّ إِبْطَاتِ كَوْنِ السُّنَّةِ حُجَّةً عِنْدَهُمْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ وَبَيَانٍ؛ لِأَنَّ اسْمَهُمْ (أَهْلُ الْحَدِيثِ) يَلْمَعُ فِي حُجَّةِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ لَا يَتَسَبَّبُ إِلَيْهَا إِلَّا فَخْرًا بِهَا وَتَعْظِيمًا لَهَا وَإِبْهَانًا بِأَنَّهَا هِيَ الْوَحْيُ الثَّانِي فَلِذَلِكَ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى اسْمِهِمْ وَحَدَهُ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ السُّنَّةَ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ فِي الدِّينِ.

وَإِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ رَأَى فِيهِ تَعْظِيمَ السُّنَّةِ وَالْقَوْلَ بِحُجِّيَّتِهَا دُونَكُمْ كِتَابَ (الرِّسَالَةِ) لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابَ (المُسَوِّدَةِ) لِأَلِ تَيْمِيَّةٍ، وَكِتَابَ (المُؤَافَقَاتِ)، وَ (الإِعْتِصَامِ)، لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيِّ، وَغَيْرَهَا مِنْ الكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، أَمَا نَحْنُ هُنَا فَنَكْتَفِي بِذِكْرِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ: "إِنَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي حُكْمِ الْكِتَابِ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا"⁽¹⁾.

عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " بَيْنَا أَنْ الْقُرْآنَ هُوَ الْأَصْلُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا فِيهِ إِجْبَابَ طَاعَةِ مَا أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَجَدْنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِيهِ وَاصِفًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾، فَصَحَّ لَنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْوَحْيَ يَنْقَسِمُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَحْيٌ مَتْلُوٌّ مُؤَلَّفٌ تَأْلِيْفًا مُعْجَزَ النَّظَامِ وَهُوَ الْقُرْآنُ. وَالثَّانِي: وَحْيٌ مَرْوِيٌّ مَنقُولٌ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ وَلَا مُعْجَزِ النَّظَامِ وَلَا مَتْلُوٌّ لَكِنَّهُ مَقْرُوءٌ، وَهُوَ الْخَبْرُ الْوَارِدُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادَهُ مِنَّا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾، وَوَجَدْنَا تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ طَاعَةَ هَذَا الثَّانِي كَمَا أَوْجَبَ طَاعَةَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ وَلَا فَرْقَ"⁽²⁾.

عِنْدَ الشَّيْخَةِ الْإِمَامِيَّةِ (الجَعْفَرِيَّةِ)⁽³⁾:

(1) القَوَاطِعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِلْسَّمْعَانِيِّ (322/1).

(2) الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ (97/1).

(3) هُنَاكَ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَسْمَيْنِ وَيَجْعَلُهُمَا وَاحِدًا عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي مَسَائِلَ جُزْئِيَّةٍ وَيَرَى الْآخَرُونَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَهُمْ لَا يَقْتَضِرُ عَلَى الْفِقْهِ فَحَسَبَ، وَنَحْنُ أَتَيْنَا بِالْأَسْمَيْنِ لِتَجْمَعِ الْمَذْهَبَيْنِ مَعًا (الْفِقْهِيُّ وَالْإِعْتِقَادِيُّ).

وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ لَدَى الشَّيْعَةِ كِتَابُ (أُصُولِ الْفِقْهِ)، لِمُحَمَّدِ الْمُطَفَّرِ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَوَازَاتِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَهُمْ فَلِذَلِكَ أَحْبَبْنَا النَّقْلَ مِنْهُ، يَقُولُ: "وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَقْلُ وَالْإِجْمَاعُ"⁽¹⁾.

وَكَذَلِكَ يُمَكِّنُكُمْ الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِ (أُصُولِ الْفِقْهِ) لِآيَةِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ الْحَلِيِّ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ بَيْنَهُمْ وَلَهُ صِيَتٌ حَسَنٌ، وَفِي ذَلِكَ الْكِتَابِ يَأْتِي الْمَوْلَفُ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى حُجِّيَّةِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَامَّةً وَأَخْبَارِ الْأَحَادِ خَاصَّةً⁽²⁾.

عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ:

خَوْفًا مِنَ الْإِطَالَةِ لَا نَذْكُرُ كُلَّ مَا أَثَرُ عَنْ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ التَّعَرُّفَ عَلَى عَظَمَةِ السُّنَّةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ فَلْيُطَالِعْ كُتُبَ الْإِمَامَيْنِ ابْنِ الْوَزِيرِ وَابْنِ الْأَمِيرِ أَوْ الْعَلَامَةِ الْمُقْبَلِيِّ الْكُوكَبَانِيِّ⁽³⁾ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ، وَلَكِنْ نَكْتَفِي بِذِكْرِ كَلَامِ الْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ حَيْثُ قَالَ: "اعْلَمْ أَنَّ قَدِ اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْتَقْلِلَةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ"⁽⁴⁾.

وَكَذَا نَظَّمَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْأَمِيرِ الصَّنَعَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَصِيدَةً بَدِيعَةً فِي نُصْرَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَيْمَةِ السُّنَّةِ مَطْلَعُهَا:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

سَلَامٌ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فَإِنِّي نَشَأْتُ عَلَى حُبِّ الْأَحَادِيثِ مِنْ مَهْدِي
هُمُ بَذَلُوا فِي حِفْظِ سُنَّةِ أَحْمَدٍ وَتَنْقِيحِهَا مِنْ جُهْدِهِمْ غَايَةَ الْجُهْدِ
وَأَغْنَى بِهِ أَسْلَافَ أُمَّةٍ أَحْمَدٍ أَوْلَيْكَ فِي بَيْتِ الْقَصِيدِ هُمْ قَصِيدِي

(1) أصول الفقه لمحمد المظفر (5/1)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، بدون سنة نشر ومكانه.

(2) أصول الفقه لآية الله الحسين الحلي (393/6)، مطبعة ستارة-قم، الطبعة الأولى 1431هـ.

(3) الإمام صالح بن مهدي المقبل، يجهله كثير من الناس ولكنه متمكن في العلوم العقلية والتقليدية، له تصانيف كثيرة لا يستغني عنها أحد. مع بعض الملحوظات عليه والكمال عزيز.

(4) إرشاد الفحول للشوكانبي (96/1).

**أُولَئِكَ أَمْثَالُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَمَّهَدَ أَهْلَ الْجَدِّ فِي الْعِلْمِ وَالْجِدِّ
بُحُورٌ وَحَاشَاهُمْ عَنِ الْجُزْرِ إِنَّمَا لَهُمْ مَدَدٌ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ بِالْمَدِّ
عِنْدَ الْمُعْتَرِزَةِ:**

أَمَّا الْمُعْتَرِزَةُ فَهَمْ كَبَائِي الْفَرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمْ يُنَكِّرُوا حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ وَلَمْ يَرُدُّوْهَا بَلِ
اعْتَبَرُوا مَصْدَرًا ثَانِيًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ^(١) وَتَأْتِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالْحُجِّيَّةُ، كَمَا نَرَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيَّ وَضَعَ بَابًا خَاصًّا لِحُجِّيَّةِ
خَيْرِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ، فَكَيْفَ يَقْبُولُ جَمِيعَ السُّنَنِ الَّتِي أَكْثَرُهَا أَقْوَى مِنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ، قَالَ:
(فصل في أن الخبر لا يرد إذا كان راويه واحداً): ذَهَبَ جُلُّ الْقَائِلِينَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ
إِلَى قَبُولِ الْخَيْرِ وَإِنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ^(٢): إِذَا رَوَى الْعَدْلَانِ خَبْرًا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ وَاحِدٌ فَقَطُّ لَمْ
يُجْزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِأَحَدِ شُرُوطٍ: مِنْهَا أَنْ يَعْضُدَهُ ظَاهِرٌ، أَوْ عَمَلٌ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ
اجْتِهَادٌ، أَوْ يَكُونُ مَتَشَرًّا.. وَالِدَلِيلُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: قِيَاسُهُ عَلَى أَخْبَارِ الْمُعَامَلَاتِ
عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ: عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - عَلَى خَيْرِ رَوَاهُ بِلَالٍ. وَعَمِلَ عُمَرُ عَلَى خَيْرِ حَمَلِ ابْنِ مَالِكٍ وَعَمَلَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى
خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الرَّبَا..^(٣)

وَهَذَا مَا رَأَيْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ - مِنْ كِبَارِ أَئِمَّتِهِمْ -
وَكَذَلِكَ نَقَلَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَكَيْفَ بِالْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ؟!

(1) لَا يَشْكُ فِي كَوْنِهِمْ قَبُلُوا الْأَحَادِيثَ وَرَأَوْهَا حُجَّةً فِي الدِّينِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ لِقَبُولِ
الْأَحَادِيثِ، وَفِي مَنْهَجِيَّتِهِمْ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ شَيْءٌ مِنَ الْخَلَطِ وَالْخَبْطِ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْيَانًا يَقْبَلُونَ
الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ وَيَرُدُّونَ الصَّحِيحَ.

(2) يَقْضُدُ: أَبَا عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ، شَيْخَ الْمُعْتَرِزَةِ.

(3) الْمُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَرِزِيِّ (138/2)، ت: خَلِيلُ الْمَيْسِ، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ
-، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1403هـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنِ الْأَدِلَّةِ: "أَوْلَاهُ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ بِهِ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ؛ وَلِأَنَّ بِهِ يَعْرِفُ أَنَّ الْكِتَابَ حُجَّةٌ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ"^(١).

وَقَالَ الرَّمُحْشَرِيُّ مُبَيِّنًا حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ النَّجْمِ: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) :
 "وَمَا أَتَاكُمْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمَنْطِقٍ يَصُدُّ عَنْ هَوَاهُ وَرَأْيِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ
 اللَّهِ يُوحَى إِلَيْهِ. وَيَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ لَا يَرَى الْإِجْتِهَادَ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَيَجَابُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا
 سَوَّغَ لَهُمُ الْإِجْتِهَادَ، كَانَ الْإِجْتِهَادُ وَمَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ كُلُّهُ وَحْيًا لَا نَطَقًا عَنِ الْهَوَى"^(٢).
 وَقَدْ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَيَّاطُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَّارِ الْمَشْهُورِ بِالنِّظَامِ أَنَّهُ
 قَالَ: "لَيْسَ يَعْدِلُ خَبَرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَبْرَ أَحَدٍ"^(٣).

وَهَذَا يَذْكُرُهُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الرَّائِدِيِّ لَمَّا اتَّهَمَ النَّظَّامَ بِأَنَّهُ رَأَى الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ خَبَرِ
 الْكَافِرِ وَخَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ.

عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ فَحْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ: "لَمَّا قَالَ: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى)
 (النَّجْم: 3) كَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: فَمَاذَا يَنْطِقُ؟ أَعَنِ الدَّلِيلُ أَوْ الْإِجْتِهَادُ؟ فَقَالَ لَا، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ
 عَنِ اللَّهِ بِالْوَحْيِ"^(٤).
 وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السُّبْكِيُّ: "إِنَّ السُّنَّةَ مُنَزَّلَةٌ إِذْ هِيَ حَاصِلَةٌ بِالْوَحْيِ"^(٥).

عِنْدَ الْمَاتَرِيدِيَّةِ:

- (1) فَضْلُ الْإِعْتِرَالِ وَطَبَقَاتُ الْمُعْتَزِلَةِ وَمُبَايَنَتُهُمْ لِسَانِ الْمُخَالِفِينَ، لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، (ص: 137)، تَصْوِيرُ
 عَنِ الدَّارِ التُّونِسِيَّةِ، مَطْبُوعٌ مَعَ رِسَالَتَيْنِ أُخْرِيَّتَيْنِ.
- (2) تَفْسِيرُ الْكَشَّافِ (4/418).
- (3) الْإِتِّصَافُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الرَّائِدِيِّ الْمُلْحِدِ لِلْحَيَّاطِ، (ص: 116)، تَحْقِيقُ وَتَقْدِيمُ: نَبِيرَج، بَيْتِ الْوَرَاقِ -
 الْعِرَاقِ - بَغْدَاد - الطَّبَعَةُ الْأُولَى 2010 م.
- (4) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ (28/235).
- (5) الْإِبْهَاجُ لِلْسُّبْكِيِّ الْأَبِ وَالْإِبْنِ (2/250)، هَذَا كَلَامُ تَاجِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ تَقْيِ الدِّينِ (الْأَبِ) شَرَحَ الْكِتَابَ إِلَى
 (الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ: مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ) وَتَوَقَّفَ هُنَا وَأَكْمَلَهُ الْإِبْنُ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ، وَيَبْدَأُ شَرْحَ الْإِبْنِ فِي طَبْعَتِنَا هَذِهِ مِنْ
 (105/1) إِلَى نَهَايَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُفَسِّرُ النَّسْفِيُّ (المؤسس الأول للماتريديّة بعد الإمام أبي منصور الماتريدي): " (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) وَمَا أَتَاكُمْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمَنْطِقٍ يَصُدُّرُ عَنْ هَوَاهُ وَرَأْيِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ يُوحَىٰ إِلَيْهِ؛ وَيَخْتَجُّ بِهِذِهِ الْآيَةُ مَنْ لَا يَرَى الْاجْتِهَادَ لِلْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَيُجَابُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا سَوَّغَ لَهُمُ الْاجْتِهَادَ وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ كَانَ كَالْوَحْيِ؛ لَا نُطَقًا عَنِ الْهَوَىٰ " (١).

وقال العلامة المحقق مسعود بن عمر التفتازاني: " (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ) (النجم: 4) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَنْطِقُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ وَحْيٌ لَا غَيْرُ، وَالْمَفْهُومُ مِنَ الْوَحْيِ مَا أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِلِسَانِ الْمَلَكِ أَوْ غَيْرِهِ " (٢).

قال الشيخ الأصبهاني علاء الدين البخاري في معرض كلامه عن جواز نسخ القرآن بالسنة: " لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا قَالَ [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ] (النجم: 3)، [إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ] (النجم: 4)، إِلَّا أَنَّ الْكِتَابَ مَتْلُوًّا وَالسُّنَّةَ غَيْرُ مَتْلُوَّةٍ، وَسَخُّ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بِالْآخَرِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ بِدَاتِهِ " (٣).

فكذلك باقي الفرق الإسلامية يخترمون السنة وكانت عندهم حجة وكان شعار كل واحد منهم تجاه السنة ودثارهم: متى جاء الخبر صحيحاً إلى رسول الله ﷺ في أمر الدين، وجب قبوله والتسليم له والانقياد لما فيه.

ونجعل مسك كلامنا ما قاله الإمام النحرير ابن حزم الظاهري: " فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَانُوا عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْزِي

(1) تفسير النسفي (3/389)، الكلام مأخوذ من الرّمخسري، ولا يخفى أنّ النسفي أخذ كثيراً من تفسيره من الرّمخسريّ والبصاوي، وأضاف إليهما تحقيقات بديعة من عنده.

(2) شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (2/30). نسبة التفتازاني إلى الماتريديّة، فيها ما فيها، والأقرب أنّه كان أشعريّاً، والله أعلم.

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ لعلاء الدين البخاريّ (3/183).

عَلَى ذَلِكَ كُلِّ فِرْقَةٍ فِي عِلْمِهَا كَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ حَتَّى حَدَثَ
 مُتَكَلِّمُو الْمُعْتَرِزَةِ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنَ التَّارِيخِ فَخَالَفُوا الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ"^(١).

وهذا بالنسبة لخبر الواحد كان الإجماع سائداً ولا يجوز نقضه أو نقضه، أما
 الأحاديث عموماً فلم يُخالف أحدٌ على كونها حجةً في الدين ولا يجوز مخالفتها، والله
 تعالى أعلم.

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (1/113-114)، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

لَوْعَةٌ دَاعٍ وَدَمْعَةٌ شَاكٍ

هَذِهِ كَلِمَاتٌ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ كَسِيرٍ مُعْتَمٍّ لِمَا يَحْصُلُ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا وَالْمَصَائِبِ وَالْفِتَنِ وَالْمَحَنِ، فَلَكَ أَنْ تُسَمِّيَهَا (حُرْفَةً قَلْبٍ) لِتُنَكِّتَ الْأُمُورَ الدَّامِيَةَ، كَمَا أَنَّ لَكَ أَنْ تُعَنِّوْنَهَا بِلَوْعَةٍ دَاعٍ إِلَى التَّقَدُّمِ وَالسَّيْرِ فِي خُطَى السَّابِقِينَ، وَدَمْعَةٍ شَاكٍ لِلصَّلَاحِ وَالإِصْلَاحِ. نَعَمْ هَذِهِ تُسَمَّى كَلِمَاتٍ وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ آهَاتٌ وَحَسْرَاتٌ عَلَى أُمَّةٍ ابْتَعَدَتْ آخِرُهَا عَنْ مَهْجِ أَوْلَهَا فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ وَالمَوْسُوعِيَّةِ!

أَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَتَّضِحْ بَعْدُ وَأَنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْبَيَانِ، فَلَذَلِكَ عَلَيَّ أَنْ أَصَارِحَ الْجَمِيعَ وَأَقُولَ كَلِمَتِي أَمَامَ سَادَاتِي وَأَسَاتِدَتِي وَشُيُوخِي وَأَبْدِيَا قَائِلًا:
أَيُّهَا السَّادَةُ الْكِرَامُ اسْمَعُوا كَلَامَ طُوبِيلِكُمْ الَّذِي أَقْلُ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً وَإِدْرَاكًا مِنْ جَمِيعِكُمْ، لَا تَسْمَعُوا حَتَّى يُعَلِّمَكُم وَيُرْشِدَكُم إِلَى طَرِيقِ ضَلَلْتُمُوهُ، وَلَا إِلَى مَهْجِ نَسِيْتُمُوهُ، وَلَا تَقْرُؤُوا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَهُ، بَلِ: اسْمَعُوا لَهُ تَطْبِيقًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ

يَقِينٍ﴾ (النمل: ٢٢)

فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اسْتَمَعَ إِلَى الْهُدْهِدِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَدَيَّ حَقُّ الْكَلَامِ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَمِعُوا إِلَيَّ لَا أَنْتُمْ أَكْبَرُ مِنْ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا أَنَا أَقْلُ مِنَ الْهُدْهِدِ!

أَمَّا صِرْحَتِي فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ: يَا عُلَمَاءَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَرَائِزِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا يُنْكَرُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَكُمْ مِنَ الدَّورِ الْعَظِيمِ لِنَشْرِ الدِّينِ وَالدَّفَاعِ عَنْهُ وَالدَّوْدِ عَنْ حُرْمَاتِهِ، وَلَكِنَّ بَعْضًا مِنْكُمْ قَدْ تَرَكَ الْوَاقِعَ وَلَا يَشْتَعِلُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ، مُقْبِلًا عَلَى أَشْيَاءَ لَا طَائِلَ تَحْتَاهَا وَالكَثِيرُ فِي غِنْيَةِ عَنَّا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَضَايَا الْحَيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ النَّاسِ وَحَاجَاتِهِمْ وَرِيِّ عَطَشِهِمْ.

فَلَا تَشْتَعِلُوا - يَا سَادَتِي - بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَحِفْظِ الرَّجَالِ مُجَانِبًا الْمَتْنَ وَمَعْرَاضَهُ، فَهِيَ قَدْ ظَهَرَ مِنْ يَشْكُ وَيَشْكُكَ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا وَلَا يُؤْمِنُ بِالْأَحَادِيثِ النُّورَانِيَّةِ، وَالْفَسَادُ الْمُنْهَجِيُّ قَدْ سَادَ وَالهَوَى عَادَ وَالظَّلَامُ جَادَ، وَالفِتْنَةُ قَدْ عَمَّتْ وَانْتَشَرَتْ وَتَطَرَّقَتْ إِلَى

الْعَامَّةِ وَقَدْ بَلَىٰ بِهَا بَعْضُ مَنْ يُظَنُّ كَوْنُهُ مِنَ الْخَاصَّةِ، فَكَيْفَ يَسْتَسَيِّغُ لَكُمْ اِنْعِقَادُ مَجَالِسِ التَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، وَصَرَفُ جُلِّ الْعُمَرِ وَرَبِيعَانَ الشَّبَابِ وَتَجَارِبِ الْمَشَيْبِ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى هَوْلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ الْإِعْلَامُ الْإِبْلِسِيَّ فُرْصَةً لِيَكُونُوا مُتَحَدِّثِينَ عَنِ الدِّينِ وَيَكُونَ كَلَامُهُمْ الْحَقَّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، وَالصَّوَابَ الَّذِي لَا بَاطِلَ يَأْتِيهِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَعَصِّبٌ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا إِلَى حَدِّ كَادٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثِيَابِهِ، بَلْ قَامَتْ شَعْرَاتُ أَنْفِهِ حِقْدًا وَعَيْطًا؟! ﴿١﴾

رَجَاءَ رَجَاءٍ! لَا تَكُونُوا كَمَنْ ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ مِنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ قَائِلًا: "قَدْ قَعِنُوا مِنَ الْعِلْمِ بِرِسْمِهِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ بِاسْمِهِ. وَرُضُوا بِأَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ عَارِفٌ بِالطَّرِيقِ، وَرَاوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ. وَزَهْدُوا فِي أَنْ يُقَالَ: عَالِمٌ بِمَا كَتَبَ، أَوْ عَامِلٌ بِمَا عَلَّمَ" ﴿٢﴾.

أَمَّا بَعْضُكُمْ الْآخِرُ فَقَدْ يَشْتَغِلُ بِالْمَسَائِلِ الصَّرُورِيَّةِ وَالْقَضَايَا الْمُسْتَجَدَّةِ وَلَهُ الْإِمَامُ بِهَا - وَهَذَا بِحَدِّ ذَاتِهِ يُشْكِرُ عَلَيْهِ - وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ بِلُغَةٍ لَيْسَتْ لُغَةَ الْعَصْرِ وَلَا لُغَةَ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ وَحُجَّتَهُ لَيْسَ بِمَقْبُولٍ عِنْدَ الْمُخَالَفِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِدْلَالُ وَالْمَنْهَجِيَّةُ فِي الْبَحْثِ، فَالْحُضْمُ بَلَغَ بِهِ الْحِقْدُ وَالضَّغِينَةُ إِلَى أَنْ لَا يُؤْمِنَ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ وَلَا بِأَرَاءِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَرَاهُمْ عُلَمَاءَ أَصْلًا، لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ إِلَّا وَلَسَعُوهُ بِالْسِنَةِ حِدَادٍ وَصَمَّحُوا اسْمَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُيُوبِ، إِذَا كَيْفَ يُحَاجِّجُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ؟! ﴿٣﴾

وَالْأَسْفُ كُلُّ الْأَسْفِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ قَبْلِ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ كَانُوا أَرْفَى عُقُولًا، وَأَوْسَعَ نِطَاقًا، فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَنَّا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَقَدْ اشْتَغَلُوا بِالْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَعَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْسَوْا بِصُرُورَتِهَا فِي مُنَاقَشَةِ

(1) لَا نُرِيدُ أَنْ نُنْهِيَ أَحَدًا عَنِ مَجَالِسِ الْخَيْرِ وَنَشْرِهِ، وَلَكِنْ نُرِيدُ بِهَذِهِ الصَّرْحَةِ أَنْ نُقْبَلَ الطَّالِبُ وَالسَّيِّخُ عَلَى الْأَهَمِّ وَالْأَجْدَرِ وَمَا يَكُونُ الدِّينُ بِحَاجَةٍ مَاسِيَةً إِلَيْهِ، فَالْإِسْتِنَادُ فَضِيلَةُ الْعِلْمِ وَالشَّرْفُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ الْآنَ كَمَا قَدْ كَانَ فِي السَّابِقِ؛ لِأَنَّ كُتُبَ الْحَدِيثِ طُبِعَتْ بِأَسَانِيدِهَا كَبَعَاتٍ كَثِيرَةً وَأَنْشَرَتْ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، فَزَالَ خَوْفُ التَّرْوِيرِ وَالتَّلْفِيْقِ وَالدُّسِّ عَلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، أَمَّا صُرُورَةُ الْعَصْرِ فَفِي بَيَانِ حُجَّتِهَا لِلنَّاسِ عَامَّةً وَإِظْهَارِ قُوَّةِ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ وَمَتَانَةِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعَقْلَانَتِهَا مَعَ إِضْاحِ الْمُنَنِ وَكَشْفِ الْمُسْكِلِ مِنْهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

(2) تَاوِيلٌ مُخْتَلَفٌ الْحَدِيثِ، (ص: 58).

المُناوئينَ ومُحاورَاتهم وإقامة الحجَّة عليهم، ليُحاوِرُوهم بأصلٍ به يفتنُّونَ وإليه في فصلِ التنازعِ يرجعون.

فها هو الإمامُ الجليلُ المتفنُّنُ ابنُ قتيبة - رحمه اللهُ - انتهت إليه رئاسةُ العُلومِ الدنيويَّةِ والدنيويَّةِ في عصره، فهو سلفيُّ المَشربِ أثريُّ، فلو نظرَ الناظرُ إلى نتاجه العلميِّ ولا سيَّما كتابه الفذَّ (تأويلٌ مُختلفٌ الحديث) لَقضى العَجَبَ مِنْ سَعَةِ عِلْمِهِ وَمَعَارِفِهِ، وَمِنْ بَدِيعِ فُنُونِهِ وَنَصَانِيهِ، حَيْثُ يَرُدُّ عَلَى مُعَارِضِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُسْتَعِينًا بِمَعَارِفِ الْأُمَّمِ وَعُلُومِهِمْ، وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي الْكِتَابِ عَلَى: (التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ، وَعِلْمِ النَّبَاتِ، وَالطَّبِّ، وَالْمُنْطِقِ، وَفَلَسْفَةِ الْهِنْدِ وَحِكْمَتِهِمْ، وَفَلَسْفَةِ الْيُونَانِ وَحِكْمَتِهِمْ، وَالشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ وَمَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِشْهَادِ مِنْهُ، وَإِرَادِ أَقْوَالِ الْفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَدْيَانِ، وَتَوَارِيخِ الْأُمَّمِ وَالْمَمْلِكِ...!)

[مِنَ الْوَافِرِ]

فَهَلْ ذَلِكَ الزَّمَانُ يُعُودُ يَوْمًا وَيَأْذَنُ كُلُّ كَرْبٍ بِأَنْفِرَاجٍ

وليس أمثالُ ابنِ تيميَّةَ، والرَّازِيَّ، وابنِ القيمِّ، والغزاليِّ، وابنِ الجوزيِّ، ببعيدٍ، حيثُ ملكُوا زَمَانَ جَمِيعِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْمَوْجُودَةِ آنَذَاكَ، فَهُمُ أئِمَّةُ الدِّينِ وَلَيْكُنْ هُوَ لَا قُدُورَةَ لِكُلِّ مَنْ يَرَاهُمْ إِمَامًا لَهُ، فَقَدْ كَانُوا يُبَيِّنُونَ الطَّرِيقَ لِكُلِّ مَنْ يَتَهَاوَى فِي مَهْوَاةِ الضَّلَالِ، وَيَتَسَاقَطُ فِي مَسْقَطِ الزَّوَالِ وَالِاضْمِحْلَالِ.

وعلى رأسِهِمُ الإمامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ مَعَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ يَهْتَمُّ بِالْعُلُومِ الْأُخْرَى كَالْعَقْلِيَّةِ وَالْكُونِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ كَمَا كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالطَّبِّ، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: "وَمِنْ بَعْضِ فُنُونِ هَذَا الْإِمَامِ الطَّبُّ، كَانَ يَدْرِيهِ"⁽¹⁾.

وَقَالَ تَلْمِيذُهُ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَنْبَلُ مِنَ الطَّبِّ، إِلَّا أَنْ أَهَلَ الْكِتَابِ قَدْ عَلَبُونَا عَلَيْهِ"⁽²⁾.

(1) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (10/56).

(2) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (10/56)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (2/115)، بِلَفْظٍ مُقَارِبٍ مِنْهُ.

وَكَانَ الْإِمَامُ يَحْزَنُ وَيَتَحَسَّرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَشْتَغَلُوا كَثِيرًا بِالطَّبِّ، كَمَا قَالَ حَرَمَلَةُ: "كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَلَهَّفُ عَلَى مَا صَبَّحَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الطَّبِّ، وَيَقُولُ: ضَيَعُوا ثُلثَ الْعِلْمِ، وَوَكَلُوهُ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى" (١).

وَقَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَقُولُ: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْكُنَ بِلْدَةً لَيْسَ فِيهَا عَالِمٌ وَلَا طَبِيبٌ" (٢).

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى أَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ عِلْمٌ دِينِيٌّ وَعِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ، كَمَا حَكَى عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمُ الْأَدْيَانِ وَعِلْمُ الْأَبْدَانِ (٣).

وَقَدْ سَأَلَهُ الرَّشِيدُ: "كَيْفَ عِلْمُكَ بِالطَّبِّ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مِنْهُ مَا قَالَتِ الرُّومُ، وَبَابِلُ، وَبَقْرَاطُ، وَسَاهْمُورُ، وَأَرْسُطُوطَالِيْسُ، وَجَالِينُوسُ.

قَالَ: فَكَيْفَ عِلْمُكَ بِالنُّجُومِ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مِنْهُ الْقُطْبَ الدَّاخِرَ، وَالْهَائِيَّ، وَالنَّارِيَّ، وَالْمُدَّكِرَ، وَالْمُؤَنَّثَ، وَمَا يَهْتَدَى بِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ" (٤).

وَكَانَ حَادِقًا فِي الطَّبِّ بَدْرَجَةٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ طَبِيبًا، فَكَشَفَ الشَّافِعِيُّ مَرَضًا فِي يَدِهِ، كَمَا حَكَى الْبَيْهَقِيُّ (٥) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُزَنِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ عِلَلِهِ، فَلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بَيْنَ أَمْرٍ وَنَهْيٍ، أَصْبَحْتُ أَكُلُ رِزْقِي وَأَنْتَظِرُ أَجَلِي. فَقُلْتُ: أَلَا أَدْخُلُ عَلَيْكَ طَبِيبًا؟ فَقَالَ: أَفْعَلْ. فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ طَبِيبًا نَصْرَانِيًّا، فَجَسَّ يَدَهُ، فَحَسَّ الشَّافِعِيُّ بِالْعِلَّةِ فِي يَدِ الطَّبِيبِ، فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

-
- (1) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (116/2)، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (56/10).
 - (2) الْإِتِّقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (99)، آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، ص: (244)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (115/2).
 - (3) الْإِتِّقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (84).
 - (4) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْأَبْرِيِّ، ص: (71)، بِرَقْم: (17)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِمُخْرَدِّدِ بْنِ الرَّازِيِّ، ص: (76-77).
 - (5) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (295/2-296)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي الْأَمَالِيِّ لِابْنِ الشَّجَرِيِّ بِتَرْتِيبِ الْقَاضِي الْعَبَّاسِيِّ (389/2)، بِرَقْم: (2868).

جَاءَ الطَّيِّبُ يُجَسِّنِي^(١) فَجَسَّنَتْهُ فَإِذَا الطَّيِّبُ لَمَّا بِهِ مِنْ حَالِي
وَعَدًا يُعَالِجُنِي بِطُولِ سِقَامِهِ وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَعْمَشُ كَحَالِي
قَالَ الْمُزَنِّي: فَمَا مَضَتْ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى مَاتَ الْمُتَطَبِّبُ، فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: قَدْ
مَاتَ الْمُتَطَبِّبُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: [مِنَ الْكَامِلِ]

إِنَّ الطَّيِّبَ بِطَبِّهِ وَدَوَائِهِ لَا يَسْتَطِيعُ دِفَاعَ مَقْدُورِ الْقَضَى
مَا لِلطَّيِّبِ يَمُوتُ بِالِدَاءِ الَّذِي هَلَكَ الْمُدَاوِي وَالْمُدَاوِي وَالَّذِي
وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي حُصَيْنِ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ طَبِيبًا بِمِصْرَ مُحْدِقًا، فَقَالَ:
وَرَدَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ وَقَعَدَ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُذَاكِرُنِي بِالطَّبِّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ طَبِيبَ الْعِرَاقِ
وَرَدَعَلَيْنَا - فَقُلْتُ: أَفَرَأُ عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ بَقْرَاطٍ؟ فَأَشَارَ إِلَى الْجَامِعِ وَقَالَ: إِنَّ
هَؤُلَاءِ لَا يَتْرُكُونَنِي لَكَ^(٢).

وَكَانَ الْإِمَامُ اشْتَعَلَ بِعِلْمِ النُّجُومِ حَتَّى اتَّقَنَهُ، ثُمَّ رَأَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ فَتَرَكَه^(٣)،
وَكَانَ عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالْأَنْسَابِ^(٤)، وَكَانَ يَهْتَمُّ بِالْحِسَابِ وَيُرْغَبُ فِيهِ^(٥)، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ
النَّاسِ بِالتَّوَارِيخِ وَأَيَّامِ النَّاسِ وَالْمَغَازِي^(٦). وَكَذَلِكَ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالرَّمِيِّ وَالْفُرُوسِيَّةِ،

(1) جَسَّنَ: فَحَصَّ.

(2) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (124/2). وَبِالنَّسَبَةِ لَتَقَدَّمَ الْمُسْلِمِينَ فِي عِلْمِ الطَّبِّ، وَالْعُلُومِ الْأُخْرَى أَرْجُو أَنْ
تُرَاجِعُوا الْكُتُبَ الَّتِي صَنَفَهَا عُلَمَاءُ الْعَرَبِ الْمُتَضَمِّنُونَ وَلَا سِيَّمَا كِتَابَ: (كَيْفَ صَنَعَ الْإِسْلَامُ الْعَالَمَ الْحَدِيثَ) لِمَارِكِ
غَرَاهِمَ، وَكِتَابَ: (شَمْسُ الْعَرَبِ تَسْطَعُ عَلَى الْعَرَبِ) لِزَيْنَعَبِيدِ هُونَكَةَ. وَاللَّهُ فِيهِمَا مَا يُخْجِلُ الطَّاعِنَ فِي حَضَارَتِنَا.(3) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (125/2-126)، مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِأَقْبُوتِ الْحَمَوِيِّ (2397/6)، مَنَاقِبُ
الشَّافِعِيِّ لِلفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (328)، تَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (206/1)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (56/10).

(4) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (74/10).

(5) الْمُنْتَضَمُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (137/10-138).

(6) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (486/1) وَمَا بَعْدَهَا، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (75/10).

بَحِيثٌ يُصِيبُ كُلَّمَا رَمَى إِلَّا اللَّهُمَّ نَادِرًا⁽¹⁾، وَكَانَ فَارِسًا مِعْوَارًا لَيْسَ لَهُ مَثِيلٌ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ: "كَانَ الشَّافِعِيُّ أَفْرَسَ خَلْقِ اللَّهِ وَأَشَجَعَهُ"⁽²⁾.
وَكَانَ ذَا فِرَاسَةٍ عَجِيبَةٍ وَيُحْكِي فِي ذَلِكَ غَرَائِبَ وَعَجَائِبَ، وَاهْتَمَّ بِكُتُبِ الْفِرَاسَةِ وَجَمَعَهَا وَقَرَأَهَا⁽³⁾.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

نَعَمْ قَدْ خَلَا ذَاكَ الزَّمَانُ وَقَدْ خَلَا عَلَى مِثْلِهِ فَلَيْبِكَ مَنْ كَانَ بَاكِيًا
بِاللَّهِ تَعَالَى قُولُوا لِي: كَيْفَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ فِي عَصَرِهِمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْعُلُومِ
الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَلَا نَشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ أَلَيْسَ
هَذَا هَدْرًا لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَعِلْمَائِهِ حَيْثُ لَمْ يَرْضُوا إِلَّا بِالْمَوْسُوعِيَّةِ وَالطَّلَبِ لِكُلِّ شَيْءٍ،
فَهَا نَحْنُ قَدْ صَوَّرْنَا بِفَعَالِنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَغَلُوا إِلَّا بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؟ وَأَظْهَرْنَا لَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ
لَمْ يَشْتَغَلُوا إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ وَأَبْوَابِ مِنَ الْفِقْهِ وَشَوْهَنَّا صُورَتَهُمُ الْحَقِيقِيَّةِ، وَأَقْتَصَرْنَا عَلَى
الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ - وَبَعْضُنَا لَمْ يُتَقِنِ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ أَيْضًا - مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ فِي تَعَلُّمِ الْعُلُومِ
التَّجْرِبِيَّةِ ضَرُورِيَّةٌ فِي نَوَاحِي كَثِيرَةٍ لِإِقْنَاعِ الْخِصْمِ فِي أَيَّامِنَا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا
وَيُزَوِّرُونَ عَلَى الشَّبَابِ أَمْرَهَا، وَكَذَلِكَ أَهْمَلْنَا الْمَعْقُولَاتِ رَأْسًا وَأَعْلَنَّا حَرْبًا ضَرُوسًا
عَلَيْهَا، فَعَلَى الْأَقْلِ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ شَيْئًا مِنْهَا، حَتَّى نَفْهَمَ كَلَامَ الْخِصْمِ عِنْدَ مَا
نُحَاوِرُهُمْ وَنَرُدُّ عَلَيْهِمْ، لِكَيْ لَا نَظْلِمَهُمْ بِسُوءِ فَهْمِنَا.

وَلَكِنَّ الْهَمَّةَ قَدْ تَوَانَتْ وَتَكَاسَلْنَا عَنْ إِدْرَاكِ الْمَعَالِي وَالرَّبْطِ بَيْنَ الْعُلُومِ وَجَمْعِهَا،
وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيْنَ كَمَا قِيلَ: قَدْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ لِذِي عَيْنَيْنِ! فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ.

(1) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (127/2) وَمَا بَعْدَهَا، تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ (397/2)، بِرَقْمٍ: (404)، مَنَاقِبُ
الشَّافِعِيِّ لِخَمْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (329)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (11/10).

(2) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (129/2).

(3) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (130/2)، وَمَا بَعْدَهَا، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِخَمْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (330).

وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي لَعَلِّي ثِقَةٌ وَيَقِينٌ: أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَمِرُّ وَقَدْ يَزُولُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ
هُنَاكَ جُهُودًا جَبَّارَةً لَا تُنْكَرُ، فَإِذَا سَمِعُوا نِدَاءَ صَرْحِ الْإِسْلَامِ وَأُصُولِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ
يُشَمَّرُونَ عَنْ سَاعِدِ الْجَدِّ وَالْإِجْتِهَادِ، وَمِنْهُمْ تُنْتَظَرُ نُصْرَةُ الدِّينِ وَعُرَاهُ: [مِنَ الْكَامِلِ]
وَإِذَا أَظْلَمَتِ الْبَلَاءُ دَعَاؤُكُمْ فَبِكُمْ يَكُونُ زَوَالُهُ وَرَوَاحُهُ

الخاتمة

عَلِمْنَا مِمَّا سَبَقَ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ الْإِتِّبَاعِ وَتَسْتَقِلُّ بِالتَّشْرِيعِ بِتَخْوِيلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي ذَلِكَ اعْتَمَدْنَا عَلَى آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ كَثِيرَةٍ تَرَبُّوْ عَلَى خَمْسِينَ آيَةً وَفَسَّرْنَاهَا تَفْسِيرًا لُغَوِيًّا عَقْلِيًّا وَلَمْ نَعْتَمِدْ عَلَى أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ إِلَّا بَعْدَ هَذَيْنِ الْبَيِّنَاتَيْنِ، وَآتَيْنَا بِجُمْلَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ كَالِاسْتِنْسَاسِ لِلتَّفْسِيرِ اللَّغَوِيِّ الْعَقْلِيِّ؛ لِأَنَّ الْحُضْمَ لَا يُؤْمِنُ بِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلِذَلِكَ نَاقَشْنَاهُمْ عَلَى أَصْلَيْنِ مُقَرَّرَيْنِ عِنْدَهُمْ: اللُّغَةُ وَالْعَقْلُ.

وَأُرْدَفْنَاهَا بِالزَّامَاتِ عَقْلِيَّةٍ وَهِيَ سِتُّونَ إِزَامًا يَجْعَلُهُمْ يَخْضَعُونَ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ وَتَرَكُ تَأْصِيْلَاتِهِمْ الْهَشَّةَ الضَّعِيفَةَ^(١)؛ وَلَا تَهْمُ يَدْعُونَ الْعَقْلَ وَالْمَنْطِقَ كَثِيرًا وَرَأَيْنَا مِنَ الْأَصْلِحِ أَنْ نَحَاجَّجَهُمْ بِحُجَجِهِمْ، وَلَا أَخَالَ أَحَدًا بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ يَرُدُّ السُّنَّةَ الشَّرِيفَةَ وَيُنْكِرُ حُجِّيَّتَهَا إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُنْصَفًا وَجَمَعَ حَشْفًا وَسُوءَ كَيْلَةً!
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّنَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ: يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مُخَالَفَتُهُ فَكَيْفَ بَرَدَهُ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ. **وَالْآخَرُ:** يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَكَيْفِيَّةِ تَدْبِيرِ الْأُمُورِ الْيَوْمِيَّةِ وَالْمَعَاشِيَّةِ أَوْ:

(1) مِنْ أَقْوَاهِمُ نَدْبِيْهِمْ.

يَتَعَلَّقُ بِتَصَرُّفٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي لِلرَّأْيِ فِيهَا مَدْخُلٌ، كَمَا سَبَقَ وَأَنْ بَيْنًا ذَلِكَ مُسْتَعِينًا بِكَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ الْقُدَامَى، فَهَذَا الْقِسْمُ لَيْسَ تَشْرِيْعًا عَامًّا.

وَأَشْرْنَا إِلَى ضَرُورَةِ عَدَمِ الْخَلْطِ وَالتَّخْلِيْطِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ وَأَنْ يُعْطَى كُلُّ قِسْمٍ حَقَّهُ، لِكَيْ لَا نُوَاجِهَ مَشَاكِلَ وَعَوِيصَاتٍ وَمُعْضَلَاتٍ فِي دِينِنَا وَأَنْ نُنْسِبَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَفِي مُقَابِلِ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّا يُنْكَرُونَ مَا فِيهِ بِسَبَبِ قَلِيلٍ لَيْسَ فِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّا نَسْبِنَاهُ إِلَى الدِّينِ. فَسَبَبَ غُلُوْنَا يَظْهَرُ الْجَفَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَاطَ وَالتَّفْرِيطَ وَظُهُورَهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَذَا الْكِتَابِ وَيَجْعَلُهُ ذُخْرًا لِي يَوْمَ الْحِسَابِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ وَجْهِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ لَا يَنْسَانِي فِي دَعْوَتِهِ وَلَوْ مَرَّةً، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لَهُ الْقَبُولَ وَالسِّيْرَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَاجْعَلْهُ رَادِعًا أَمَامَ شُبُهَاتِ النَّسْنَسِ، وَصَيِّرْهُ سَدًّا أَمَامَ صَوْلَاتِ الْخُسَاسِ.

[مِنَ الرَّجَزِ]

عَبْدُ أَتَى فَيُضِرُّ رِضَاكَ يَسْأَلُ فَأَقْبَلْهُ يَا مَنْ لِلدُّعَاءِ يَقْبَلُ

[مِنَ الرَّمْلِ]

فَأَسْتَجِبْ يَا رَبِّ وَارْحَمْ دَعْوَةً مِنْ لَهَيْفِ الْقَلْبِ ذِي دَمْعِ دَرْفٍ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى حَبِيبِ قُلُوبِنَا وَجَلَاءِ عِيُونِنَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

انتهى الفراغ منه

لَيْلَةَ الْخَمِيسِ

26/ رَجَبِ / 1439 هـ

2018 / 4 / 12 م

المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

(أ)

1. أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م.
2. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.
3. الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ / 1974 م.
4. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي

- (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
5. أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 - 1997م.
6. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
7. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
8. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
9. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.

10. الأسماء والصفات للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
11. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
12. أصول الفقه لآية الله الحسين الحلي، مطبعة ستارة-قم، الطبعة الأولى 1431هـ.
13. أصول الفقه لمحمد المظفر، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، بدون سنة نشر ومكانه.
14. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
15. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.

16. الإِنْتِصَارُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الرَّائِدِيِّ الْمَلْحِدِ لِلخَيْطِ، (ص: 116)، تحقيق وتقديم: نيرج، بيت الوراق-العراق-بغداد- الطبعة الأولى 2010م.
17. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - 1418 هـ.
18. آداب الشافعي ومناقبه، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، كتب كلمة عنه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
19. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الناشر: عالم الكتب.
20. الأمالي الخميسية للشجري (بترتيب القاضي العبشمي)، مؤلف الأمالي: يحيى (المُرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى 499 هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: 610هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

21. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(ب)

22. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

23. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: 1420 هـ..

24. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

25. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م.

(ت)

26. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

27. تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: 749هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

28. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م.

29. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

30. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

31. تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ)، حقه: فهم

محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة - عام النشر: 1399 هـ.

32. تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة: الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة 1419 هـ - 1999 م.

33. التبيان في أقسام القرآن، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، لمحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

34. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

35. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

36. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.

37. تفسير الطبري * جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:

310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

38. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

39. تفسير القرآن العظيم*تفسير ابن كثير، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م.

40. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية - الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997 م.

41. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)

42. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب

مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

43. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

44. تهذيب المنطق والكلام، سعد الدين التفتازاني، ت: د. عماد السهيلي - أ. مسعود السيدي، دار الضياء - الكويت - ط: 1/1438 هـ.

(ج)

45. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه * صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

46. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

47. الجامع لأحكام القرآن * تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي

(المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة

48. الجناية على البخاري، مروان الكردي، ط: مكتبة التفسير - كردستان-أربيل- الطبعة الأولى 1438هـ.

49. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

50. الجناية على البخاري، مروان الكردي، ط: نشر إحسان - إيران - طهران - الطبعة الأولى 1438هـ.

(ح)

51. حاشية الجوري على الشمسية، حسن ابن السيد عبدالقادر الجوري، ت: مشتاق المشاعلي، مكتبة أمير-دار ابن حزم/ ط: 1/1438هـ.

52. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

53. حاشية العلامة الصبان على شرح الملوي على السلم، أبو العرفان محمد بن علي الصبان، دار البصائر - القاهرة - ط: 1/1436هـ..

54. حاشية ملا عبد الله على التهذيب، الملا عبد الله اليزدي، ت: مصطفى الحسيني الدشتي، دار التفسير - قم - ط: 3/1390 شمسي.

55. حاشيتا البنجويني وابن القرداغي على البرهان للكلينوي، مكتبة أمير-دار ابن حزم/ ط: 1/1438هـ.

56. الحطة في ذكر الصحاح الستة، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار الكتب التعليمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1405هـ / 1985م.

(د)

57. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلي (المتوفى: 756هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

(ر)

58. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ / 1940م.

59. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422 - 2001م.

60. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي

عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1415 هـ.

61. الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(ز)

62. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

63. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415 هـ / 1994 م.

(س)

64. السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الحلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الرياة - الرياض - الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م.

65. السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، 1400 هـ.

66. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
67. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
68. سنن الترمذي (جامع الترمذي)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
69. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
70. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

71. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

(ش)

72. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

73. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.

74. شرح بحر العلوم على سلم العلوم، أبو العباس عبد العلي الكهنوي، ت: عبد النصير المليباري، دار الضياء - الكويت - ط: 1/ 1433 هـ.

75. شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

76. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الناشر: دار الفيحاء - عمان - الطبعة: الثانية - 1407 هـ.

77. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُو جِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بومباي - الهند - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

(ص)

78. الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، مكان النشر وسنته: بدون.

79. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

80. الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعتلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،

المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

(ط)

81. طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة: الأولى، 1396هـ.

(ع)

82. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.

83. عمدة الحفاظ، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلي (المتوفى: 756هـ)، ت: د. محمد التنوحي، دار عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ.

(ف)

84. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

85. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

86. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
87. فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر - الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
88. الفروق * أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
89. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
90. فَضْلُ الإِعْتِزَالِ وَطَبَقَاتُ المُعْتَرِزَةِ وَمُبَايَنَتُهُمْ لِسَائِرِ المُخَالِفِينَ، للقاضي عبد الجبار، تصوير عن: الدار التونسية، مطبوعٌ مع رسالتين أخريتين.
91. الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة: الثانية، 1421هـ.

(ق)

92. القدر، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُستَفاض الفِرْيَابِي (المتوفى: 301هـ)، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997م.

93. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ / 1999م.

(ك)

94. الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.

95. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1418هـ / 1997م.

96. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، 1409هـ.

97. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت -، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.
98. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
99. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد - تاريخ النشر: 1941م.
100. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
101. الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، الناشر: دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

(ل)

102. لباب التأويل في معاني التنزيل* تفسير الخازن، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن

(المتوفى: 741هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

103. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

(م)

104. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، الجامع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ / 1995م.

105. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*تفسير ابن عطية، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

106. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

107. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس

الدين، ابن الموصل (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر - الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.

108. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة، 1416هـ - 1996م.

109. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

110. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 2000م.

111. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

112. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى:

292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

113. مُصْطَلَحُ التَّارِيخِ لِأَسَدِ رُسْتَمِ، (ص:5)، المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

114. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، 1403هـ.

115. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند - يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، 1403هـ.

116. معالم التنزيل في تفسير القرآن * تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، 1420هـ.

117. معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:

911هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.

118. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1403هـ.

119. معجم الأدباء * إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

120. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية.

121. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق - الطبعة: السادسة، 1985م.

122. مفاتيح الغيب * التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

123. مناقب الإمام الشافعي، المؤلف: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الأبري السجستاني (المتوفى: 363هـ)، المحقق: د. جمال عزون، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الأولى 1430 هـ - 2009 م.
124. مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، المحقق: أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1/1406 هـ - 1986 م.
125. مناقب الشافعي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط: الأولى، 1390 هـ - 1970 م.
126. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
127. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية - الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.
128. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، 1392 هـ.

129. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.

(ن)

130. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين*النَّبَذُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1405هـ.

131. نتيجة المهتم بتوضيح السلم وإيضاح المبهم، أحمد عبد المنعم الدمنهوري، ت: آصف عبدالقادر الجيلاني الأندونيسي، دار الضياء - الكويت - ط: 1/1437هـ.

(هـ)

132. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حَمُوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

(و)

133. الوابل الصيب من الكلم الطيب، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث - القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، 1999 م.
134. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - عام النشر: 1420هـ - 2000 م.
135. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ..

وَبَعْضُ مَصَادِرٍ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ.



المجمعي الثاني في ضوء المجمعي الأول

العقل واللغة مُصطلخان زئانانِ نَمَافانِ! كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَتَدَاوُلُهُمَا مِنْ قَبْلِ مُنْكَرِي السُّنَّةِ، الَّذِينَ قَرَرُوا أَنْ لَا يَقْبَلُوا إِلَّا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَحَدَّهُ، مُعْتَمِدِينَ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى الْأَصْلَيْنِ (العقل واللغة) فقط، تَارِكِينَ أَقْوَالَ الْمُفَسِّرِينَ، رَافِضِينَ سُنَّةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ٩.

فَلَا طَرِيقَ لِمُحَاوَرَتِهِمْ إِلَّا بِمَا بِهِ يَقْتَنِعُونَ، وَإِلَيْهِ عِنْدَ التَّرَاعُجِ يَرْجِعُونَ، وَعِنْدَ الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهِ يَعْتَمِدُونَ. فَلِذَلِكَ أَتَيْنَا فِي الْكِتَابِ بِأَكْثَرِ مِنْ خُمُسَيْنِ آيَةٍ وَفَسَّرْنَاهَا تَفْسِيرًا لُغَوِيًّا عَقْلِيًّا، وَلَمْ نَعْتَمِدْ فِي تَفْسِيرِهَا عَلَى آرَاءِ الْمُفَسِّرِينَ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَقَالِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى هُدْيِ الْأَصْلَيْنِ (اللُّغَةِ وَالْعَقْلِ)، لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لَا يُؤْمَنُ بِغَيْرِهِمَا.

وَمِنْ نَمِّ أُرْدَفْنَاهَا سِتْنِ إِزَامًا عَقْلِيًّا يُلْزِمُهُمُ الْقَوْلَ بِحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، وَحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا، وَأَدَانِهَا مِنْ قَبْلِ الرُّوَاةِ كَمَا هِيَ مُتَنَهَى الْأَمَانَةِ دُونَ أَيِّ تَغْيِيرٍ.

وَكَمَا يَخْتَوِي الْكِتَابُ عَلَى مَسَائِلَ أُخْرَى مُهِمَّةٍ: كَأَنْوَاعِ السُّنَّةِ، وَتَقْسِيمِ أَعْمَالِ الرُّسُولِ ٩، وَحُجِّيَّتِهَا عِنْدَ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ... وَاللَّهُ الْمَوْفِيُّ



ISBN

9 786003 494824